جامعة الخليل

كليَّة الدِّرَاسَات العُلْيا والبحث العلمي

قِسْم القضاء الشَّرعيّ

حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016م

Imprisonment of the Debtor According to the Palestinian Execution law No. 17 of 2016

إعداد الطالبة

أنغام صبري عبد الحي أبوزينة

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين مطاوع الترتوري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعيّ

1444هـ-2022م

إجازة رسالة

حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016م

اسم **الطالبة:** أنغام صبري عبد الحي أبوزينة

الرقم الجامعي: 21819002

إشراف: الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/6/26م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسين الترتوري التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. مهند استيتي التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. ناصر القرم التوقيع:

الخليل – فلسطين

1444هـ-2022م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي الغالي رحمه الله تعالى .

إلى أمي الغالية مثال التضحية والعطاء.

إلى من جادَ عليّ بالنصح والمشورة وأكرمني بخلاصة خبرته فضيلة القاضي الشرعي جاد الجعبري عضو المحكمة العليا الشرعية وأمين عام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي حفظه الله تعالى .

إلى كل من علمني حرفاً، وكل من أسدى إليّ معروفاً.

أهدي إليهم هذا العمل.

الشكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الذي أفادني بتوجيهاته ونصائحه القيمة، فجزاه الله عني كل الخير ومتعه بالصحة والعافية.

ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى أساتذتي الأفاضل في كليتي الشريعة والدراسات العليا في جامعة الخليل.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مهند استيتي والدكتور ناصر القرم على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي وعلى تقديم الملاحظات القيمة لي.

ولا أنسى من الشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة: فضيلة القاضي الشرعي جاد الجعبري عضو المحكمة العليا الشرعية وأمين عام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي حفظه الله تعالى، وفضيلة القاضي أسمهان الوحيدي قاضي التنفيذ الشرعي في الخليل، وفضيلة القاضي الشرعي فادي زعاترة، ومأمور التنفيذ الشرعي لدى محكمة التنفيذ الشرعي في الخليل سابقاً الأستاذ محمد عبد المجيد الأشقر.

جزاهم الله عني خير الجزاء.

مُلخّص الرّسالة

تناولت هذه الرسالة موضوع **(حبس المدين في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم: 17 لسنة 2016م)**، وقد اشتملت على مقدمة وفصلين رئيسيين، وخاتمة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

احتوت المقدمة على افتتاحية البحث وموضوعه، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ومباحثه.

تناولت في الفصل الأول الحديث عن مفهوم التنفيذ الشرعي، وقد اشتمل على تعريف التنفيذ، أهميته، والأنظمة والقوانين التي تنظم عمل قاضي التنفيذ، واختصاص دائرة التنفيذ الشرعي المكاني، والحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، وقواعد وإجراءات ومنازعات التنفيذ الشرعي، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ، وأطراف التنفيذ .

تناولت في الفصل الثاني الحديث عن الحبس في قانون التنفيذ الشرعي وقد تحدثت فيه عن تعريف الحبس، والصفة القانونية للحبس، ومشروعيته، وشروط الحبس، وإجراءاته حسب المعمول بها في محاكم التنفيذ الشرعية الفلسطينية، ومدته، وآثاره، وحالاته من حيث المدة ومن حيث الحاجة لإثبات الاقتدار من عدمها، وموانعه، وحالات انقضائه، وتأجيله، وإشكالياته التي تعترض التنفيذ من خلال الواقع العملي .

وكان من أهم نتائج الدراسة: أن الحبس التنفيذي هو وسيلة وليس غاية، والهدف منه التضييق على إرادة المحكوم عليه لإكراهه على الوفاء بالالتزام .

أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: استحداث مساق متخصص في التنفيذ الشرعي وإدراجه ضمن المساقات التي تدرس في كليات الشريعة والقانون في الجامعات الفلسطينية، وحثّ طلبة العلم على البحث والكتابة في قانون التنفيذ الشرعي لحداثته وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

Abstract

This letter covered the topic of **(Imprisonment of the Debtor According to the Palestinian Execution law No. 17 of 2016** which included an introduction and two main chapters and a conclusion and the following are details on that:

This introduction contained an editorial submitted to the research and subject matter and it's importance, and the reasons for it's choice and it's objectives and previous studies, research methodology and reasoning.

In the first chapter, I dealt with the discussion of Sharia execution, and it included the definition of execution, it's importance, the regulations and laws that regulate the work of the execution judge. And the jurisdiction of the sharia execution department in place, the local right that is being executed as required, the rules, procedures and disputes of sharia execution, methods of appealing the decisions of the execution judge, and the parties to implementation.

In the second chapter, I dealt with the discussion of imprisonment in the Sharia Execution Law, in which I talked about the definition of imprisonment, and the characteristic of imprisonment, its legality, the conditions of imprisonment, and its procedures as applied in the Palestinian Sharia Courts of Execution, Its duration, its effects, its states in terms of duration and in terms of the need to prove power or not, its impediments, and the cases of its expiration, Postponing it, and its problems with implementation in practice.

One of the most important results of the study: that the executive imprisonment is a means and not an end, and its aim is to restrict the will of the debtor to compel him to fulfill the obligation.

The most important recommendations of the study: creating a specialized course in Sharia implementation and including it in the Palestinian courses, which studies in the faculties of Sharia and law in Palestinian universities, and urged students of science to research and write in the law of Sharia implementation because of its modernity and the lack of specialized studies in

المُقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين القائل: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) أما بعد:

فإن القضاء يعتبر ركنا من أهم أركان الدولة ومن أبرز مقومات وجودها، وهو الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إنه يحفظ على الناس دينهم ودماءهم وأموالهم وأعراضهم، وتثبت به كافة الحقوق، فهو الذي يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات.

ويعرف القضاء بأنه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وقد يسمى حكما؛ لأنه يكف الظالم عن ظلمه، فالحكم والقضاء يد العدالة وأداتها الفعالة في تحصيل الحقوق واستيفائها، لأن أحكام القاضي توصل الحق تطبيقا لشرع الله تعالى.

إن وظيفة القاضي كانت وما زالت وستبقى من أسمى الوظائف العامة وأنبلها على الإطلاق تحاط بالهيبة وتقرن بالإجلال، لأن القضاء من المراتب العظيمة الأهمية التي لها مساس مباشر بحرية الناس وكرامتهم في أي مجتمع على مر الزمان.

إن القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على

أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم.

فالقضاء العادل من شأنه أن يُنفذ الشريعة والقانون، يُنفذ هذه الشريعة في تنظيم حياة الناس وتحديد حقوقهم، والقضاء يقوم بإعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الظالم عن ارتكاب الظلم، وأخذ الحق منه، وإعطاء هذا الحق للمظلوم، وإنهاء المنازعات، وضمان السلامة لهذه المجتمعات، والحفاظ عليها.

ولا شك أن كل مَنْ يقصد القضاء، إنما يقصده لهدف واحد وهو: الوصول إلى حقه المفترض، أو حمايته وذلك رجاء إصدار الحكم الذي بمقتضاه يصل إلى حقه.

إلا أن ذلك لا يكتمل ولا يتم بمجرده فقط، فلا قيمة لذلك القضاء ألبتة إن لم يقترن وجود ذلك القضاء بمبدأ هام مضمونه: ضرورة احترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها.

ذلك أن الهدف والغاية من إقامة الدعوى أساساً هو الحصول على الحق المدعى به وهذا لا يتم بمجرد الحكم، بل يتوقف على تنفيذه، ومن هنا يتبين أنه وإن كانت المطالبة بالحق لا تخلو من أهمية، إلا أن الأهم هو أن يتحول إلى حقيقة، وواقع ملموس.

فالقضاء لا يُقصد من أجل مجرد بيان أحقية المدعي، إذ إن هذا ليس حكراً على القضاء، ولكن هذا البيان للحق إنما يُقصد باعتباره موصلاً للغاية المنتظرة وهي تحويل تلك الأحقية إلى حقيقة، ولذا قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: "... فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

وبهذا يتضح أن التنفيذ هو غاية الأحكام القضائية وهدفها.

لقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية حتى عهد قريب جدا تنفذ لدى دوائر التنفيذ في القضاء النظامي حتى أصدر سيادة الرئيس محمود عباس قرارا بقانون رقم: 2016/17م بشأن التنفيذ الشرعي، حيث بدأ العمل به اعتبارا من تاريخ: 2016/10/30م بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية –لكن بعد اكتسابها الدرجة القطعية–لدى دوائر التنفيذ الشرعي.

إن صدور الحكم القضائي هو الخطوة الأولى والأساسية للوصول إلى الحق المطلوب، وتبقى الخطوة الثانية التي تتمثل بالتنفيذ الشرعي، وهنا لا بد من اللجوء لدوائر التنفيذ لتحصيل الحق المتنازع عليه.

إن القدرة على التنفيذ في دوائر التنفيذ الشرعي من شأنه أن يعزز ثقة المتحاكمين بالقضاء الشرعي، كونه يد العدالة القوية.

والأصل أن يكون التنفيذ –على وجه الخصوص في دوائر التنفيذ الشرعي–على مال الشخص المدين أو المحكوم عليه، لكن أثبت الواقع العملي أن هناك حاجة ملحة للتنفيذ بواسطة الحبس؛ أي حبس المحكوم عليه؛ حيث إن الكثير من المحكوم عليهم أو المدينين بالرغم من يسارهم، إلا أنهم يعمدون إلى المماطلة وعدم سداد ما عليهم من التزامات، فكان لزاما سن عقوبة رادعة لهم –على أقل تقدير–وهي الحبس، لذلك شرع في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني المنوه به حبس المدين المحكوم عليه كوسيلة للضغط والإجبار لحثه وإلجائه على الوفاء بدينه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن استحداث دوائر التنفيذ الشرعي في القضاء الشرعي بناء على القرار بقانون رقم: 17 لسنة: 2016م من الأمور المستجدة في النظام القضائي الشرعي، وكما قلنا، فقد كانت الأحكام الشرعية

الصادرة عن المحاكم الشرعية تنفذ لدى دوائر التنفيذ في القضاء النظامي، وبالطبع، فإن تنفيذ الأحكام الشرعية بعد استحداث دوائر للتنفيذ في القضاء الشرعي يحتاج إلى الخلفية العلمية والخبرة الفنية في آن واحد؛ لأن قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني من القوانين المستجدة، وقد نص على عدد من المسائل، حيث عالجتها مواده، وفي مسائل أخرى أحال إلى مواد في قانون التنفيذ في القضاء النظامي رقم (23) لسنة (2005م).

وبالطبع، فإن هذا القانون فيه العديد من المسائل التي تحتاج إلى دراسة وبحث، ومنها مسألة حبس المدين؛ لأنه يمس حرية الشخص ويقيد حريته.

يعود اختياري لهذه الدراسة للأسباب الآتية:

1. قلة الدراسات المتخصصة في مجال التنفيذ الشرعي.
2. محاولة إثراء علم التنفيذ الشرعي بدراسة في أحد جزئياته؛ حيث إن قانون التنفيذ الشرعي وإجراءاته من الأمور المستحدثة جدا في المحاكم الشرعية، ولا بد من وجود دراسة متكاملة عن ذلك.
3. الاهتمام بدائرة التنفيذ الشرعي عامة وقانون التنفيذ الشرعي خاصة من أجل تعميق فهم القانون بشكل أفضل من أجل تطوير دوائر التنفيذ الشرعي في القضاء الشرعي أسوة بالقضاء النظامي.
4. إجراء دراسة خاصة وشاملة عن موضوع من المواضيع الحساسة في التنفيذ الشرعي ألا وهو الحبس الذي يمس حقا من حقوق الإنسان وهي الحرية، وخاصة أنني موظفة لدى دائرة التنفيذ الشرعي في محكمة الخليل الشرعية، وأمر الحبس يتكرر بكثرة في أعمالنا اليومية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي كما يأتي:

1. التعريف بقانون التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية الفلسطينية.
2. بيان ماهية التنفيذ الشرعي وأهميته ومبادئه وإجراءاته واختصاصاته.
3. تناول الحبس في التنفيذ الشرعي بشيء من التفصيل من حيث مفهومه وطبيعته وصفته القانونية، وسنده الشرعي والقانوني، وأسبابه وحالاته، وشروطه وإجراءاته، ومدته وموانعه، وكيفية انقضائه.
4. بيان الأشخاص الذين يقع عليهم الحبس من حيث: التعريف بالأشخاص الذين يجوز حبسهم، ومن لا يجوز حبسهم.

أسئلة الدراسة (إشكالية الدراسة):

تكمن إشكالية الدراسة بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالحبس في التنفيذ الشرعي، وهي على النحو الآتي:

1. ما هو الحبس، وما سنده الشرعي والقانوني.
2. ما هي مدة الحبس، وشروطه وأسبابه وإجراءاته، وموانعه.
3. من هم الأشخاص الذين يجوز حبسهم، ومن لا يجوز حبسهم.
4. ما هي إشكاليات الحبس في التنفيذ الشرعي.

حدود الدراسة:

تركزت هذه الدارسة على موضوع الحبس في التنفيذ الشرعي وفقا لأحكام القرار بقانون رقم: 17 لسنة: 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه–أي دراسة تناولت موضوع الحبس في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى حداثة هذا القانون في القضاء الشرعي، وعدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال، مع العلم أنه يوجد عدد لا بأس به من الدراسات المتعلقة بالتنفيذ بشكل عام.

إلا أنني اطلعت على عدد من الرسائل والكتب المؤلفة في موضوع الحبس بشكل خاص وهي على النحو الآتي:

1. حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: 23 لسنة: 2005م (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، إعداد الطالب: شادي أسامة علي محمد (2008م)، إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع الحبس في القانون الخاص ضمن نظام التنفيذ في القضاء النظامي الفلسطيني، وهي عبارة عن ثلاثة فصول، الفصل الأول: تناول مفهوم الحبس وأطراف دعوى التنفيذ، والفصل الثاني: تناول شروط الحبس وإجراءاته وحالاته وإثبات عبء الدين، أما الفصل الثالث: فتناول مدة الحبس وأثره والطعن فيه.

إن هذه الدراسة سوف تتميز بأنها سوف تتناول موضوع حبس المدين وفقا لأحكام قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم: 17 لسنة: 2016م وهي الأولى من نوعها في التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية.

2. حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم:23 لسنة 2005م إعداد الطالبة: ايناس الدحدوح (2013م)، جامعة الأزهر، إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع الحبس في القانون الخاص ضمن نظام التنفيذ في القضاء النظامي الفلسطيني، وهي عبارة عن فصلين اثنين، الفصل الأول: تناول ماهية حبس المدين وموقف التشريعات القديمة والشريعة الاسلامية من حبس المدين، والفصل الثاني: تناول الأحكام العامة لحبس المدين والأثر المترتب عليه.

إن هذه الدراسة تتميز أنها ستتكون من جانبين، جانب فقهي يبين الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الحبس، وجانب يتناول أحكام حبس المدين وإجراءاته وفق المعمول به في محاكم التنفيذ الشرعية في دولة فلسطين.

3. حبس المدين، حالاته، موانعه، أسبابه، انقضاؤه–دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني، إعداد: علي أبو مارية، وهو عبارة عن بحث صغير لا يتجاوز (27) صفحة منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة، تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول: حالات الحبس التي تتطلب اثبات مقدرته على الوفاء، والمبحث الثاني: تناول حالات الحبس دون الحاجة لإثبات اقتداره، وأما المبحث الثالث: فتناول موانع الحكم بالحبس التنفيذي وأسباب انقضائه.

إن هذه الدراسة سوف تتميز بأنها سوف تتناول موضوع حبس المدين وفقا لأحكام قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم: 17 لسنة: 2016م وهي الأولى من نوعها في التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي مستعينة بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي وفقا للخطوات التالية:

1. ذكرت الآية القرآنية بين قوسين، مع ذكر السورة ورقم الآية.
2. ذكرت الحديث النبوي بين قوسين: (...)، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرجه، مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا.
3. وثقت الأقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها أنفسهم.
4. وثقت قول كل مذهب من كتب المذهب الفقهية المعتمدة.
5. الرجوع إلى أُمّهَات الكتب الفقهية.
6. الاستعانة بالكتب المعاصرة، والرسائل الجامعية.
7. مناقشة الآراء بتجرد وموضوعية وترجيح ما يؤيده الدليل.
8. ذكرت المواد القانونية بين قوسين معكوفين: [....] مع ذكر اسم القانون، ورقم المادة القانونية.
9. جميع التوثيقات من الآيات والأحاديث والمراجع والمصادر تم توثيقها في الهامش السفلي.

محتوى الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: المبادئ العامة في التنفيذ الشرعي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي، وأهميته، والأنظمة والقوانين الناظمة له.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال قاضي التنفيذ.

المبحث الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ الشرعي.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.

المبحث الثالث: قواعد التنفيذ الشرعي وإجراءاته ومنازعاته، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ.

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: منازعات التنفيذ.

المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ.

المبحث الرابع: أطراف التنفيذ.

المطلب الأول: رئيس التنفيذ.

المطلب الثاني: مأمور التنفيذ.

المطلب الثالث: أعوان رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ.

المطلب الرابع: أطراف دعوى التنفيذ.

الفرع الأول: المحكوم له.

الفرع الثاني: المحكوم عليه.

الفرع الثالث: إمكانية التنفيذ ضد الشخص الثالث.

الفصل الثاني: الحبس في قانون التنفيذ الشرعي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحبس وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحبس اصطلاحا.

المبحث الثاني: الصفة القانونية للحبس ومشروعيته.

المطلب الأول: الصفة القانونية للحبس.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس.

المبحث الثالث: شروط الحبس وآثاره.

المطلب الأول: اجراءات الحبس وشروطه.

المطلب الثاني: مدة الحبس.

المطلب الثالث: آثار الحبس.

المبحث الرابع: حالات الحبس في التنفيذ الشرعي.

المطلب الأول: حالات الحبس حسب المدة.

الفرع الأول: الحبس مطلق المدة (الحبس حتى الإذعان).

الفرع الثاني: الحبس مدة محدودة.

المطلب الثاني: حالات الحبس حسب الحاجة لإثبات الاقتدار.

الفرع الأول: الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار.

الفرع الثاني: الحبس بعد إثبات الاقتدار.

المبحث الخامس: موانع الحبس وانقضاؤه.

المطلب الأول: من لا يجوز حبسهم.

المطلب الثاني: انقضاء الحبس.

المطلب الثالث: تأجيل الحبس بسبب المرض.

المطلب الرابع: إشكاليات الحبس في التنفيذ الشرعي.

الخاتمة:

تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول: المبادئ العامة في التنفيذ الشرعي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي، وأهميته، والأنظمة والقوانين الناظمة له.

المبحث الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ الشرعي.

المبحث الثالث: قواعد وإجراءات ومنازعات التنفيذ الشرعي، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ.

المبحث الرابع: أطراف التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي، وأهميته، والأنظمة والقوانين الناظمة له.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل قاضي التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الشرعي لغة.

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الشرعي لغة

التنفيذ لغة: هو الإمضاء يقال: فلان أمضى الأمر؛ أي أنهاه، بمعنى أنفذه، وقيل هو بمعنى: الجريان والخلوص [1].

لقد استخدم الفقهاء التنفيذ بمعناه اللغوي في تراكيب عدة، فأضافوا التنفيذ للعقوبة، وللحكم، ويتحدد معنى التنفيذ بحسب المضاف إليه، فإذا أضيف للوصية فمعناه: العمل بها، وإذا أضيف للعقوبة فمعناه: إيقاعها على المعاقَب، واستيفاؤها منه [2].

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ في الاصطلاح

عرفه ابن فرحون – المالكي – بقوله: "هو الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه، ونحو ذلك"[3].

وقد استفاد منه الطرابلسي – الحنفي–وعرف التنفيذ بنفس تعريفه بأنه: "الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه إلى مستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه ونحو ذلك" [4].

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مادة (نفذ)، (514/3-515).

([2]) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427 هـ، دار السلاسل-الكويت، دار الصفوة-مصر، (71/14).

([3]) ابن فرحون، إبراهيم، برهان الدين، أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، (100/1).

([4]) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، (52/1).

من التعريفات المعاصرة للتنفيذ ما يأتي:

1. عرفه صلاح الدين سلحدار بأنه: " تحقيق الحكم أو الحق الثابت، وإخراجه من حيّز النص إلى مجال التطبيق العملي، أو بمعنى آخر: وفاء المحكوم عليه أو المدين بالتزامه أو استيفاؤه منه جبرا"[1].
2. عرفه محمود هاشم بأنه: "سلطة قانونية يعترف بها القانون لشخص محدد، يكون بيده سند تنفيذي لتحريك النشاط القضائي للدولة، للحصول الفعلي على منافع وامتيازات حقه الموضوعي جبراً على المدين"[2].
3. عرفه أحمد جرادات بأنه: "العمل بمقتضى الحكم وإمضاؤه على المحكوم عليه، طوعا أو بإجبار ولي الأمر" [3].
4. عرفه الدكتور وليد عبد الله الخوالدة بأنه: "الإجراءات القانونية التي يتخذها قاضي التنفيذ لإخراج الحكم القضائي أو ما يماثله من الثبوت إلى الاستيفاء" [4].
5. عرفه الدكتور قاسم محمد بني بكر بتعريف جامع مانع وهو: "إجراءات قانونية مخصوصة، من ذي صفة وأهلية لذي صفة وأهلية، لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك" [5].

وأفضل هذه التعريفات التعريف الأخير، مع إضافة عبارة: "عملاً بمقتضى الحكم القضائي وإمضائه على المحكوم عليه "، وبذلك يكون التعريف المختار هو: "إجراءات قانونية مخصوصة، من ذي صفة وأهلية لذي صفة وأهلية، لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك عملاً بمقتضى الحكم القضائي، وإمضائه على المحكوم عليه".

([1]) سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق، ص9.
([2]) هاشم، محمود محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، 1989م، جامعة الملك سعود، ص229.
([3]) جرادات، أحمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، 2006م، دار النفائس، عمان، ص71.
([4]) الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م تعريفه-اختصاصاته مجالاته – إجراءاته – تطبيقاته –دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، 2016م، ص8.
([5]) بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، دراسة وفق أحدث القوانين معززة بالقرارات والاجتهادات القضائية، 2018م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص12.

شرح التعريف المختار:

(إجراءات قانونية مخصوصة): إن الإجراءات القضائية تمر بثلاث مراحل مهمة [1]:

المرحلة الأولى: مرحلة ثبوت الحق، وهذه المرحلة تشتمل على رفع الدعوى، وسماع جواب المدعى عليه، وإحضار البينات، وتحليف الأيمان.

المرحلة الثانية: الحكم الذي يصدره القاضي فصلاً في الخصومة، بتقرير الحق، أو رد الدعوى.

المرحلة الثالثة: هي تنفيذ هذا الحكم الذي صدر في القضية، وهو ثمرة المرحلتين السابقتين، وبهذه المرحلة تنتهي القضية. فهذه المراحل الثلاث مرتبة على الترتيب السابق، وتنبني كل مرحلة على التي قبلها.

وتنفيذ الحكم القضائي: الإلزام به والعمل بمقتضاه [2].

وإمضاء الحكم: يشمل إمضاء الحكم القضائي، وإمضاء غيره كأمر الأمير، والقرار الإداري، ونحو ذلك، ويشمل الإمضاء أمرين: اعتبار الحكم صحيحاً في نفس الأمر، والعمل به كأثر للصحة [3].

والتنفيذ الجبري: هو ما كان بقوة السلطان، أما التنفيذ الاختياري: هو ما كان بإرادة المحكوم عليه، وتنفيذ القاضي لحكمه، وتنفيذ القاضي لحكم غيره، وقيام القاضي بالتنفيذ بنفسه [4].

([1]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (132/1)؛ السرهيد، خالد بن سعد، تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، دراسة فقهية - تطبيقية، 1430 هـ، رسالة دكتوراه، إشراف: د. صالح بن عبد الله اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص31، ص37-38.

([2]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، دار الفكر، بيروت، (394/5).

([3]) السرهيد، خالد بن سعد، تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، دراسة فقهية ـ تطبيقية، ص19.

([4]) السرهيد، المصدر نفسه، ص19.

من ناحية أخرى، فقد استخدم الفقهاء مصطلح الحكم القضائي، مع أن لفظ الحكم كافٍ في الدلالة على المراد، تمييزاً له عن مصطلح الحكم الشرعي، الذي منه تكليفي، ومنه وضعي كما قرر في علم أصول الفقه [1].

ويمكن تعريف الحكم القضائي بأنه: فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام [2].

ولا بد أن يعلم أن المراد هنا بالتنفيذ ما كان على ظاهره، وهو العمل بالحكم القضائي، وليس إنشاء حكم آخر بصحة الحكم الأول، لأن حقيقة الحكم هو الفصل بين المتنازعين، وقد حصل بالحكم الأول، فيكون التنفيذ عملاً بهذا الحكم، لا حكماً مستحدثاً[3].

(من ذي صفة وأهلية): أي قاضي التنفيذ، والقاضي هو الذات المنصب من قبل السلطان ليفصل ويحسم الدعاوى الحادثة بين الناس توفيقا لقواعدها المشروعة[4].

(لذي صفة وأهلية):

والصفة: أن يكون له شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، أي وجود خصومة حقيقية بين الطرفين. والشأن هو الذي يعترف به المشرع ويراه كافيا لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعى عليه الإجابة على الدعوى[5].

([1]) السرهيد، تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات دراسة فقهية -تطبيقية، ص21.
([2]) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، 1999، دار النفائس، عمان، ص643.
([3]) السرهيد، المصدر السابق، ص21.
([4]) حيدر، علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، 1991، دار الجيل، بيروت، (683/4).
([5]) بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ص 187.

الأهلية: أن يكون المدعي عاقلا، فقد نصت المادة (1616) من المجلة على أنه: [يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين]، ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصِيًّاهما، أو وليّاهما مدعيين، أو مدعى عليهما) [1].

(لتحقيق مصلحة [2] مشروطة):

نصت المادة (3) (الفقرة 1–2) من قانون التنفيذ الشرعي على ما يأتي:

[1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ[3] الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية. 2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء].

يتبين من نص هذه المادة أنها اشترطت للتنفيذ لصالح المحكوم له أن يكون الحق الذي يطالب به محقق الوجود معين المقدار وحالَّ الأداء.

إن دوْرَ التنفيذ الشرعي يأتي بعد صدور حكم نهائي من المحكمة الشرعية، حيث يتقدم طالب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ الشرعية بطلب خطي من أجل فتح ملف تنفيذ، موجها هذا الطلب إلى رئيس التنفيذ الشرعي، يذكر فيه تفاصيل المحكوم له والمحكوم عليه، ومضمون السند التنفيذي، ويرفق

([1]) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (179/4).

([2]) من شروط المدعى به أن يكون مصلحة مشروعة، والهدف من المطالبة به تحصيل مصلحة مشروعة، ياسين، نظرية الدعوى، ص303، وعرفت المصلحة أنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ويترتب على فقدها فساد وتهارج وفوات الأجر والثواب في الآخرة، وهذا ما يطلق عليه المصلحة الضرورية"، الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، 1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (17/2-18) ؛ وهذه المصالح هي كل ما يفيد في حفظ الأركان الخمسة: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فكل ما ينفع في حفظ هذه الأركان اعترف به الشارع الحكيم وحماه بتمكين صاحبه من اللجوء إلى القضاء لاسترداده أو دفع العدوان عنه، وبناء عليه فإن الأصل في قبول الدعاوى أن يكون المدعى به مصلحة معتبرة في نظر الشارع تعرضت للعدوان بإحدى وسائلة المعروفة بين البشر، ياسين، نظرية الدعوى، ص304.

([3]) رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف التنفيذ، المادة رقم: (1) من قانون التنفيذ الشرعي.

بالطلب الأوراق اللازمة كإعلام الحكم القطعي، أو القرارات الإدارية المعجلة التنفيذ وغيرها[1]، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (10) من قانون التنفيذ الشرعي على الآتي:

[يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي].

(محررة بسند معتبر):

السند المعتبر هو السند التنفيذي [2]، الذي يلعب دوراً هاماً في حماية الحقوق، ويمكن تعريفه بأنه مصطلح قانوني ورد في قانون التنفيذ للدلالة على السند الذي يجوز للدائن بموجبه التنفيذ الجبري على أموال مدينه، طلب المشرع فيه شروطا معينة إذا توفرت أصبح لازما على جهة التنفيذ إجبار المدين على التنفيذ المطلوب. ولذلك أصبح هناك قاعدة قانونية مفادها أنه لا تنفيذ دون سند تنفيذي[3].

(برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك):

السلطة القانونية المخولة هنا هي دائرة التنفيذ الشرعي، فقد نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي على الآتي: [تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها

([1]) دويك، سناء إبراهيم أسعد، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية-رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018، ص47.

([2]) السند التنفيذي: هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، أو يتضمن تأكيد حق الدائن الذي يطلب الدائن اقتضاؤه من المدين؛ النداوي، آدم وهيب، شرح قانون البينات والإجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي، 1998م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 270؛ السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقيات المتضمنة حقا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها؛ المادة رقم: (1) من قانون التنفيذ الشرعي.

([3]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص42-43.

من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك].

تعتبر دوائر التنفيذ الشرعي الإطار التنفيذي الذي يندرج ضمن إطار القضاء الشرعي في فلسطين، وهو الثمرة المرجوة من الحكم [1]، ووفقا للمادة سالفة الذكر، فإن دوائر التنفيذ الشرعي تتبع لديوان قاضي القضاة، ولها اتصال مباشر مع سماحة قاضي القضاة، وهي ليست جزءاً من محكمة البداية، فليس لها أي ارتباط إداري بها، أما من حيث الارتباط المكاني فهي تتبع محكمة البداية الموجودة في منطقتها، بخلاف دوائر التنفيذ النظامي فهي تتبع المحاكم الابتدائية إدارياً ومكانياً [2].

الجدير بالذكر أن لفظ محكمة التنفيذ لم يذكر في قانون التنفيذ الشرعي ولا قانون التنفيذ النظامي، وإنما ذكر لفظ دائرة التنفيذ، ولكن لأهمية ما تقوم به هذه المحكمة، وكمية الأحكام والسندات المطروحة للتنفيذ، فإن أغلب شراح القانون يستخدمون لفظ محكمة التنفيذ في كتبهم وأبحاثهم[3].

(عملاً بمقتضى الحكم القضائي، وإمضاؤه على المحكوم عليه):

العمل بمقتضى الحكم القضائي هو: الإلزام به[4]، ويكون ذلك بتنفيذه على المحكوم عليه. وإمضاءُ الحكم: يشتمل أمرين: اعتبار الحكم صحيحاً في نفس الأمر، والعمل به كأثر للصحة [5].

([1]) دويك، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية، ص45-46.
([2]) سدر، محمود أيوب محمد، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2021م، ص15-16.
([3]) سدر، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، ص16.
([4]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (394/5).
([5]) السرهيد، تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، دراسة فقهية ـ تطبيقية، ص19.

(المحكوم عليه): عرفه قانون التنفيذ الشرعي أنه: " من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي [1]، وعرفته المادة (1788) من المجلة: (المحكوم عليه هو الذي حُكم عليه)، أي هو الذي حكم عليه من طرف القاضي أو من طرف المُحَكِّم [2].

(1) المادة رقم: (1) من قانون التنفيذ الشرعي.
(2) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (576/4).

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي

للتنفيذ الشرعي أهمية كبيرة لا تخفى على أحد، فهو الحلقة الأخيرة في الأعمال القانونية والأحكام القضائية، وهو نهاية المطاف للالتزامات والعقود، إذ به تصل الحقوق لمستحقيها فعليا، وتتحقق الثمرة من هذه الأحكام، ودونه تبقى الأحكام القضائية وأية سندات أخرى بما تتضمنه من حقوق والتزامات مجرد كلام نظري لا نفع فيه، وها ما أكده خليفة المسلمين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في رسالته القضائية لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– التي جاء فيها: " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[1]، حيث إن الحق الذي لا نفاذ له هو والعدم سواء.

يُشكل عدم نفاذ الأحكام خطورة كبيرة، تتمثل بانهيار العمل القانوني والقضائي وعدم الثقة بهما، وبالتالي انعدام الأمن وشيوع الفوضى، وانعكاسه على المجتمع بتخلفه، فما الفائدة من حصول الأفراد على أحكام قضائية ولم ينظم لها المشرّع طريقا لتنفيذها، فيلجؤون لاستيفاء حقوقهم بالذات وهو جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك على المحكوم عليهم المسارعة لتنفيذ الأحكام الصادرة عليهم، أو أية سندات أخرى توجب عليهم حقوقاً معينة أو التزامات محددة من تلقاء أنفسهم، حيث يؤدي ذلك لتوفير الجهد والوقت والمال، وانتشار الثقة بين الناس، والنتيجة ستنعكس على المجتمع بتطوره وازدهاره ورقِيِّه، وتنفيذ الأفراد لأحكامهم بطريقة قانونية لا يتم إلا من خلال محكمة تتولى التنفيذ، وقانون خاص بالتنفيذ، وكوادر مؤهلة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، لإيصال الحقوق إلى أصحابها بسهولة ويسر وأمان.

([1]) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام، تحقيق: عبد الله يماني، 1996م، دار المعرفة – بيروت، (4/206-207). قال ابن كثير: " هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وِجادةً (أي وجد مكتوبا بخط راويه) والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط"، وقد استدل على ذلك بكتب النبي -صلى الله عليه وسلم-إلى الملوك، وإلى أمرائه وعماله، وقد بسط القول بصحتها والاحتجاج بها، ثم نقل عن البيهقي قوله إنه كتاب معروف مشهور. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، 1991م، دار الوفاء، المنصورة، (2/546-547).

كذلك يجب على الدولة الاهتمام والاعتناء الحثيث بالقوانين المنظمة لأحكام التنفيذ وإجراءاته، والعمل على معالجة أيّ خلل أو قصور في تلك القوانين، حتى تكون على استعداد تام لمعالجة الإشكالات والمعضلات التي تواجه السندات التنفيذية.

كانت الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية حتى وقت قريب تنفذ لدى دوائر التنفيذ في القضاء النظامي حتى أصدر سيادة الرئيس محمود عباس قرارا بقانون رقم: 2016/17م بشأن التنفيذ الشرعي، حيث بدأ العمل فيه اعتبارا من تاريخ: 2016/10/30م بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية لدى دوائر التنفيذ الشرعية.

إن هذا القرار بقانون يعد نقلة نوعية للقضاء الشرعي في فلسطين، فقد وحّدت دوائر التنفيذ الشرعية بين جهة إصدار الأحكام القضائية والقرارات والسندات والاتفاقيات الشرعية وجهة تنفيذها، مما أدى إلى تسهيل العملية التنفيذية على المواطنين، فضلا عن أن هناك بعض الأوامر التنفيذية التي تصدر عن المحاكم الشرعية تتعلق بحقوق معنوية مثل: قضايا الضم، والحضانة، والمشاهدة، والمشاهدة مع الاستضافة وغيرها مما يستلزم طرقًا خاصة في تنفيذها، وأشخاصًا مؤهلين في التعامل معها[1].

بقي القول إن تنفيذ الحكم هو المرحلة الأخيرة من الأعمال القانونية والقضائية لإيصال الحقوق الى أصحابها، وبالتالي التنفيذ هو الثمرة والنتيجة للأحكام القضائية، فالتنفيذ هو الروح لهذه الأحكام.

([1]) الوحيدي، أسمهان يوسف يعقوب، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة – رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1441هـ – 2020م، ص1.

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل قاضي التنفيذ

يمكن تعريف القوانين الناظمة للتنفيذ الشرعي بأنها: "القوانين الواجب الرجوع إليها والاستناد إلى ما ورد فيها من أحكام من أجل تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي في المسائل الشرعية، بمعنى أنها القوانين الواجبة التطبيق، تطبيقًا لا يقبل الاجتهاد من أجل تنفيذ الحكم أو السند المطروح للتنفيذ في مسألة من المسائل الشرعية "[1].

إن قانون التنفيذ الشرعي قانون حديث النشأة، يتضمن (22) مادة قانونية تنظم إجراءاته التنفيذية.

وبالتالي، فإن القرار بقانون الصادر بموجب القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016م)، والنافذ المفعول اعتبارا من تاريخ 2016/10/30م، هو الواجب التطبيق الآن من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.

كما تطبق دائرة التنفيذ الشرعي إضافة لقانون التنفيذ الشرعي القوانين الآتية:

1. قانون التنفيذ النظامي رقم: (2005/23م): عملا بأحكام المادة (18) من قانون التنفيذ الشرعي تطبق أحكام قانون التنفيذ النظامي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي؛ حيث نصت المادة (18) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه:[في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005م) المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون].

(1) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص20.

2. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (1959/31م) [1]: عملا بأحكام المادتين: (11) و(17) من قانون التنفيذ الشرعي، فإنه يعمل بقانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ فيما يتعلق بالتبليغات وإجراءات التقاضي والإثبات والفصل في الخصومات.

فقد نصت المادة (11) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه:[مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي، أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه].

كما نصت المادة (17) من القانون المذكور على أنه: [لمقاصد تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات].

3. نظام الرسوم الأردني رقم: (1983/55م) المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية[2].

4. قانون المحامين الشرعيين رقم: (1952/12م) [3].

([1]) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم: (1449) تاريخ: 1959/11/1م، ص: 931-951.
([2]) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم: (3194) تاريخ: 1983/12/15م، انظر الملحق رقم (1) في آخر الرسالة.
([3]) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم: (1101) تاريخ: 1952/2/1م، انظر الملحق رقم (2) في آخر الرسالة.

المبحث الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ الشرعي، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات [1]، تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص، فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر [2].

أما في التنفيذ يُقصد بالاختصاص المكاني: المحكمة أو الدائرة التي حددها المشرع لتكون صاحبة الصلاحية المكانية، لتلقي السندات التنفيذية للعمل على تنفيذها [3].

جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم: (4) من قانون التنفيذ الشرعي، بيان الاختصاص المكاني لمحاكم التنفيذ الشرعية، حيث نصت على أنه: [يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه، أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه][4].

([1]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص194.
([2]) ابن عابدين، رد المحتار، (191/1).
([3]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص78.
([4]) المادة رقم: (4) من قانون التنفيذ الشرعي.

مثلا: امرأة من مدينة الخليل تزوجت من رجل من مدينة نابلس، ثم حصلت خصومة بين الزوجين، وحصلت الزوجة على حكم بالنفقة الزوجية على زوجها المحكوم عليه، فهل من العدل أن نلزمها بتنفيذ الحكم في دائرة تنفيذ نابلس الشرعية مع أنها تقيم في بيت أهلها الكائن في الخليل؟

في الحقيقة هذا ليس من العدل في شيء؛ لذلك فإن قانون التنفيذ الشرعي أعطاها حرية الاختيار بأن تنفذ الحكم في دائرة التنفيذ الشرعي في الخليل، أو دائرة التنفيذ الشرعي في نابلس، أو المحكمة التي أصدرت حكم نفقة الزوجة، أو دائرة التنفيذ الموجود فيها مال المحكوم عليه.

أما قانون التنفيذ النظامي، فإنه لم يوسع في إعطاء الخيار للمحكوم له بالنسبة للاختصاص المكاني، فجعل الاختصاص المكاني متعلقا بمكان وجود المال في الأصل سواء أكان منقولاً أم عقاراً كما نص على ذلك في الفقرة (1) من المادة الرابعة، أو موطن إقامة المحجوز لديه إذا تعلق بحجز المال لدى شخص ثالث، وهذا يتناسب مع طبيعة القضايا المعروضة في المحاكم النظامية، أما في المحاكم الشرعية، فقد أحسن المشرع في توسيع نطاق الاختصاص المكاني، وأعطى المحكوم له حرية اختيار أوسع؛ لأن القضايا المنفذة في دوائر التنفيذ الشرعي تتسم بتعلقها بأمور ضرورية وعاجلة وشخصية مثل: قضايا الحضانة، والمشاهدة، وحتى قضايا النفقة، فإن تنفيذ الحكم في موطن المحكوم له فيه يسر عليه، ومن ناحية أخرى، فإن هذه التوسعة يقتضيها واقع الحال في القضية التنفيذية، لأننا لسنا في دعوى منظورة، يدعي فيها المدعي حقا على المدعى عليه الذي يشهد له الأصل ببراءة ذمته، فكان الأصل رفع الدعوى في موطن من يشهد له الأصل وهو المدعى عليه، وإنما بصدد سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود حال الأداء معين المقدار.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة رقم: (4) من قانون التنفيذ الشرعي، ببيان الاختصاص المكاني لمحاكم التنفيذ الشرعية، حيث نصت على أنه: [إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن

اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية].

أعطت هذه الفقرة من قانون التنفيذ الشرعي الحق لرئيس التنفيذ إنابة رئيس محكمة أخرى لاتخاذ إجراءات تنفيذية متعلقة بتلك القضية كالكشف الحسي على العقار التابع لاختصاصها المكاني [1].

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (4) من قانون التنفيذ الشرعي، ببيان الاختصاص المكاني لمحاكم التنفيذ الشرعية، حيث نصت على أنه: [لرئيس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى].

أعطت هذه الفقرة من قانون التنفيذ الشرعي الحق إلى الخصمين للاتفاق معاً على نقل القضية التنفيذية من محكمة إلى محكمة أخرى، وذلك مراعاة للمصلحة والتيسير على الخصمين [2].

المطلب الثاني: الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه

يقصد بالحق الموضوعي: جوهر ومضمون السند التنفيذي، الذي يؤكد وجود الحق الموضوعي؛ لأنه السبب المنشئ للحق في التنفيذ، وليس السند التنفيذي نفسه، الذي يكون الهدف من التنفيذ الحصول عليه[3].

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: (3) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على ضرورة توفر ثلاثة شروط في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه وهي أن يكون هذا الحق [4]:

([1]) الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م تعريفه-اختصاصاته مجالاته – إجراءاته – تطبيقاته، ص43.

([2]) الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م تعريفه-اختصاصاته مجالاته – إجراءاته – تطبيقاته، ص43.

([3]) هندي، أحمد، أصول التنفيذ الجبري، 2005م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص13.

([4]) المادة رقم: (3) من قانون التنفيذ الشرعي.

1. محققَ الوجود.
2. معينَ المقدار.
3. حالَّ الأداء.

يتضح من نص هذه المادة أن هذه الشروط يجب أن تتوفر مجتمعة في الحق المراد تنفيذه، ولا يكفي تحقق بعضها دون بعض، ومتى توفرت هذه الشروط لا عبرة بمقدار الحق الموضوعي، إذ يمكن التنفيذ اقتضاءً لأي حق مهما قل مقداره، كما يجوز التنفيذ بالنسبة لجزء من هذا الحق متى توفرت هذه الشروط بالنسبة له حتى لو لم تتوفر بالنسبة للجزء الباقي من هذا الحق، وإذا انعدم أي شرط منها لا يجوز إجراء التنفيذ، وفي حال اتخاذ أي إجراء رغم تخلف شرط من هذه الشروط يكون الإجراء باطلاً [1].

والعبرة بهذه الشروط توفرها حال البدء بالتنفيذ، فلا أهمية لتوفرها بعد البدء بالتنفيذ، وإذا بُدئَ التنفيذ وأحد هذه الشروط غير متوفر كان التنفيذ باطلا، مثلا: لو كان الدين غير حال الأداء، لا يصححه حلول أجل الدين بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ [2].

وبيان هذه الشروط كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود.

يقصد به أن يكون نفس السند التنفيذي دالا بصيغته على وجود حق للمحكوم له على المحكوم عليه، حقا ثابتا غير معلق على شرط، ولا متوقف على حدوث شيء آخر، ولا نزاع فيه، وألا يشوب السند التنفيذي أي عيب شكلي أو موضوعي يترتب عليه أن يجعل الحق غير محقق الوجود [3].

([1]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص37.
([2]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص38.
([3]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص26.

الشرط الثاني: أن يكون الحق معين المقدار: المقصود به أن تتم الإجراءات التنفيذية على المقدار المحكوم به بلا زيادة ولا نقصان، وبالتالي الحفاظ على حق الدائن والمدين، لأن وجود جهالة في السند التنفيذي تجعله غير صالح للتنفيذ، وحتى يتمكن المحكوم عليه من معرفة مقدار الالتزام الذي بذمته فيؤديه اختيارا من تلقاء نفسه، متجنبا التنفيذ الجبري[1].

فإذا كان المحكوم به مبلغا من النقود ، فيجب بيان: جنسها، ومقدارها، ونسبتها مثل: ألف دينار أردني، وإذا كان المحكوم به مصاغا ذهبيا يجب بيان: مفرداته، وأوصافه، وأوزانه، وعياره، مع ملاحظة أن جميع الأحكام لا تكون دائما معينة المقدار، فالحقوق ليست محصورة في المعدودات أو المكيلات أو الموزونات التي تتحدد بالمقدار، فعلى سبيل المثال إذا كان الحق المراد تنفيذه تسليم صغير لحاضنته يكون تعيين هذا الحق من خلال ذكر اسم الصغير [2]، وتاريخ ميلاده، وأنه في سن حضانة النساء، وأنه يجب على المحكوم عليه تسليمه للمحكوم لها لتقوم بحضانته ورعايته حسب الوجه الشرعي.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين حالّ الأداء: والمقصود به ألا يكون الحق مؤجلا بأجل لم يحل بعد، لأن الحق المقترن بأجل لا يكون نافذا إلا إذا حلَّ الأجل.

والمعمول به في دوائر التنفيذ الشرعية أن الدّين يكون دائما حالا بموجب السند التنفيذي للمحكوم له الصادر عن المحكمة المختصة.

إلا أنه قد يصدر حكم قضائي بما سيكون في المستقبل دينا حال الأداء مثل: أحكام النفقة الشهرية فالقاضي يحكم بها من تاريخ معين، وتبقى تستحق النفقة كل شهر رغم أنه يوم صدور الحكم

([1]) هندي، أصول التنفيذ الجبري، ص17.

([2]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص27.

لم تكن مستحقة الأداء، وعليه فلا يجوز للمحكوم له في هذه القضايا تنفيذ إلا ما مر من الأشهر، والتي أصبحت النفقة فيها مستحقة الأداء.

ومثل النفقة كذلك سائر الأحكام المقسطة مثل: أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي، والتي تكون مقسطة أحيانا على عدة أشهر محددة من قبل القاضي.

وأساس هذه الشروط في الحق الموضوعي هي أن الأصل براءة الذمة فلا يجوز إشغال ذمة المحكوم عليه بدين إلا بعد أن يكون انشغالها ثابتاً بشكل واضح لا لبس فيه.

وهذه الشروط هي التي يجب أن تتوفر في الحق الموضوعي للسند التنفيذي، ومتى توفرت هذه الشروط تبدأ الجهة المختصة بالإجراءات التنفيذية لتحصيله [1].

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص28.

المبحث الثالث: قواعد التنفيذ الشرعي وإجراءاته ومنازعاته، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: منازعات التنفيذ.

المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ.

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ

يقوم التنفيذ على جملة من القواعد والمبادئ الأساسية أبينها فيما يأتي[1]:

- يكون قاضي التنفيذ مشرفاً على تنفيذ السندات التنفيذية بكافة أنواعها.
- المحامون المسموح لهم بالترافع والعمل أمام دوائر التنفيذ الشرعي هم:

1. المحامون الشرعيون المسددون للرسم السنوي بوكالة منظمة من موكليهم لهم، حيث نصت المادة رقم: (18) من قانون المحامين الشرعيين رقم: (12) لسنة 1952م على:[على كل شخص يحصل على إجازة في المحاماة الشرعية أن يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (35) خمسة وثلاثون ديناراً، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لأول مرة، ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، .....].

(1) أبو سنينة، محمد جمال محمد جميل، رئيس التنفيذ الشرعي سابقاً-محافظة الخليل، الأشقر، محمد عبد المجيد إبراهيم، مأمور التنفيذ الشرعي، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، 2017/5/25م، ص8-ص14.

2. من يسمح لهم قانون المحامين الشرعيين لسنة (1952م) – بموجب وكالة رسمية وفق قانون المحامين الشرعيين[1].

وكالة المحامي الشرعي لا تخوله القبض، ولذلك تصدر الشيكات بأسماء المستفيدين منها – فحسب–، إلا لمن كان يحمل وكالة مسجلة حسب الأصول لدى الجهات المختصة تتضمن توكيل المحامي بالقبض، فقد نصت المادة (6) الفقرة (3) من قانون المحامين الشرعيين على الآتي: "بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الأمور المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون باستثناء إيقاع الطلاق أو إجراء عقد الزواج أو القبض، فيشترط أن تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية .....".

- إبطال التخارج يدخل تنفيذه ضمن اختصاص دائرة التنفيذ الشرعي، أي أن التخارج لا يُبطل إلا من خلال دعوى تُنظر في المحكمة الابتدائية، والحكم الذي يصدر في الدعوى يُنفذ لدى محكمة التنفيذ الشرعي.

- قاضي التنفيذ يعتبر قاضي إجراءات وليس قاضي موضوع، ولذلك فهو ينفذ السند التنفيذي دون أن يعدل فيه.

- في حال تنفيذ حكم أجنبي تم إكساؤه من المحكمة الابتدائية، ويتعلق بحضانة الصغير فيجب اتباع الآتي:

أ- إصدار قرار موازٍ – مع التنفيذ–بضمان بقاء الصغير في الوطن وعدم تهريبه إلى الخارج، وذلك كتقديم كفالة مالية أو شخصية.

([1]) المادة رقم:(6) من قانون المحامين الشرعيين.

ب- إصدار قرار بمنع الصغير من السفر.

ت- أي ضمانات يراها قاضي التنفيذ مناسبة.

- قضايا المشاهدة والاستضافة التي لا يحدد قاضي الموضوع في حكمه مكان وزمان تنفيذها يحدد كيفية تنفيذها قاضي التنفيذ ويرسل بذلك كتاباً موجهاً للشرطة المختصة من أجل التنفيذ إذا طلب المحكوم له ذلك بعد إخطار المحكوم عليه ومرور مدة الإخطار دون أن ينفذ اختياريا.

- إذا أصدر قاضي الموضوع قراراً إدارياً معجل التنفيذ في دعاوى الحضانة أو الضم أو المشاهدة مكفولاً بضمانات كافية، فيجب تنفيذه فوراً، ولا ينتظر صدور قرار نهائي في الدعوى، وذلك عملا بأحكام الفقرة (د) من المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].

- المقصود بالسنة المنصوص عليها في مواد قانون التنفيذ الشرعي السنة الشمسية، وهي اثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإجراء.

- في القضايا التي موضوعها تسليم الصغار أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة، لقاضي التنفيذ إصدار حكم بحبس المحكوم عليه حتى الإذعان لتنفيذ الحكم عملاً بأحكام المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي.

- في جميع الأحوال يجب أن يسجل في سجل الأساس نتيجة الدعوى التنفيذية والقرار الصادر فيها.

([1]) نصت الفقرة (د) من المادة رقم: (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي.

- إذا كان المحكوم عليه أو المحكوم له لا يحمل الجنسية الفلسطينية، ومعه بطاقة هوية زرقاء[1]، فعليه إحضار ترجمة لهويته من مترجم مرخص ومعتمد لدى الدوائر الرسمية.
- كافة القرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ يجب أن تكون بطلب من المحكوم له أو الخصم.
- ليس من صلاحيات دائرة التنفيذ سماع الوكالات أو التفويضات، أو الكفالات، أو أي معاملة موضوعية.
- **تسديد[2] الملف:**

إذا اتفق المحكوم له والمحكوم عليه على تسديد الملف موضوع التنفيذ (إغلاق الملف، إنهاء الملف)، فإن هذا الاتفاق يعتبر قاطعا للحكم المنفذ، ولا يستطيع المحكوم له بعد ذلك طرح هذا الحكم للتنفيذ مرة أخرى، ويعتبر هذا التسديد قاطعا للحكم الموضوع ولا يستطيع المدعى عليه الادعاء بأن الدعوى مقضية في حال أقامت المدعية دعوى جديدة بعد تسديد الملف الأول.

ومثال ذلك: لو اتفقت الزوجة –المحكوم لها بنفقة زوجية على زوجها–مع زوجها المحكوم عليه على تسديد ملف النفقة، فإن هذا الملف يغلق، ولا يمكن فتحه مرة أخرى، فلو طرحت نفس الحكم للتنفيذ بعد مدة لا يقبل منها ذلك، وعليها الحصول على حكم نفقة جديد من قاضي الموضوع، ولا يحتاج في موضوع تسديد ملف نفقة الزوجة حكماً بقطع النفقة بل يكفي الاتفاق على تسديد الملف، والنظر في تسديد الملفات من صلاحيات قاضي التنفيذ.

([1]) تعطى هذه الهوية لسكان القدس، وسكان الأرض المحتلة سنة 1948م.

([2]) لا توجد لفظة (تسديد) في النصوص القانونية، وذكرها شراح القانون. ومعناها لا ينطبق على المراد، فإن المراد بها (الاغلاق). وأرى أن اللفظة التي تعبر عن المدلول كلمة (إغلاق).

- إذا كان المحكوم عليه موظفاً حكومياً، وطلب المحكوم له الحجز [1] على راتبه، يصدر قاضي التنفيذ قراراً بالحجز على راتب المحكوم عليه بما لا يزيد عن ربع دخله[2]، ويرسل قراره لسماحة قاضي القضاة المحترم ليقوم بإرساله إلى الجهة المختصة.
- جميع قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف، ومدة الاستئناف هي سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، والقرار الاستئنافي يكون قطعيا وغير قابل للطعن لدى أية جهة قضائية أخرى[3].
- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وبالتالي يجوز التنفيذ عليها ما لم يرد نص خاص يمنع الحجز والتنفيذ عليها، ويترتب على ذلك أن الدائن العادي يستطيع الحجز على المال الشائع، لأنه من الممكن أن يكون المال المطلوب التنفيذ عليه مملوكاً على الشيوع، وفي حال تم التنفيذ عليه وبيعه في المزاد العلني فإن المشتري يصبح بدوره مالكاً على الشيوع، وفي حال تنوعت أموال المدين وطلب الدائن التنفيذ يجب على دائرة التنفيذ أن تبدأ وفق ما نصت عليه المادة (41) من قانون التنفيذ النظامي: [يبدأ التنفيذ بما يملكه المدين من أموال سائلة، وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة]، فإن ترتيب الحجز يكون أولا بالأموال السائلة [4]، ثم الحجز على الأموال المنقولة، وأخيرا الحجز على الأموال غير المنقولة، ويجب على دائرة التنفيذ أن تحترم الترتيب الوارد في المادة من تلقاء نفسها دون طلب من الدائن؛ فالدائن يبدأ بالحجز على ما للمدين من أموال

([1]) الحجز التنفيذي: " هو وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال؛ التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص151.

([2]) المادة رقم: (51) من قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

([3]) الفقرة الأولى من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي.

([4]) الأموال السائلة: هي النقود السائلة أو الأوراق المالية (العملة النقدية) غير العقارات، أو كل أصل يمكن تحويله إلى نقد؛ المصدر: موقع النجاح نت /https://www.annajah.net-

سائلة، ومن ثم في حال عدم كفاية هذه الأموال لاستيفاء حق الدائن فله أن يجري الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين [1].

الأصل في الدّين أنه حالّ، والدّين الحالّ عند الفقهاء هو: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور ، والمخاصمة فيه أمام القضاء. وهو خلاف الدّين المؤجل[2] ، وهنا يقتضي المقام بيان أقسام الدّين الذي يقسم إلى عدة أقسام لاعتبارات متعددة أهمها:

- **أولا: أقسام الدين باعتبار التعلق إلى قسمين[3]:**

أ- دين مطلق: هو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

ب- دين موثق برهن: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء، وتظهر ثمرة هذا التقسيم فيما يأتي:

1. تقديم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين في حال حياة المدين.
2. تقديم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه عند جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

ثانيا: ينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين[7]:

أ- دين صحيح: هو الدّين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض، ودين المهر.

([1]) عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، 2008م، ص 146-148.
([2]) موقع المكتبة الشاملة الحديثة:https://al-maktaba.org/book/968/1940#p2

([3]) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (118/21).
([4]) ابن عابدين، رد المحتار، (757/6-759).
([5]) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 1412هـ، دار الفكر، (406/6-407).
([6]) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ، دار الفكر، بيروت، (6/6-7).
([7]) حيدر، درر الحكام، (759/1-760)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (118/21-119).

ب- دين غير صحيح: هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه، مثل: مثل دين بدل الكتابة للعبد المكاتب، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

ثالثا: ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين[1]:

أ- الدّين الحالّ (المعجل): هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق.

ب- الدّين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين.

رابعاً: تقسيم الديون باعتبار الأولوية في السداد:

قسم القانون المدني الدّين إلى قسمين[2]:

1. الدّين الممتاز: هو حق عيني يبقى مقرراً بنص القانون ضماناً لوفاء بعض الديون مراعاة لصفتها. وهذا الدين يخول الدائن سلطة مباشرة على شيء يمكنه من استيفاء دينه بالأولية وفي أي يدٍ كان، كما يمتاز أصحاب حقوق الامتياز بميزة التقدم على جميع الدائنين العاديين.

والدين الممتاز نوعان:

أ- الدّين الممتاز امتيازاً عاماً، ويشمل نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها، والرسوم والضرائب التي تجبيها الحكومة مهما كان نوعها سواء أكانت من الأموال التي تجبى مباشرة أو بالواسطة.

ب- الدّين الممتاز امتيازاً خاصاً، مثل: من له رهن لتثبيت دينه.

([1]) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (119/21).
([2]) عبد الرزاق، سميرة مطر، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير-جامعة النجاح، 2016م، ص40-41.

والفرق بين الدين الممتاز امتيازاً عاماً والدين الممتاز امتيازاً خاصاً أن من له امتياز عام يكون امتيازه مقدماً في التسديد على باقي الديون في جميع أموال المدين، أما الدين الممتاز امتيازاً خاصاً فهو مقدم على باقي الدائنين في المال المعين لضمان دينه–فحسب–[1].

2. الديون العادية: هي التي لا تتضمن أي امتياز أو رهن.

وقد نص قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة 2016م في المادة رقم: (16) على ما يأتي:

[إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة، ونفقة الصغار، وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور، ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة المسكن.
2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة]، مثل: المهر المعجل، والمهر المؤجل، والتعويض عن الطلاق التعسفي.

وترى الباحثة أن قانون التنفيذ الشرعي متناسق مع قانون التنفيذ النظامي في هذا الموضوع حيث إن جميع ما ذكر في هذه المادة يعتبر من الديون الممتازة امتيازاً عاماً بموجب أحكام قانون التنفيذ النظامي.

(1) انظر المواد (143-149) من قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على الآتي: [يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه، أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على: اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعا بالسند التنفيذي].

يُقصد بالطلب التنفيذي: "الاستدعاء الذي يتقدم به طالب التنفيذ بصورة خطية إلى دائرة التنفيذ مرفقاً بالسند التنفيذي، بهدف اقتضاء الحق الثابت فيه جبراً من المحكوم عليه أو المدين"[1].

يكون الطلب موجهاً لرئيس التنفيذ ويطلب فيه تنفيذ السند التنفيذي، ويشتمل هذا الطلب على اسم المحكوم له، واسم المحكوم عليه، ومكان إقامتهما، وشهرتهما، وموضوع الحكم المراد تنفيذه، مثلاً: حكم نفقة زوجة أو حكم مهر معجل، ورقم الأساس للحكم في المحكمة الابتدائية، مثلاً: 2021/50، واسم المحكمة الابتدائية الشرعية التي أصدرت الحكم، مثلاً: محكمة الخليل الشرعية، أو محكمة حلحول الشرعية، وتاريخ صدور الحكم من المحكمة الابتدائية، والطلب: أي أن المحكوم له يطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه، ويصح أن يكون طالب التنفيذ المحكوم عليه نفسه حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي، وأخيراً توقيع مقدم الطلب، ويكون مرفقاً بهذا الطلب السند التنفيذي الذي هو سبب التنفيذ، وكذلك ما يثبت شخصية طالب التنفيذ من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وإذا كان له وكيل أو نائب يجب إرفاق الوكالة الخاصة أو العامة أو حجة الولاية أو الوصاية، وفيما يتعلق بالوكالة الخاصة من المحامي، فلا بد من توضيح من هم المحامون المسموح لهم بالترافع أمام دوائر التنفيذ الشرعي، وهم المحامون الشرعيون المسددون للرسم

([1]) مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م، ص78؛ انظر الملحق رقم: (3) في آخر الرسالة.

السنوي ومن يسمح لهم قانون المحامين الشرعيين لسنة (1952م) بموجب وكالة رسمية وفق قانون المحامين الشرعيين، وفق ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين لسنة (1952م).

والسند التنفيذي أحد الأمور الآتية:

1. الأحكام القضائية القطعية، مثل: أحكام المهر المعجل، والمؤجل، والمال في حكم التفريق للنزاع والشقاق.

2. القرارات القضائية معجلة التنفيذ، مفهوم تعجيل النفاذ: أنه تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة أثناء نظر الدعوى[1]، مثل: أن يصدر قاضي المحكمة الابتدائية الشرعية قراراً إدارياً معجل التنفيذ للأم بمشاهدة ابنها الصغير لحين البت في دعوى الحضانة المنظورة.

3. أحكام النفقات ولو لم تكتسب الدرجة القطعية.

4. الاتفاقيات المتضمنة حقا لأحد الزوجين على الآخر على أن تكون صادرة عن المحاكم الشرعية، أو مصادقاً عليها من المحاكم الشرعية، مثل اتفاقيات الإصلاح والإرشاد الأسري الذي تصدر من المحاكم الشرعية الابتدائية والتي تتضمن حقاً لأحد الزوجين أو لكلاهما، وتشتمل على توقيع قاضي المحكمة التي صدرت منها الاتفاقية، وختم المحكمة، وتاريخ صدورها.

أما فيما يتعلق بالسندات العرفية، وهي السندات التي يشترط فيها الكتابة والتوقيع –فحسب– دون أن تكون منظمة من قبل موظف رسمي، فهي حجة على من صدرت منه وقام بالتوقيع عليها،

(1) سلحدار، أصول التنفيذ المدني، ص124؛ قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة رقم: (97) الفقرة (د).

وتنفذ هذه السندات لدى دوائر التنفيذ الشرعي إذا كانت ناشئة عن حق بين الزوجين بسبب الزواج أو الطلاق، أو ما كان للمحاكم الشرعية صلاحية الفصل فيه بموجب أحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1]، بشرط تصديقها من القاضي الشرعي.

5. الأحكام الأجنبية المصدقة حسب الأصول، حيث يتم إكساء الأحكام الأجنبية الصيغة التنفيذية بدعوى يتم الفصل فيها لدى المحكمة الابتدائية الشرعية، حيث إن الأحكام الأجنبية لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن يتم إكساؤها بالصيغة التنفيذية، وذلك برفع دعوى بهذا الخصوص لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، إذا كان الحكم الأجنبي متوافقا مع أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، وقانون التنفيذ الشرعي، وتتوفر فيه الشروط والضوابط الأخرى التي نصت عليها المادة رقم: (12) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها:

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، وهذا القرار بقانون[2].

([1]) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص 55-ص56.

([2]) مفهوم القرار بقانون وسنده القانوني: منح القانون الأساسي الفلسطيني رئيس دولة فلسطين في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير سلطة إصدار قرارات يكون لها قوة القانون من أجل معالجة حالة الأزمة الناتجة عن الحاجة الملحة إلى التشريع في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي ضمن حدود وشروط أوردتها المادة (43) التي نصت: **[لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون]**، وتأتي القرارات بقوانين كوسيلة احتياطية بيد السلطة التنفيذية تهدف إلى حماية الدولة والمحافظة على سلامتها من أجل دفع الخطر في حالات الضرورة دون التقيد بالإجراءات الدستورية العادية. يعتبر القرار بقانون قرارا إداريا له قوة القانون، كما لا تتغير طبيعته بعد إقراره من قبل السلطة التشريعية، وقد تعرض المشرع الدستوري في ذيل المادة (43) للأثر المترتب في حالة عدم إقرار المجلس التشريعي للقرار بقانون، وقد رتب على ذلك زوال ما يكون لها من قوة القانون، ولم يتطرق إلى الآثار المترتبة في حالة إقرار المجلس التشريعي له، وهذا فيه إشارة واضحة إلى أن المشرع لم يرغب في تغيير الطبيعة الإدارية لهذه القرارات. انظر تفصيلات أخرى بخصوص القرارات بقانون: بشناق، باسم؛ اللحام، محمد، القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي، دراسة تحليلية، بحث محكم منشور في مجلة (IUG Journal Of Islamic Studies)، دون طبعة، أو سنة نشر، ص3-5.

2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.

3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي:

أ- أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.

ب- أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.

ت- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون الأساسي، أو النظام العام، والآداب العامة.

ث- أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال مثلاً: الادعاء أن المدعى عليه لا يوجد له مكان إقامة (مجهول محل الإقامة) فيحصل على تبليغ الجريدة، والحصول على حكم قضائي.

ويشترط في هذه الأحكام ألا تتعارض مع حكم صادر عن محكمة وطنية فلسطينية في نفس الدعوى إن اتحد الموضوع والخصوم، والسبب أن معظم السندات التنفيذية الشرعية عبارة عن إعلامات حكم، وألا يكون المحكوم له حصل على الحكم بقصد الاحتيال حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر.

وترى الباحثة أنه يجب التفريق بين نوعين من الأحكام:

النوع الأول: ما لا يتغير فيه موضوع الحكم مع مرور الزمن، مثل: حكم التفريق للنزاع والشقاق، أو الحكم بالمهر، أو التعويض عن الطلاق التعسفي، فهذه الأحكام المعتبر فيها الحكم الأسبق تاريخاً.

مثلاً: حصل التفريق بين الزوجين في دعوى التفريق للنزاع والشقاق في محكمة فلسطينية وكانت نسبة الإساءة من الزوجة مرتفعة، فأقامت الزوجة دعوى جديدة في القدس مثلاً، وحصلت على حكم جديد نسبة الإساءة عليها فيه أقل، وبعد إكسائه الصيغة التنفيذية تطلب تنفيذه في المحاكم الفلسطينية، هنا والحال كذلك هذا الحكم لا يجوز تنفيذه لوجود حكم أسبق تاريخاً، ولأن المحكوم لها حصلت على الحكم بقصد الاحتيال على القانون.

النوع الثاني: ما يتغير موضوع الحكم فيه مع مرور الزمن، مثل: أحكام النفقات حيث إنها قابلة للزيادة أو النقصان، وأحكام المشاهدة والاستضافة، وأحكام الحضانة حيث إن الحضانة قد تسقط بسبب زواج الحاضنة من أجنبي عن الصغير فهذه الأحكام المعتبر فيها الحكم الأحدث تاريخاً.

مثلاً: إذا كانت حضانة الأطفال الصغار مع الأم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، وبعد ثلاث سنوات جاء الأب بحكم يقضي بحصوله على حضانة لهؤلاء الأطفال الصغار لزواج الحاضنة بأجنبي عن الصغار مثلاً، ينفذ الحكم الأحدث تاريخاً الموجود مع الأب.

وكذلك الحال بالنسبة لأحكام النفقات حيث أنها قابلة للزيادة والتخفيض، مثل: أحكام نفقة الزوجة، ونفقة الصغار، والمعتبر عند تنفيذ هذه الأحكام هو الحكم الأحدث تاريخاً.

ويتم تسليم الطلب التنفيذي مع مرفقاته إلى مأمور التنفيذ، ويقوم مأمور التنفيذ بعرضها على رئيس التنفيذ باعتباره المشرف والمراقب على جميع أعمال دائرة التنفيذ وموظفيها وهو المشرف على

العملية التنفيذية، ويقوم بالشرح على الطلب بعبارة (القلم/ للقيد والمقتضى وإجراء اللازم حسب الأصول)، وتكون هذه العبارة موقعة ومؤرخة من رئيس التنفيذ، وبعد ذلك يستوفي محاسب محكمة التنفيذ الرسوم القانونية اللازمة للطلب، ثم يقوم مأمور التنفيذ بقيدها في سجل الأساس وإعطائها رقما متسلسلاً ويُنظِمُ لها ملفاً خاصاً بها[1].

والملف عبارة عن مصنف من الورق المقوى القاسي الذي لا يتأثر سريعا بالاستعمال ويسمح بوضع عدد كبير من الأوراق فيه، ويحتوي على استدعاء التنفيذ والوثائق المرفقة به أو التي ستبرز أثناء إجراءات التنفيذ وكافة الأوراق الملحقة به[2]، ويتم بعد ذلك تنظيم ورقة التبليغ التنفيذي للمحكوم عليه من أجل إعلامه وتبليغه بالدعوى التنفيذية المقامة ضده.

وورقة التبليغ عبارة عن:

1. ورقة إخبار [3]: إذا كان طلب التنفيذ لحكم قضائي.
2. ورقة دعوة [4]: وهي متعلقة بتبليغ المتداعيين لحضور موعد جلسة تعقد في المحكمة مثل: الاتفاق على مكان وزمان المشاهدة.

تشتمل ورقة الإخبار التنفيذي الموجهة للمحكوم عليه من محكمة التنفيذ ما يأتي:

1. اسم دائرة التنفيذ الصادر عنها التبليغ.
2. رقم الأساس للدعوى التنفيذية.

---

(1) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص57.
(2) مكناس، أصول التنفيذ، ص79.
(3) انظر الملحق رقم: (4) في آخر الرسالة.
(4) انظر الملحق رقم: (5) في آخر الرسالة.

3. اسم المحكوم عليه/ها، ومحل إقامته، وعنوانه، ورقم هاتفه إن أمكن.

4. رقم إعلام الحكم المراد تنفيذه، وتاريخه، واسم المحكمة الابتدائية التي أصدرته.

5. المحكوم به: أي مضمون السند التنفيذي، حيث يتم البيان لنوع الحكم ومقداره، مثلاً: إذا كان المحكوم به نفقة زوجة يكتب في التبليغ عند المحكوم به: نفقة زوجة بمبلغ وقدره 100 دينار أردني شهرياً، وإذا كان المحكوم به حكماً بالتفريق للنزاع والشقاق بين الزوجين يكتب في التبليغ عند المحكوم به: التفريق للنزاع والشقاق ولها الحق بمطالبته بمبلغ وقدره (5000) آلاف دينار أردني.

6. اسم المحكوم له/ها، ومحل إقامته.

7. توقيع مأمور التنفيذ.

8. ختم المحكمة الرسمي المتضمن تاريخ صدور التبليغ.

9. وترفق صورة عن السند التنفيذي المراد تنفيذه.

وتتضمن ورقة التبليغ أن على المطلوب التنفيذ عليه تنفيذ مضمون السند التنفيذي خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وإذا انقضت هذه المدة ولم تنفذ مضمون الحكم المذكور أو تعرض التسوية القانونية أو تعترض، فإن دائرة التنفيذ ستقوم بمباشرة المعاملات التنفيذية حسب القانون.

نصت المادة رقم: (11) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار

متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي، أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه].

أي أن الأصول المتبعة في إجراءات التبليغ المتعلقة بالإخطار التنفيذي يجب أن تكون وفقا للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبالتالي إذا كان التبليغ مخالفا للأصول القانونية فإنه يعتبر باطلاً، وما بني على باطل فهو باطل، وجميع الإجراءات التي بنيت على تبليغ غير صحيح تكون غير صحيحة ومستوجبة الفسخ [1].

بعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه قد يحضر خلال الأيام السبعة من اليوم التالي لتاريخ تبليغه ويستعد لتنفيذ السند التنفيذي، وقد لا يحضر.

فإذا حضر المحكوم عليه فإنه يقوم بفعل أحد الأمور الآتية:

1. أن يستعد لتنفيذ السند التنفيذي كما هو، ويقبل منه ذلك، ويستوفى منه ما استعد لتنفيذه.
2. أن يقوم بعرض تسوية، ولا تقبل منه التسوية في دعاوى النفقات التي لم يمر عليها ثلاثة أشهر، وتقبل في غير دعاوى النفقات – وفي دعاوى النفقات التي مضى على صدور الحكم فيها مدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، ويدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال المدة الممنوحة له حسب القانون، ويعرض تسوية بباقي المبلغ على المحكوم له بتقسيطه على (36) شهراً، وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي.
3. أن يقدم اعتراضاً أو استشكالاً خلال مدة الإخطار، وهذا يدعونا للحديث عن أنواع الاستشكالات، وسأتحدث عن منازعات التنفيذ في المبحث القادم من الرسالة إن شاء الله.

(1) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص59.

إن ما جاء في قانون التنفيذ الشرعي من اشتراط دفع ربع قيمة الدين قبل عرض التسوية، ودفع باقي المبلغ مقسطا خلال ثلاث سنوات لا يعتبر من النظام العام، وبالتالي يجوز للفرقاء الاتفاق على ما يخالفه أي الزيادة على السنوات الثلاث [1]، حيث إن الدائن يستطيع إسقاط كل حقه، ومن باب أولى أن يؤجلَ استيفاءَه، لأن من ملك الأكثر ملك الأقل، ولكن ليس للقاضي أن يلزم الدائن بمخالفة هذين الشرطين:(تقديم ربع الدين، وأن يكون السداد خلال ثلاث سنوات).

وإذا لم يحضر المحكوم عليه: تقوم دائرة التنفيذ الشرعي باستكمال إجراءات التنفيذ بحقه بناء على طلب المحكوم له، والذي قد يطلب حبسه، أو الحجز على أمواله [2].

المطلب الثالث: منازعات التنفيذ

لا تعدو منازعات التنفيذ أن تكون دعاوى تعترض التنفيذ، وهي وترفع للقضاء من أحد أطراف الخصومة، فإن صحت يكون من شأنها التأثير في إجراءات التنفيذ، وغالباً ما يكون موضوعها المطالبة بعدم جواز التنفيذ أو بجوازه، أو المطالبة بوقف التنفيذ.

إن الغرض من تنظيم القانون لمنازعات التنفيذ جاء لإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة للاطلاع على ما اتخذ من إجراءات بشأن التنفيذ، تحت إشراف القضاء الذي يأمر بما يراه مناسبا حال غياب الخصوم دون الاستماع إليهم، من أجل إتاحة الفرصة لأصحاب الشأن في رفع منازعة التنفيذ أمام القضاء لتحقيق ادعائهم، لأن المنازعة في التنفيذ لا تستند إلى الطعن في الحكم، وإنما تستند إلى

([1]) العربي، محمد حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة 1951م-1973م، عمان، مكتبة الأقصى، ص148-149.

([2]) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص18.

الطعن في إجراءات تنفيذ الحكم، والغرض منه الحيلولة دون التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه [1].

المقصود بمنازعات التنفيذ:

عرفت المادة (58) الفقرة (1) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م) منازعات التنفيذ بأنها: "الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً" [2].

يتبين من نص المادة السالفة الذكر، أن منازعات التنفيذ يفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص قانوني، ويترتب على قراره أن يصبح التنفيذ جائزاً أو باطلاً أو يترتب عليه وقف السير أو الاستمرار في التنفيذ، وفق ما يبديه أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو ما يبديها الغير في مواجهتهما.

فمنازعة التنفيذ الأصل فيها عدم البحث في ثبوت الحق من عدمه، بل في قابلية الحكم للتنفيذ فحسب.

التكييف القانوني لمنازعات التنفيذ:

المنازعات في التنفيذ هي تظلم يقدمه المحكوم عليه، أو الذي يريد أن يغير الأصل الظاهر في الدعوى التنفيذية، بأن ثمة شائبة في إجراءات تنفيذ الدعوى، ومتى ثبت هذا الادعاء وجب وقف

([1]) الحولي، رأفت حامد محمد، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م-1439هـ، ص30.

([2]) نشر القانون بتاريخ 2006/4/7م في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، في العدد 63، صفحة46.

التنفيذ، ولا يجوز أن تُثار منازعة التنفيذ إذا نُفّذ الحكم تنفيذاً كاملاً، لعدم جوازها، وتعد غير مقبولة إلا إذا كان الحكم لم يُنفذ بعد، أو نُفّذ تنفيذاً جزئياً [1].

إن شراح قوانين التنفيذ يفرقون بين الاستشكال وبين منازعات التنفيذ، ولكن قانون التنفيذ النظامي لم يفرق بينهما [2]، واعتبر أن إشكالات التنفيذ هي ذاتها منازعات التنفيذ.

من ناحية أخرى، فقد تكون منازعات التنفيذ عبارة عن اعتراض يقدمه المحكوم عليه، أو استشكال، والفرق بين الاعتراض والاستشكال أن المعترض لا ينكر الحق المثبت في السند التنفيذي، لكنه يعلن عدم قدرته على تنفيذ المحكوم به بالكيفية المرسومة له، كأن يأتي المحكوم عليه ويقول إن مقدار القسط لا يستطيع دفعه مثلاً، فهو مقر بوجوب التنفيذ، لكنه يعترض على طريقة التنفيذ فقط [3].

مثلاً: لو فرض القاضي تقسيط المبلغ المحكوم به على المحكوم عليه بحيث يدفع مائتي دينار أردني شهرياً، فجاء المحكوم عليه واعترض مدعياً أنه لا يستطيع أن يدفع أكثر من مائة دينار أردني شهرياً، فهذا يعد اعتراضاً وليس استشكالاً، لكن لو جاء المحكوم عليه وادعى أنه دفع للمحكوم لها المبلغ المحكوم به عليه، فهذا هو الاستشكال [4]، وفي الحالتين تُوقف إجراءات التنفيذ إلى حين البت به من قبل قاضي التنفيذ بحضور الأطراف أو غيابهم مستنداً على المبرزات وفق ما نصت عليه المادة رقم: (5) الفقرة (2) من قانون التنفيذ الشرعي: [يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك].

---

(1) الحولي، رأفت حامد محمد، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص33.
(2) الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، 2008م، ص175-176.
(3) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص28.
(4) سدر، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، ص83.

وقد اشترط قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني شروطاً لقبول الاعتراض بأن يقدم الاعتراض في المدة المحددة قانوناً وهي سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغه، حسب ما نصت عليه المادة رقم:(3) الفقرة (3)، البند (أ)، فإذا تقدم بالاعتراض بعد هذه المدة يرد الطلب.

ولم ينظم قانون التنفيذ الشرعي موضوع الاستشكال، بل أحاله إلى قانون التنفيذ النظامي، والذي نظمه تحت عنوان منازعات التنفيذ في المواد: (58-62) [1].

وبالرجوع إلى قانون التنفيذ النظامي تبين أن الاستشكال ليس له مدة قانونية محددة ويجوز تقديمه خلال أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

أنواع منازعات التنفيذ:

قسم شُرّاح القانون منازعات التنفيذ إلى أربعة أنواع بحسب سببها كالآتي:

النوع الأول: منازعة في الحق الموضوعي:

في هذه الحالة تكون المنازعة في ثبوت الحق الموضوعي بغض النظر عن تأكيد السند التنفيذي له [2]، فيستشكل المحكوم عليه ويدعي عدم ثبوت الحق الموضوعي رغم أن السند التنفيذي يثبته، ومثال ذلك أن يُثبت الحكم للمحكوم لها مهراً، وفي الحقيقة تكون قد استلمته.

وإذا قُبلت المنازعة في الحق الموضوعي، فليس للدائن أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة على الإطلاق [3].

مثلاً: لو قدمت الزوجة حكماً بالمهر المعجل لتنفيذه، فاستشكل المحكوم عليه (الزوج) بأنه سلمها المهر وأقرت هي بذلك، فهذا الملف يُسدد، ولا يمكن لها بعد ذلك طرحه للتنفيذ مرة أخرى.

([1]) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص28.
([2]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص184-185.
([3]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص186.

أي أن الزوجة استوفت من زوجها كامل مهرها المعجل المسجل لها في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية بطريقة أو بأخرى خارج المحكمة، وبعد استيفائه طرحت نفس الحكم للتنفيذ مرة أخرى فلا يقبل منها ذلك.

وهذا لا يعني أنه من حق قاضي التنفيذ تغيير السند التنفيذي مثل: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الشرعية، بل هو يبحث في تنفيذ الحكم بشكل عادل، فإن كان المدين أوفى بالدين موضوع الحق، فلا وجه للتنفيذ ضده مرة أخرى.

النوع الثاني: منازعة في الحق في التنفيذ.

في هذه الحالة لا تكون المنازعة في وجود الحق الموضوعي بل في حق الدائن بالمطالبة بالتنفيذ الجبري [1]، ويكون سبب المنازعة هو عدم وجود السند التنفيذي أو عدم تأكيده كالحكم غير المكتسب الدرجة القطعية، أو عدم إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، أو انقضاء السند التنفيذي بالتقادم، أو كالحالة التي نصت عليها المادة رقم: (114) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: [إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية: 1-إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ. 2-إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.]

وإذا قُبلت المنازعة في الحق في التنفيذ، فليس للدائن أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة إلا بسند تنفيذي جديد أو اكتساب السند التنفيذي الموجود الصفة التنفيذية [2].

([1]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص184-185.
([2]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص186.

النوع الثالث: منازعة في التنفيذ على مال معين.

في هذه الحالة لا تكون المنازعة في وجود الحق الموضوعي ولا في حق الدائن بالمطالبة، بل إن المال المراد التنفيذ عليه غير صالح لهذا التنفيذ كأن يكون ملكاً لغير المدين، أو من ضمن الأموال التي لا يمكن الحجز عليها كالمال المرهون [1].

وإذا قُبلت المنازعة في مال معين، فذلك لا يمنع الدائن من أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة على مال آخر للمحكوم عليه [2].

النوع الرابع: منازعة في إجراءات التنفيذ:

في هذه الحالة لا تكون المنازعة في ثبوت الحق الموضوعي ولا في حق الدائن بالمطالبة ولا في التنفيذ على مال معين، بل تتعلق المنازعة بصحة الأعمال الإجرائية [3]، كأن يكون التبليغ غير صحيح، أو تم تجاوز المدد القانونية مثل: أن يصدر أمر الحبس على المحكوم عليه قبل مرور مدة الإخطار القانونية (سبعة أيام).

وإذا قُبلت المنازعة في إجراءات التنفيذ، فذلك لا يمنع الدائن من أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة بإجراءات جديدة وصحيحة [4].

اختصاص قاضي التنفيذ:

بينت المادة رقم: (5) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني اختصاص قاضي التنفيذ وذلك بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، حيث نصت على أنه: [يختص رئيس التنفيذ بجميع

([1]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص184-185.
([2]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص186.
([3]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص184-185.
([4]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص186.

المنازعات التنفيذية .....] وبالتالي، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي التنفيذ وحده بالفصل في جميع أنواع المنازعات مهما بلغت قيمتها أو مهما كان نوعها، وأياً كان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه.

وبناء على ذلك، فإن اختصاص قاضي التنفيذ بالنظر في منازعات وإشكالات التنفيذ هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز رفع المنازعة أو الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يجري تنفيذه إذا كان حكماً، وفي حال رفع إليها ينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها وإحالتها إلى المحكمة أو قاضي التنفيذ المختص، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة التنفيذ ومثل هذا الاتفاق يقع باطلاً، لأن مسألة اختصاص قاضي التنفيذ من النظام العام [1].

الحكم الصادر في المنازعة التنفيذية:

الحكم الصادر في المنازعة التنفيذية له حجية الشيء المَقضي به، ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بالطرق القانونية المحددة للطعن في الحكم، فهو يحدد مراكز الخصوم ويؤدي إلى حسم النزاع بين الخصوم، وبالتالي لا يجوز قبول طلب وقف التنفيذ الذي صدر فيه حكم بصحته أو طلب الاستمرار في التنفيذ الذي تم القضاء ببطلان إجراءاته [2].

([1]) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص191.

([2]) الأطرش، أنس ياسر محمد، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، رسالة ماجستير-جامعة القدس، 2017م-1438هـ، ص53.

وبالتالي، فإن من أراد من الخصوم الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ الشرعي في المنازعات التنفيذية يجوز له ذلك لدى محكمة الاستئناف الشرعية خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيم الخصوم له إذا كان القرار حضورياً، ومن تاريخ تبليغ الخصوم إذا كان القرار غيابياً [1].

المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ

أجاز قانون التنفيذ الشرعي للطرف المتضرر من القرار الصادر عن قاضي التنفيذ أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف الشرعية خلال سبعة أيام من تاريخ إفهامه للخصوم إذا كان حضورياً، ومن تاريخ تبليغه لهما إذا كان غيابياً حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي: [تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها].

إذن قرارات قاضي التنفيذ ليست قرارات نهائية بل قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف؛ لأن محكمة التنفيذ هي بمثابة محكمة بداية، والطعن يقدم لمحكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف.

ثم إن محكمة الاستئناف الشرعية تفصل في الطعن المُقدم إليها تدقيقاً ويكون قرارها نهائياً حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي: [تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها، ويكون قرارها نهائياً].

أي أنه لا يتم إجراء أي مرافعة أمام محكمة الاستئناف بشأن القرار المستأنف، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قراراً قطعياً ملزماً لقاضي التنفيذ، ولا يُقبل الطعن في هذا القرار أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الاستئناف، كالمحكمة العليا الشرعية.

([1]) المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي.

وحدد قانون التنفيذ الشرعي المدة لمحكمة الاستئناف الشرعية لتفصل في قرارات قاضي التنفيذ المستأنفة إليها وهي خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها، ويجب عليها أن تفصل فيها خلال هذه المدة فحسب.

ويترتب على استئناف قرار قاضي التنفيذ وقف السير في القضية التنفيذية إلى أن تبت محكمة الاستئناف بالقرار المستأنف حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي: [إذا تم استئناف قرار قاضي التنفيذ، يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبُتَّ محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية، والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم، أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد].

يتبين مما سبق أنَّ هناك حالتين لا يتم فيهما وقف التنفيذ وهما:

الحالة الأولى: إذا كان السند التنفيذي حكماً قطعياً، أو قراراً معجل التنفيذ، يتعلقان بضم الصغار، وكان يخشى عليهم الهلاك، أو الضرر الجسيم، أو السفر خارج البلاد.

لأنه في هذه الحالة يمكن أن يلحق بالصغار ضرر لا يمكن رفعه، مثلاً: لو كانت الأم حصلت على حكم قطعي يتضمن حضانة ابنها الصغير، وكان هذا الصغير في سن الرضاعة الطبيعية لا يستغني عن الرضاعة من أمه، فإذا تم تأخير تنفيذ هذا الحكم بسبب وقف التنفيذ عند الاستئناف، فقد يؤدي ذلك إلى تدهور الحالة الصحية للصغير أو موته، وكذلك الحال بالنسبة إلى القرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بمنع الصغار من السفر، في حال تم تأخير تنفيذها، فقد يلحق ضرر بالمحكوم له وبالصغار يصعب رفعه، لأنه من الممكن أن يقوم المحكوم عليه بالسفر بالصغار إلى خارج البلاد خلال فترة وقف التنفيذ.

الحالة الثانية: السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية إذا تم استئنافه للمرة الثانية، حيث نص قانون التنفيذ الشرعي على أنه في هذه الحالة ترفع محكمة التنفيذ اللائحة الاستئنافية مرفقة بصورة ضوئية عن ملف الدعوى التنفيذية وتقوم دائرة التنفيذ الشرعي بمتابعة الإجراءات التنفيذية أثناء نظر محكمة الاستئناف للقرار المستأنف.

حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي: [لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية].

يهدف المشرع في هذه الحالة من عدم وقف التنفيذ عند استئناف قرار قاضي التنفيذ للمرة الثانية عدمَ إطالة أمد التقاضي وتحقيق السرعة في إيصال الحق لمستحقيه.

حدد قانون التنفيذ الشرعي قرارات لقاضي التنفيذ يشترط لقبول استئنافها والنظر فيها أن يقدم المستأنف كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، وقاضي التنفيذ هو المسؤول عن تحديد الكفالة، ونوعها، ومقدارها حسب مقتضى الحال حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي: [إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس، أو بمنع السفر، أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبتَّ محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة، ونوعها حسب مقتضى الحال].

مثلاً: إذا كان السند التنفيذي يتعلق بالمطالبة بمبالغ مالية، فإن نوع الكفالة سيكون كفالة عدلية مالية بمقدار قيمة الدين المطالب به، وإذا كان السند التنفيذي يتعلق بحقوق غير مالية مثل: حكم ضم

صغار، فإن نوع الكفالة سيكون كفالة بالنفس، يتعهد بموجبها الكفيل بإحضار الصغار في أي وقت تطلبه المحكمة، وقد تكون الكفالة التي يطلبها قاضي التنفيذ كفالة مالية وكفالة بالنفس في وقت واحد.

أما القرارات التي يشترط لقبول استئنافها تقديم كفالة فهي:

استئناف القرار التنفيذي المتعلق بالحبس.

استئناف القرار التنفيذي المتعلق بمنع السفر.

استئناف القرار التنفيذي المتعلق بتوزيع حصيلة التنفيذ، وحصيلة التنفيذ: هي مجموع المبالغ المالية التي تم تحصيلها من أموال المدين، سواء بطريق التنفيذ الرضائي، أو بطريق التنفيذ الجبري، المتمثل ببيع أمواله المنقولة وغير المنقولة، أو الحجز على أرصدته وأمواله التي تحت يده، أو تحت يد الغير، بما في ذلك الحجز على رواتبه" [1].

إذا تم استئناف إحدى هذه القرارات دون تقديم الكفالة المطلوبة، فإن محكمة الاستئناف الشرعية لا تنظر في الاستئناف المقدم إليها، وترده شكلاً دون الدخول في الموضوع [2].

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص279.

([2]) بني بكر، المرجع السابق، ص182-187.

المبحث الرابع: أطراف التنفيذ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رئيس التنفيذ.

المطلب الثاني: مأمور التنفيذ.

المطلب الثالث: أعوان رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ.

المطلب الرابع: أطراف دعوى التنفيذ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المحكوم له.

الفرع الثاني: المحكوم عليه.

الفرع الثالث: إمكانية التنفيذ ضد الشخص الثالث.

تتألف دوائر التنفيذ الشرعية من رئيس للتنفيذ (قاضي التنفيذ)، وقد يعاونه في عمله قاض أو أكثر من قضاة التنفيذ، إضافة إلى مجموعة من الموظفين، هم: مأمور التنفيذ، وعدد من الكتبة، والمحضرين، والمحاسبين، وبيانهم كالآتي:

المطلب الأول: رئيس التنفيذ

نصت المادة رقم: (2) من قانون التنفيذ الشرعي على: [تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاض يندب لذلك، ويعاونه المأمور وعدد كاف من الموظفين.....].

رئيس التنفيذ: هو القاضي المشرف على العملية التنفيذية بكافة مراحلها، والمصدر للقرارات والتعليمات للموظفين العاملين معه كل حسب اختصاصه، وهو الذي يفصل في جميع الطلبات

التنفيذية، والفصل في جميع المنازعات التنفيذية، واتخاذ الوسائل القانونية الهادفة لإيصال الحقوق لأصحابها [1].

اختصاصات رئيس التنفيذ:

نصت المادة رقم: (5) من قانون التنفيذ الشرعي على:

1. [يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

أ- الحجز على أموال المحكوم عليه، أو الاشتراك فيه، أو فك الحجز عنها.

ب- بيع الأموال المحجوزة.

ت- تعيين الخبراء.

ث- حبس المحكوم عليه.

ج- منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.

ح- التفويض باستعمال القوة الجبرية.

2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك].

يُفهم من المادة القانونية السالفة الذكر أن هذه المهام من اختصاص رئيس التنفيذ فحسب، ولا يجوز لغيره من الموظفين القيام بها، كما لا يجوز له إنابة أو تكليف أحد من الموظفين بعملها [2].

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص65.

([2]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص66.

يفصل قاضي التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً، إلا إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة ودعوة الخصوم إليها، فالأصل هو أن يتم الفصل من قبل رئيس التنفيذ في الطلبات التنفيذية تدقيقاً دون دعوة الخصوم، ولكن هناك بعض المنازعات والطلبات التنفيذية لا يكفي للفصل فيها الاستناد إلى أوراق الملف فحسب، ولا بد فيها من دعوة الطرفين المتخاصمين وعقد جلسة بينهما والاستماع إلى أقوالهما للبت فيها من قبل رئيس التنفيذ [1]، مثل: دعوى المشاهدة والاستضافة لتحديد زمان ومكان المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: مأمور التنفيذ

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (6) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين].

وبالتالي، فمأمور التنفيذ هو من يتولى مباشرة الإجراءات التنفيذية التي يقتضيها السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات قاضي التنفيذ وأوامره، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الموظفين.

ويعد مأمور التنفيذ من الناحية الإدارية والهيكل الوظيفي الموظف الأعلى درجةً ورتبةً بعد قاضي التنفيذ، وهو المسؤول المباشر عن بقية أعوان الهيئة التنفيذية [2]، ويعد أهم موظف لدى دوائر التنفيذ الشرعية لكثرة الأعمال التنفيذية المناطة به، وإشرافه المباشر عليها وعلى الموظفين العاملين معه [3].

([1]) بني بكر، المصدر نفسه، ص67.

([2]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 27.

([3]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص67.

والجدير بالذكر أن مأمور التنفيذ ليس له أية صفة قضائية، ويقتصر عمله فحسب بالإشراف على سير العملية التنفيذية والأعمال الإدارية في دائرة التنفيذ، تحت إمرة قاضي التنفيذ [1].

لم يتطرق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني لصلاحيات مأمور التنفيذ بشكل مباشر، إلا أن اختصاصاته تتمثل بشكل عام في استلام طلبات التنفيذ، وتسجيلها في السجلات الخاصة في المحكمة، وإعطائها الأرقام الخاصة بعد استيفاء الرسوم القانونية عليها، وتحرير الإخطار التنفيذي لتبليغه للخصوم، وتلقي العروض من الخصوم وطلباتهم وتسجيلها وعرضها على قاضي التنفيذ، وصولاً إلى كتابة أوامر الحبس وأوامر الإفراج [2].

المطلب الثالث: أعوان رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ

أعوان رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ هم في غاية الأهمية لسير العملية التنفيذية وهم:

أولاً: الكتبة: وهم مجموعة من الموظفين الذين يتولون إعداد الملف التنفيذي منذ تأسيسه وإعطائه رقماً متسلسلاً، وإعداد الأوراق القضائية اللازمة للتبليغ، وكذلك كتابة محاضر الجلسات وتدوينها إما باليد أو طباعة، وسائر ما يعهد إليهم به رئيس التنفيذ أو مأمور التنفيذ [3].

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: (6) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يتولى الكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ، وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور].

([1]) الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 39.
([2]) أسامة علي محمد، شادي، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008م، ص31.
([3]) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص40.

ثانيا: المحاسبون: وهم الموظفون المختصون بحساب الرسوم التنفيذية المقررة لكل قضية تنفيذية وقبضها، ليتم إيداعها في خزينة الدولة، وكذلك احتساب المبالغ المالية المطلوبة من المحكوم عليه مع الرسوم وقبضها، ليتم بعد ذلك صرفها للمحكوم له [1].

لم ينصَّ قانون التنفيذ الشرعي على هذه الفئة من الموظفين إلا أنهم موجودون في دوائر التنفيذ الشرعية بشكل أساسي، ولهم العديد من المهام المناطة بهم مثل: استيفاء الرسوم القانونية عن كافة المعاملات التنفيذية، واحتساب الملفات التنفيذية، وتسجيل الدفعات المالية المودعة من قبل المحكوم عليهم في حساب دائرة التنفيذ الشرعي لدى البنك وتسجيل كل دفعة في الملف الخاص بها وغيرها.

ثالثاً: المحضرون: هم المختصون بتبليغ الأوراق والإخطارات الخاصة بالتنفيذ، وفقاً للأصول القانونية المقررة لإجراءات التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية [2].

نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم: (6) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ].

رابعاً: الخبير: هو الشخص الذي ضَلَعَ [3] في معرفة موضوع معين ويكلف بإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل معينة [4]، وهو صاحب اختصاص في مجال من المجالات المختلفة وتلجأ إليهم

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص67.

([2]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص72.

([3]) الرجل الضليع: القوي على الشيء، أي قوي على ما هو من اختصاصه من العلم. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت،1407 هـ -1987م، مادة (ضلع)، (1251/3).

([4]) السرطاوي، محمود علي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 2007م، ص15.

المحكمة عند اختلاف أطراف التنفيذ في المحكوم به [1]، أو عند طلب أحد الخصوم للخبرة، ويلجأ رئيس التنفيذ للخبير لتحقيق العدالة [2].

إن بعض الأمور يتوقف الفصل فيها من قبل قاضي التنفيذ على الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، فقد يدعي أحد أطراف الخصومة أن الذهب المتفق على تسليمه مزيف، فالقاضي ربما يستطيع التمييز بين الذهب المزيف من غيره، فيلجأ لأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، ومن هذا المنطلق كان لا بد للقاضي من اتخاذ الخبير للاستعانة به عند الحاجة [3].

الخبرة لها أنواع متعددة منها [4]:

الخبرة الاستكشافية: هذا النوع من الخبرة يلجأ إليها قاضي الموضوع (المحكمة الابتدائية) لتقدير النفقات والأجور مثل: نفقة الزوجة، وأجرة الحضانة وغيرها، وفق ما نصت عليه المادة رقم: (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الخبرة الفنية: هي الخبرة المتمثلة في شهادة الطبيب وفق تقريره الخطي أمام رئيس التنفيذ الشرعي في طلب تأجيل حبس المريض، وكذلك طلب منع حبس فاقد الأهلية كالمعتوه والمجنون [5]. والذي يقوم باختيار أهل الخبرة هو رئيس التنفيذ لأنه يعتبر صاحب الولاية في تعيين الخبراء، وتحديد الأعمال المناطة بهم، بالإضافة إلى تعيين أجورهم وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم:

([1]) العبد الله، فليح محمد، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية دراسة علمية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الاستئنافية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، (116/1).

([2]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 30.

([3]) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، دار المعرفة، بيروت، (84/2).

([4]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 30.

([5]) انظر المادتين (13،14) من قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة: (2016م).

(5) من قانون التنفيذ الشرعي، الفرع (ج) التي نصت على اختصاصات رئيس التنفيذ ومن ضمنها تعيين الخبراء.

خامساً: الضابطة العدلية: وهي ممثلة بالشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للشرطة الفلسطينية والتي تتبع السلطة التنفيذية، وتقوم بتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ الشرعي مثل: الحبس، ومنع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد [1].

المطلب الرابع: أطراف دعوى التنفيذ

الفرع الأول: المحكوم له.

عرف قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني المحكوم له بأنه: "من صدر لصالحه حكم قضائي، أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي"[2].

ويجب أن يتحقق فيمن يطلب التنفيذ شرطان هما: الصفة، والأهلية وبيانهما كالآتي:

أولا: الصفة.

هو أن يكون طالب التنفيذ صاحب الحق، أو من ينوب عنه، كالوكيل، أو الولي الشرعي، أو الوصي، ونحوهم [3].

يشترط في طالب التنفيذ أن يكون له صفة مباشرة في الإجراءات التنفيذية، أي أن يكون الشخص الذي أعطاه السند التنفيذي الحق في طلب التنفيذ الذي يباشره، باعتباره صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، ويجب أن تثبت هذه الصفة عند المباشرة في التنفيذ، وتستمر

([1]) الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص43.
([2]) ينظر المادة (1) من قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة: (2016م).
([3]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (212/3).

حتى انتهائه، وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة، وثبوتها أثناء إجراءات التنفيذ لا يصحح البطلان [1]، فلا يجوز بدء التنفيذ بطلب ممن ليس له صفة في التنفيذ حتى لو أصبح لاحقاً له صفة في طلب التنفيذ، وليس شرطا أن يطلب المحكوم له التنفيذ بنفسه، بل يمكن لوكيله أن يطلب التنفيذ باسمه، فتثبت للوكيل الصفة في التنفيذ[2].

فالعبرة في التنفيذ للسند التنفيذي المؤيد للحق الموضوعي، ولا يبحث قاضي التنفيذ في الحق الموضوعي نفسه.

الصفة في السند التنفيذي يجب أن تتوافر في "خلف الدائن"[3] سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً كالوارث، أو الموصى له بجزء من التركة، وتثبت أيضاً لوكيل المحكوم له، وعليه إذا كان الممثل للمحكوم له وكيله، فلا بد من إبراز سند الوكالة سواء كانت عامة أم خاصة، وإذا كان المباشر للإجراءات التنفيذية النائب الشرعي كالولي، أو الوصي يجب أن يذكر أنه يعمل لحساب الأصيل.

فإذا طلب الخلف المباشرة في الإجراءات التنفيذية وكان وارثاً، يجب عليه أن يبرز للمحكمة حجة حصر إرث يثبت بها وفاة المحكوم له وأنه وارث له [4]، وإذا بدأ المحكوم له بالتنفيذ ثم توفي، انتقل الحق في التنفيذ إلى الخلف، حيث يتابع الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها، بشرط تبليغ

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص92.

([2]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص99.

([3]) الخلف اصطلاحاً: هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها، وقد يكون خلفاً عاماً أو خاصاً. فالخلف العام هو من يخلف المتوفى في عموم ذمته المالية أو في جزء شائع منها، كالوارث أو الموصى له بحصة شائعة في أموال المتوفى، أما الخلف الخاص، فهو من يخلف الشخص في جزء خاص (مُعين) من عناصر ذمته المالية، سواء حال حياته أو بعد مماته. انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم: "1" لعام 2016م، سوريا، 2020م، ص65.

([4]) الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 49-50.

المحكوم عليه بالتغيير الحاصل في صفة المحكوم له الذي أصبح يباشر الإجراءات التنفيذية، كما لو بلغ القاصر سن الرشد، فانقضت صفة الولي أو الوصي [1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي: [إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق].

هل ينطبق هذا الأمر (الصفة) على الحضانة أو المشاهدة والاستضافة؟

اختلف الفقهاء في صاحب الحق في الحضانة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية (وهو المُفتى به عندهم)، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى القول بأن الأم هي صاحبة الحق في الحضانة [2].

القول الثاني: ذهب محمد وأبو الليث والهنداوي وخواهر زادة من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى القول بأن الصغير هو صاحب الحق في الحضانة [3].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى وجه الدلالة من الآية والحديث.

قول الله عز وجل: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [4].

([1]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص100-101.

([2]) ابن عابدين، رد المحتار، (3/559-560)؛ ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق،1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/180)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/526)؛ الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1994م، دار الخير، دمشق، (1/446)؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (9/416).

([3]) ابن عابدين، رد المحتار، (3/559-560)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، (2/625)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (5/197-198)؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، (5/404).

([4]) سورة البقرة، الآية: (233).

وجه الدلالة: (القائلين أن الحضانة حق للأم) أن الأمر في الآية محمول على الندب فلا تجبر الأم على الحضانة، أو أن الآية محمولة على الإتفاق وعدم التعاسر، وأنها وإن عجزت عن حضانة الولد فإن شفقتها تدعوها إلى أن تحضنه لكن العجز هو الذي منعها من ذلك فلا تجبر عليها [1].

وجه الدلالة: (القائلين أن الحضانة حق للصغير) أن الأمر للوجوب فتجبر الأم على الحضانة لمصلحة الصغير، ويجبر الأب على أخذه بعد استغنائه عن حضانة أمه لأن النفقة والصيانة على الأب بالإجماع [2].

وحديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [3].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن الأم هي صاحبة الحق في الحضانة.

إذا تقرر ذلك، وتبين أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة عند الحنفية، وحيث نصت المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: (1976/61م) على: [ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة]، والراجح عند الحنفية كما حرره ابن عابدين أن في الحضانة حقين؛ حق الصغير المحضون وحق الحاضنة، وحق الصغير يتعلق به الحق العام الشرعي؛ لأن الحفاظ على الصغير وحمايته من الهلاك من باب الحفاظ على الضروريات التي لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها، وحق الحاضنة حق شخصي.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/46-47).
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/47).
(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (2/292)، رقم(2276)، قال الألباني: حسن.

والمعمول به في المحاكم الشرعية إن الحضانة من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وإن القاضي هو صاحب الولاية في الحفاظ على مصلحة المحضون وفق مصلحته، حيث إن الحضانة تدور مع مصلحة المحضون وجودا وعدما [1].

من ناحية أخرى، فقد نصت المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية على: [الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة].

لذلك، فإن كان واضع اليد على الصغير والده وكان يرفض تسليم الصغير لأمه لتحضنه، ثم حصلت الأم على حكم بحضانته لأهليتها وأحقيتها، ثم طرحته للتنفيذ، لكنها جُنّت أو تزوجت غير ذي رحم محرم للصغير، فيأتي بعد الأم جدة الصغير لأمه إن كانت أهلا للحضانة من أجل أن تحضنه، لكن يجب عليها رفع دعوى جديدة في محكمة الموضوع لتحصل على إعلام حكم جديد بأحقيتها لحضانة الصغير حتى يتم طرح الحكم للتنفيذ، ولا تخلفُ الجدة لأمٍ أمَّ الصغير في حال المنازعة وعدم التراضي بين الأطراف المتنازعة؛ لأن الحاضنة متى أُسقطت حضانتها لتزوجها بأجنبي عن الصغير أو انتهت بانتهاء السن المقرر لحضانتها، فإنها تفقد الصفة القانونية التي تجعلها خصما في الدعوى[2]؛ لأن حقها في الحضانة حق شخصي خاص بها، على الرغم من وجود حق الصغير في الحضانة الذي يجب رعايته، لأنه من الحق العام الشرعي، الذي يعتبر في مرتبة الواجب الكفائي الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وتتحقق الكفاية متى كانت مصلحة الصغير محفوظة

(1) انظر: القرار الصادر عن هيئة المحكمة العليا الشرعية-القدس المنعقدة مؤقتا في رام الله رقم: 2018/79م الصادر بتاريخ: 2018/5/27م.
(2) انظر: القرار الصادر عن هيئة المحكمة العليا الشرعية-القدس المنعقدة مؤقتا في رام الله رقم: 2015/126م الصادر بتاريخ: 2015/7/23م.

ومتوفرة، ولا يُطالب أحد باستيفاء حقه الشخصي طالما لم يتعلق بالنظام العام أو تضييع ما فيه حق لله تعالى.

فترتيب الحضانة وحق المحضون في أن يكون هناك من يرعاه حق عام، وحق الحاضنة في الحضانة حق شخصي.

وقد جاءت قرارات المحكمة العليا الشرعية تؤكد أن حضانة الحاضنة إن سقطت فإن الحق ينتقل إلى من بعدها حسب الترتيب الشرعي، ولكن لابد أن يرفع صاحب الحق في الحضانة دعوى جديدة بمعنى أن الترتيب الشرعي يمثل جانب الحق العام واشتراط الدعوى الجديدة يمثل الحق الشخصي للحاضنة.

المشاهدة والاستضافة:

الحضانة في الشرع: "فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه"[1]، وهي "تربية الولد لمن له حق الحضانة"[2]، وهي "حفظ الولد، والقيام بمصالحه" [3].

أما المشاهدة: فهي رؤية المحضون بشكل دوري للاطمئنان على أحواله من الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانته.

ويمكن توضيح الفرق بينهما وهو فرق غير كبير، لأن الحضانة تتعلق برعاية المحضون مدة طويلة من الزمن ما دام في سن الحضانة، وبقاؤه عند حاضنه مدة أطول.

([1]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،1417هـ-1996م، دار الفكر، بيروت، (40/4).
([2]) ابن عابدين، رد المحتار، (555/3).
([3]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (526/2).

أما في المشاهدة وهي رؤية المحضون، فيقصد بها أيضا الرعاية والعناية والتعاهد ولكن في مدة زمنية محددة، إشباعا للرغبة الأبوية المتوقدة في رؤية الابن واستضافته حتى لا تنقطع الصلات بين الأب وابنه إن كان في حضانة أمه، أو العكس إن كان في حضانة أبيه [1].

نصت المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي: [يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته].

وبموجب التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة رقم (2012/59) الذي يقتضي العمل بالمشاهد والاستضافة والذي ينص على: (تمكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربعة وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته أولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً. ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال مع ضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء فترة الاستضافة [2].

ما قيل في الحضانة يقال هنا في المشاهدة والاستضافة؛ فعلى الرغم من أن الاستضافة والمشاهدة تختلف عن الحضانة من حيث الواقع والوصف، إلا أنه اشترط فيها ما اشترط في الحضانة حفاظا على مصلحة المحضون، وقد سار الاجتهاد القضائي على هذا الأمر [3].

فمن صدر له حكم بمشاهدة واستضافة الصغير، فتوفي أو جُنَّ، فلا يخلفه الآخر إلا بإعلام حكم جديد يحصل عليه بعد إقامة دعوى أمام محكمة الموضوع.

([1]) أفدته من خلال عملي في المحاكم الشرعية.
([2]) انظر: التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة في رام الله رقم: 2012/59م الصادر بتاريخ: 2012/8/30م.
([3]) انظر: القرار الصادر عن هيئة المحكمة العليا الشرعية-القدس المنعقدة مؤقتا في رام الله رقم: 2018/79م الصادر بتاريخ: 2018/5/27م.

ثانياً: الأهلية.

اشترط قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني الأهلية في المحكوم له والمحكوم عليه، وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة رقم: (10) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني: [إذا انقضت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فُقدت أثناء التنفيذ، يمثَّل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول].

والمقصود في الأهلية [1] هو أن يكون طالب التنفيذ له صلاحية لمباشرة الإجراءات التنفيذية، وألا يكون محجوراً عليه لسبب من الأسباب كالجنون والعته، فإذا انعدمت أهليته كما هو الحال في المجنون لا يقبل منه مباشرة الإجراءات التنفيذية، ويمثله في ذلك وليه أو وصيه، وإلا وقع التنفيذ باطلاً، ويجوز للولي أو الوصي مباشرة التنفيذ دون الحاجة إلى إذن المحكمة.

ومن المسلم به أن طلب التنفيذ يعتبر من الأعمال النافعة نفعاً محضاً كمن يهدف لاستيفاء الدين، وهو من أعمال الإدارة، وبالتالي يكفي أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية الإدارة، ولا يشترط أن تتوافر فيه أهلية التصرف وبالتالي يستطيع القاصر المميز أن يطلب التنفيذ الجبري [2].

الصبي المميز يصبح عنده مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو والعقلي، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معاً، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة [3]، والشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب [4].

([1]) تقسم الأهلية لقسمين هما: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لِأَن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، والقسم الثاني أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، وتعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م-1417هـ، ص92 وما بعدها.

([2]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص95؛ التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص103.

([3]) الموسوعة الفقهية:(157/7).

([4]) الموسوعة الفقهية: (154/7).

أحكام تصرفات الصبي المميز [1]:

أولاً: التصرفات النافعة له نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل مثل: قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف فهذه التصرفات تصح منه دون توقف على إجازة الولي أو الوصي؛ لأنها خير على كل حال، وينطبق ذلك على طلب التنفيذ الذي يتقدم به الصبي المميز لمحكمة التنفيذ لأن له فيه نفعاً محضاً يتمثل باستيفاء حقه الثابت في السند التنفيذي.

ثانياً: التصرفات الضارة له ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل مثل: الهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدّين، فهذه التصرفات لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد حتى لو أجازها الولي أو الوصي؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

ثالثاً: التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها، تصح من الصبي المميز لأنه يتمتع بأهلية أداء، ويشترط لنفاذها موافقة الممثل الشرعي من ولي أو وصي لقصور أهليته واحتمال هذه التصرفات النفع والضر في حقه؛ فإذا اقترنت بموافقة الممثل الشرعي اعتبرت في مصلحة الصغير ونفذت كما لو باشرها عنه ممثله نفسه.

ويترتب على فقدان الأهلية أثناء التنفيذ أن يحل محله من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي وغيرهما ليستكمل إجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها، دون الحاجة إلى إعادة ما سبق من الإجراءات [2].

مثلاً: لو كانت زوجة محكوم لها بمهرها المعجل، وبعد مباشرتها للإجراءات التنفيذية فقدت أهليتها للجنون مثلاً، يحق لوليها الشرعي متابعة الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها،

([1]) الموسوعة الفقهية: (159/7)؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م، (804/2-808)؛ ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1983م، (170/2).

([2]) محمد، محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص25.

وتقوم دائرة التنفيذ الشرعي بإيداع أموالها في صندوق أيتام المحكمة حتى رجوع أهليتها إليها، وإن توفيت وهي فاقدة لأهليتها تكون هذه الأموال لورثتها.

وفق ما نصت عليه المادة رقم (1) من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم(14) لسنة (2005م) [اليتيم: الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية أو فاقديها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم].

ووفق ما نصت عليه المادة رقم (16) من نفس القانون [إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها كالنقود والمجوهرات فعلى المؤسسة نقلها وإيداعها الصندوق وإن كانت غير ما ذكر فعليها تمييزها وحفظها بالطريقة القانونية المناسبة ولها أن تقيم عليها حارساً أو تسلمها لشخص أمين حسب مقتضى الحال].

فاقد الأهلية المحجور عليه بحكم قضائي كالمجنون أو المعتوه أو السفيه توضع أمواله في صناديق الأيتام لإدارتها وهذا ما نص عليه القانون المذكور.

الفرع الثاني: المحكوم عليه.

عرف قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني المحكوم عليه بأنه: "من صدر بحقه حكم قضائي، أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي"[1].

ويجب أن يتحقق فيمن يُنفذ ضده شرطان هما: الصفة، والأهلية وبيانهما كالآتي:

أولاً: الصفة.

هو أن يكون المنفذ ضده ذا صفة في التنفيذ عليه، وذلك بأن يكون هو الشخص الذي ثبت في ذمته المال، أو من كان كفيلاً عن المدين، ونحوهما [2].

([1]) ينظر المادة (1) من قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة: (2016م).
([2]) فتحي، والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، 2019، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص164-165.

وكذلك تثبت الصفة على من حاز المال المستحق التنفيذ عليه، مثالها أن يكون التنفيذ على مال الورثة في حدود ما للوريث من مال [1].

وتوضيح المثال: أنه لو كان المال المورث مودع عند غير أحد من الورثة فهذا الوديع يعتبر شخصاً ثالثاً وينفذ الحكم ضده باعتباره حائزاً للمال محل التنفيذ.

ثانياً: الأهلية.

هو أن يكون المنفذ عليه أهلا للتنفيذ عليه غير محجور عليه لسفه أو لصغر أو لجنون، أي أن تكون أهلية المنفذ ضده أهلية أداء كاملة، وعلة ذلك أن غاية التنفيذ فيما يتعلق به، وهي نزع ملكيته عن أمواله أو بعضها وفي هذا ضرر محض له، فهؤلاء أي المحجور عليهم لا يتوجه التنفيذ إليهم، بل يكون التنفيذ على أموالهم إن كان لهم مال [2]، وذلك بتوجيه التنفيذ إلى أموالهم بواسطة أوصيائهم وأوليائهم حتى يصح التنفيذ؛ لأن التنفيذ لا يتجه إلى المجنون أو الصغير لعدم الأهلية للمحاكمة، فإذا توجهت المحاكمة إليهم كانت باطلة بالنظام العام للقضاء[3].

ويمكن أن يكون فاقد الأهلية محلاً للتنفيذ كما في تنفيذ أحكام الحضانة والمشاهدة والاستضافة فالصغير ليس محكوم عليه بل هو محل الحكم ولا يكلف الصغير بالانتقال الى من له حق الحضانة بل يكلف المحكوم عليه بتسليمه لمن له حق الحضانة.

([1]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، اجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 34.

([2]) والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، ص169؛ كحيل، أصول التنفيذ، ص72.

([3]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، اجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 34.

الفرع الثالث: إمكانية التنفيذ ضد الشخص الثالث.

أطراف خصومة التنفيذ هم: المحكوم له والمحكوم عليه، وكل شخص خلاف هؤلاء يسمى (الغير)، والشخص الثالث بصفة عامة ليس طرفاً في التنفيذ، إلا أن صلته بمحل التنفيذ المراد التنفيذ عليه تتطلب إدخاله في إجراءات التنفيذ، وبالتالي يعتبر طرفاً في خصومة التنفيذ، فالشخص الثالث لا توجد له أية مصلحة شخصية في موضوع الحق المنوي اقتضاؤه، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، وليس طرفاً من أطراف الحق في التنفيذ، إلا أنه يجد نفسه طرفاً في الخصومة التنفيذية بسب وجود علاقة قانونية بينه وبين محل التنفيذ المنفذ عليه، وهذه العلاقة تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ[1].

ويعد من (الغير) المحجوز لديه في حجز مال المدين لدى الغير، إذ تجري بعض الإجراءات في مواجهته لأنه يحوز مالاً للمدين، أي أنه مدين للمدين.

مثلاً: لو أثبتت الزوجة التي غاب عنها زوجها أن لزوجها ديناً مستحقاً بذمة شخص ثالث يحق لها التنفيذ ضد هذا الشخص في حدود الدين الذي لزوجها عليه.

ويكون من الغير أيضاً من يتدخل في الملف التنفيذي زاعماً ملكيته للأموال المحجوزة، مع أنه ليس طرفاً في العلاقة القانونية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وليس طرفاً في الملف التنفيذي، ولكن الاعتداء على ملكيته دفعه للتدخل في إجراءات التنفيذ لحمايتها [2].

واشترط القانون تبليغ المحكوم عليه قبل إجراء التنفيذ في حق الشخص الثالث قبل سبعة أيام على الأقل.

([1]) الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص58-59، هندي، أحمد، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، 1996م، ص39-40.

([2]) كحيل، أصول التنفيذ، ص73-74.

ولم ينظم قانون التنفيذ الشرعي موضوع التنفيذ ضد الشخص الثالث وإنما أحاله لقانون التنفيذ النظامي في المواد (70-79)، حيث نصت المادة رقم: (18) من قانون التنفيذ الشرعي على: [في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005م) المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون].

الشخص الثالث بصفته محكوما له؟

نصت المادة (91) من أصول المحاكمات الشرعية على الآتي: [يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصا ثالثاً في الدعوى، وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله، كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة].

جاء في أصول المحاكمات الحقوقية لفارس خوري: "هذا الداخل قد يكون مدعياً ليثبت حقه بالمدعى به، أو بجزء منه، وقد يكون مدعى عليه ليدفع عن نفس ما عساه أن يصيبه من نتائج الحكم، وقد يكون منقضاً على كل من المدعي والمدعى عليه ومنكراً عليهما أي حق في المدعى به وزاعماً أنهما يختصمان على ماله، وقد يكون قادماً للانضمام إلى أحد الطرفين ليعاونه في تأييد دعواه لأنها ذات تأثير على حقوقه" [1].

إذا قبلت المحكمة الشخص الثالث يصبح بعد قرار القبول واحدا من الخصوم له ما لهم، وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات [2].

(1) خوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، مكتب النشر العربي، دمشق، 1936، ص355.
(2) خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص358.

من المسلم به قضاء أن قبول الشخص الثالث ودخوله في الدعوى يجعل المدعيين الأصليين مدعى عليهما بالنسبة لدعواه، كما يجعل الشخص الثالث مدعى عليه بالنسبة لدعوى المدعيين الأصليين [1].

من ناحية أخرى، فإن الشخص الثالث يعتبر مدعياً صورة وفعلاً، ولدعواه حكم الاستقلال [2].

لذلك إذا قبلت المحكمة دخول الشخص الثالث كمدع، فعليها أن تسأل المدعى عليهم عن دعواه، لأن دعوى الشخص الثالث لها حكم الاستقلال ولا تؤثر دعوى أحدهم على حق الآخر [3].

يتبين مما سبق ذكره أن هذا الشخص دعواه لها حكم الاستقلال، أي أن له صفة مستقلة في الادعاء، والحكم الصادر له أو عليه يختص به نفسه كاختصاصه بطرفي الدعوى الأصليين (المدعي، والمدعى عليه).

يلاحظ أن هذا الشخص الثالث:

1. إذا دخل ليثبت حقه بكل المدعى به أو بجزء منه، فإن ثبتت دعواه، فإنه يستأثر بالمدعى به كله أو بالجزء الذي أثبت حقه فيه.
2. إذا دخل كمدعى عليه ليدفع عن نفسه ما قد يصيبه من نتيجة الحكم، فهو يدافع شخصيا عن نفسه.
3. إذا دخل ضد الطرفين–المدعي والمدعى عليه–فهو أيضا له صفة الاستقلال عنهما.
4. إذا دخل الدعوى لينضم إلى أحد طرفي الدعوى، فانضمامه إلى أحد الطرفين لا يعني أنه قد يخلف أحدهما في كل الحق؛ لأنه إنما يطالب بحقه الشخصي لا بحق غيره، حتى لو كان منضماً لغيره كمدعٍ.

([1]) داود، أحمد محمد، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات،2004م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (546/2).
([2]) داود، المصدر نفسه، (546/2).
([3]) عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحكمات الشرعية حتى عام 1990، دار الإيمان، عمان، ص227.

نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: [يجوز تعدد المدعين إذا كان سبب الدعوى واحدا، كما يجوز تعدد المدعى عليهم إذا ادعي عليهم بحق متعلق بموضوع واحد].

كما إذا ادعى شخص بحقه في إرث المتوفى، وطلب شقيق آخر له أن يدخل في الدعوى إلى جانب شقيقه ليطالب بحقه الإرثي هو الآخر، فكل منهما يطالب بخالص حقه، ولا يخلف أحدهما الآخر حتى لو كانا أخوين كما في هذا المثال، إلا في حالة واحدة فقط، كما لو مات أحد الأخوين المذكورين بعد طرح الحكم للتنفيذ ولم يكن له وارث إلا شقيقه الآخر، فإن له أن يطالب بهذا الحق بعد إبراز حجة حصر الإرث؛ لأنه أصبح مستحقا لحق أخيه بالوراثة الحادثة.

وفي الجانب التنفيذي يجوز إدخال شخص ثالث في الملف التنفيذي ولكن بحكم صادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية.

فقاضي التنفيذ لا يُدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى التنفيذية، ولكن يمكن أن يأتي شخص ثالث بحكم قضائي جديد ويبرز هذا الحكم كاستشكال وسبب لتسديد الملف المنفذ مثلاً: في قضية حضانة قام الأب بتنفيذ حكم ضم بنت قاصر لدى دائرة التنفيذ إلا أنه قُدم إعلام حكم صادر عن محكمة شرعية أخرى موضوعه حضانة صغيرة تقوم فيه أم الصغيرة بتسليم ابنتها (نفس الصغيرة) إلى جدتها لأم وهو قرار لاحق للحكم المطروح تنفيذه والقرار اللاحق يبطل القرار السابق بالتالي تم إغلاق الملف الأول وتسديده تسديداً نهائياً حسب الأصول.

أي أن الحكم الموجود بيد الجدة لأم بصفتها صاحبة الحق بحضانة الصغيرة تم تنفيذه بحكم قطعي صادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية وهذه قضية حقيقية تم تنفيذها لدى دائرة التنفيذ الشرعي في الخليل.

ومثلاً: لو حكم القاضي لأب على أبنائه الأربعة بنفقة أب بمبلغ وقدره 1000 شيكل شهرياً، وكان له خمسة أبناء ونفذ الأب الحكم على الأبناء الأربعة المذكورين في الحكم وترك الخامس، فالقاضي التنفيذي لا يستطيع أن ينفذ على الخامس إلا بحكم وبطلب المحكوم له فلو طلب الأبناء الأربعة ادخال الابن الخامس معهم لا يجوز ادخاله إلا بحكم جديد.

الفصل الثاني: الحبس في قانون التنفيذ الشرعي.

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحبس وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: الصفة القانونية للحبس ومشروعيته.

المبحث الثالث: شروط الحبس وآثاره.

المبحث الرابع: حالات الحبس والأسباب الموجبة له في التنفيذ الشرعي.

المبحث الخامس: موانع الحبس وانقضاؤه.

المبحث الأول: ماهية الحبس وطبيعته القانونية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحبس اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة

الحَبْسُ لغةً ضد التخلية، ومعناه المنع والإمساك، يقال: حبسه حبساً: أي منعه وأمسكه وسجنه [1].

المطلب الثاني: تعريف الحبس اصطلاحاً

عرفه ابن تيمية بقوله:" هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[2].

عرفه ابن القيم نفس التعريف السابق بأنه: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[3]. فقد زاد عبارة:" وملازمته له"، أي يكون الوكيل ملازما له حتى يؤدي ما عليه من دين.

وهذه التعريفات عامة تشمل الحبس التنفيذي والحبس العقابي.

وعُرف حبس المدين في الفقه القانوني بالعديد من التعريفات أذكر منها:

أنه:" تقييد حرية المدين بحجزه في الأماكن التي تعدها السلطة العامة في الدولة وفقاً للأصول والإجراءات القانونية" [4].

([1]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، (118/1)، ابن منظور، لسان العرب(44/6).

([2]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1995م-1416هـ، دار المعرفة، بيروت، (398/35).

([3]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 148.

([4]) عياد، مصطفى عبد الحميد، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراء في فلسطين، 1996م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص7.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح الهدف والغاية من حبس المدين، وهي إجباره على تنفيذ التزاماته [1].

وتم تعريف الحبس أنه:" إجبار المدين على القيام بنفسه بالتنفيذ وحبسه وحجز حريته مقابل عدم التسديد"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أن الحبس ليس مقابلاً لعدم التسديد بل لإجباره على التسديد.

وعُرف الحبس أيضا أنه:" وسيلة الهدف منها الضغط على المدين من أجل إكراهه على تنفيذ التزامه والوفاء بما في ذمته من دين؛ وذلك بحرمانه مؤقتاً من حريته، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لقهر المدين على القيام بالوفاء بما التزم به، والسبب فيه هو الدين أما الغاية منه فهي الضغط على شخصه وحمله على الوفاء بدينه " [3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه طويل وفيه تكرار.

وكما يؤخذ على التعريفين الأخيرين أنهما لم يذكرا أن الحبس يتم وفق الأصول والإجراءات القانونية.

عرفه الدكتور قاسم محمد بني بكر بتعريف جامع مانع وفق المعمول به في دوائر التنفيذ الشرعية وهو:" تقييد حرية المدين أو المحكوم عليه في حالات محددة، مدة معينة، من قبل السلطة التنفيذية، حال تحقق شروطه، وانتفاء موانعه، وعدم وجود سبب لانقضائه، لحثه على وفاء الدين المطالب به، أو الحق المحكوم به [4].

([1]) الدحدوح، إيناس محمد جمعة سليمان، حبس المدين، دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2013م-1435هـ، ص18.

([2]) رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص343.

([3]) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص270.

([4]) بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص200.

وأفضل هذه التعريفات التعريف الأخير، مع إضافة عبارة: (وفق الأصول والإجراءات القانونية)، وبذلك يكون التعريف المختار هو:" تقييد حرية المدين أو المحكوم عليه في حالات محددة، مدة معينة، من قبل السلطة التنفيذية، حال تحقق شروطه، وانتفاء موانعه، وعدم وجود سبب لانقضائه، لحثه على وفاء الدين المطالب به، أو الحق المحكوم به، وفق الأصول والإجراءات القانونية".

شرح التعريف المختار:

(تقييد حرية المدين أو المحكوم عليه في حالات محددة): بين قانون التنفيذ الشرعي حالات حبس المدين وهي [1]:

1. امتناع المدين بعد أن تَبَلَّغَ الاخطار التنفيذي عن تسديد الدين المطلوب منه، وعدم عرضه تسوية قانونية في الأمور المالية التي تقبل فيها التسوية.
2. عرض المدين لتسوية غير قانونية، مثل، أن تكون التسوية خارج مدة الإخطار، وتم رفضها من قبل المحكوم له، أو لم يقم المدين بموجب التسوية المعروضة من قبله بدفع الربع القانوني من قيمة الدين المطلوب منه.
3. إذا لم يلتزم المدين بالتسوية المعروضة من قبله والتي تم تقريرها من قبل قاضي التنفيذ، فإذا تخلف عن الالتزام بالتسوية يحق للمحكوم له طلب حبسه.
4. امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير المحكوم بحضانته للمحكوم له، أو امتناعه عن الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو المشاهدة والاستضافة، أو امتناع المحكوم له عن إعادة الصغير للمحكوم عليه الحاضن، بعد انتهاء المدة المحددة للمشاهدة أو المشاهدة والاستضافة،

(1) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص201-203.

حيث يجب على المحكوم له الالتزام بالوقت المحدد لهذه الأحكام، فإذا امتنع عن إعادة الصغير جاز للمحكوم عليه طلب حبسه.

(مدة معينة): مدة الحبس في قانون التنفيذ الشرعي [1] هي:

1. لا يجوز أن تزيد مدة حبس المدين على الدين الواحد أكثر من ستين يوماً خلال السنة الواحدة.
2. لا يجوز أن تزيد مدة حبس المدين على مئة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعددت الديون.
3. استثنى القانون حالة لم يشترط فيها مدة للحبس، وهي إذا كان موضوع الملف تسليم صغير أو طلب مشاهدة واستضافة، حيث يحكم بالحبس حتى يذعن المحكوم عليه للتنفيذ.

(من قبل السلطة التنفيذية): أي السلطة التنفيذية المخولة بالتنفيذ المتمثلة بقاضي التنفيذ الذي يُصدر قرار الحبس بناء على طلب المحكوم له، حيث نصت المادة رقم: (5) من قانون التنفيذ الشرعي على اختصاصات قاضي التنفيذ التي من ضمنها حبس المحكوم عليه.

(حال تحقق شروطه): يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر [2].

(وانتفاء موانعه): نص قانون التنفيذ الشرعي في المادة رقم: (14) على الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم بسبب الدَّيْن وهم:

1. الموظف الحكومي [3].

([1]) انظر المادتين (13،15) من قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة: (2016م)؛ أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص19.

([2]) انظر المادة (13) من قانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة: (2016م)؛ وسيأتي الحديث عن شروط الحبس في المطالب القادمة.

([3]) بتاريخ 2022/4/9م صدر في مدينة رام الله قرار بقانون رقم: 2022/20 بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم: 2016/17 بشأن التنفيذ الشرعي المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/12م حيث نصت المادة رقم: (2) على: [تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها]، وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم: (14) من قانون التنفيذ

2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين، كالولي والوصي والوكيل.

3. فاقدو الأهلية، كالمجنون، والمعتوه.

4. الحامل إلى أن تنقضي ثلاثة شهور بعد وضعها للحمل، وأم المولود الحاضنة إلى أن يبلغ الصغير سنتين من عمره.

(وعدم وجود سبب لانقضائه): حالات انقضاء الحبس في قانون التنفيذ الشرعي [1]:

1. الوفاء بالدين، أو الإذعان للحكم المراد تنفيذه.

2. أن يصرح المدين أو يكشف عن أموال تكفي للسداد.

3. إذا أكمل المدين مدة الحبس المقررة بموجب القانون.

4. انقضاء الحبس بسبب الاستئناف، حيث إن استئناف قرار الحبس يوقف تنفيذه بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي.

(لحثه على وفاء الدين المطالب به، أو الحق المحكوم به): الهدف والغاية من الحبس التنفيذي هو التضييق على المدين، لإكراهه على الوفاء بما وجب في ذمته من دين، هذا فيما يتعلق بالأمور المالية، أما إذا كان المحكوم به لا يتعلق بالمال، كما هو الحال في أحكام المشاهدة والاستضافة، وأحكام الحضانة والضم، فإن قانون التنفيذ الشرعي أجاز حبس المحكوم عليه عند عدم تنفيذ هذه الأحكام بالحبس حتى الإذعان لها [2].

(وفق الأصول والإجراءات القانونية): إذا لم يحضر المحكوم عليه لدائرة التنفيذ الشرعي خلال فترة الإخطار وهي سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغه لعرض التسوية لسداد ما عليه من ديون، ودَفْعِ ربع المبلغ المحكوم به وتقسيط الباقي إلى أقساط لا تتجاوز الثلاث سنوات، وطلب المحكوم له حبس

الشرعي الأصلي على: [لا يجوز الحبس لأي من: 1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً].

([1]) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص20.

([2]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص205.

المحكوم عليه، فلقاضي التنفيذ الحكم بحبس المحكوم عليه، ولا يجوز إصدار قرار الحبس إلا بعد مرور المدة القانونية وهي سبعة أيام.

المبحث الثاني: الصفة القانونية للحبس ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصفة القانونية للحبس.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس.

المطلب الأول: الصفة القانونية للحبس:

الحرية أغلى ما يملك الانسان والمساس بها يعتبر مساساً بكرامته وإنسانيته، وفق ما نصت عليه المادة رقم: (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003م) والتي تنص على أن: [حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام] والمادة رقم(11) من القانون نفسه التي تنص على: [1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون][1]، وبالتالي، فالأصل عدم جواز المساس بحرية الشخص المدين وإكراهه على الوفاء عن طريق حبسه، إلا أن بعض التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني أقرت هذه الوسيلة كطريق من طرق التنفيذ، وإن كان قد حصرها في أضيق الحدود، وحدد حالات اللجوء إليها على سبيل الحصر ومنع التوسع فيها أو القياس عليها، واعتبر أن التوسع فيها أو القياس عليها يعد خروجاً عن المبادئ العامة التي شرع الحبس لأجل تحقيقها، لأن النتيجة من الحبس دائماً الحد من الحرية الشخصية للمدين، وهو ما لا يمكن التوسع فيه[2].

يعد الحبس في القانون الفلسطيني بشكل عام عقوبة جنائية يحكم بها على الشخص الذي يرتكب فعلاً يعتبر بمقتضى القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس، بالتالي لا يجوز اللجوء إلى العقوبة

([1]) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في مدينة رام الله المنشور في الجريدة الرسمية عدد (0) بتاريخ 2003/3/19م.
([2]) حبس المدين: حالاته، وموانعه، وأسباب انقضائه، دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: 2005م، د. علي محمود أبو مارية، أستاذ القانون المدني المشارك، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين، 2019م، ص5.

الجنائية في غير المسائل الجنائية إلا إذا ورد نص صريح في أي قانون يجيز ذلك، وقد خرج المشرع الفلسطيني من نطاق التقييد إلى الإطلاق، فأجاز الحبس ليس كعقوبة جنائية–فحسب–بل كوسيلة للإكراه على التنفيذ، وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي رقم: (17) لسنة (2016م)

في المواد التي تحمل الأرقام: (13–14–15) حيث اعتبر الحبس في القانون المذكور وسيلة من وسائل الضغط على المدين لإجباره على تسديد ما عليه من ديون وذلك بحجز حريته وحبسه.

العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين وليست علاقة بين شخصين، لذلك لا يعد حبس المدين تنفيذاً وإنما وسيلة للإكراه على تنفيذ الالتزام الثابت في السند التنفيذي، ومما يؤكد أن حبس المدين لا يعد وسيلة من وسائل التنفيذ، وإنما وسيلة إكراه على التنفيذ، أن تنفيذ الحبس على المحكوم عليه لا يبرئ ذمته، حسب ما نصت عليه المادة (160) من قانون التنفيذ رقم:(23) لسنة(2005م) والتي نصت على:[لا يؤثر حبس المحكوم عليه والإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه] ، لأن حبس المدين يعتبر من الوسائل التي من خلالها يتوصل إلى قهر المدين لإجباره على الوفاء بالالتزام الواجب عليه [1].

بالتالي، فالحبس التنفيذي يختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغاية، فالسبب في الحبس التنفيذي هو الدّين أو الحق الثابت في السند التنفيذي، أما السبب في الحبس الجزائي هو الجريمة التي يُحَرّمُها القانون، أما الغاية في الحبس التنفيذي، فهو التضييق على المدين لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدّين، أما الغاية في الحبس الجزائي فتكون بعقاب المجرم وإصلاحه وردع غيره [2].

([1]) الدحدوح، حبس المدين، دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، ص21-23.

([2]) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، 2005م دار الثقافة، عمان، ص158.

إن الحبس التنفيذي هو وسيلة وليس غاية، لأن العقوبة بالحبس الجزائي تسقط عن المجرم بتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحقه، بخلاف حبس المدين، فإن الدّين لا يسقط عنه بتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحقه [1].

المطلب الثاني: مشروعية الحبس

استدل الفقهاء على مشروعية عقوبة الحبس بالأدلة الآتية:

1. **من الكتاب:**

أ- قول الله – عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [2].

قال الحنفية إن المراد بالنفي الحبس؛ لأنه لا يتصور أن يكون المراد بالنفي إخراجهم من جميع الأرض [3].

ب- قول الله –عز وجل: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[4].

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بإمساك هؤلاء النسوة في البيوت بمعنى حبسهن فيها، وكان ذلك في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثر المجرمون وخشي فوتهم اتخذت لهم داراً خاصة للسجن[5].

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص200.
([2]) سورة المائدة، الآية رقم:(33).
([3]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (376/5).
([4]) سورة النساء، الآية رقم:(15).
([5]) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي، أحكام القران، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، (461/1).

2. من السنة:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَيُ الواجد يحل عرضه وعقوبته" [1].

المقصود بأن يقول ظلمني ومَطَلَني، وعقوبته: الحبس والتعزير [2].

ب- أخرج النسائي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله" [3].

3. الإجماع:

فعل الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره كما قال ابن المنذر: "أكثر ما نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّين"[4]، إلا أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر، وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–لم يكن هناك سجن خاص، بل كان يتم ربط المحبوس على سارية من سواري المسجد، أو ربطه وسجنه ووضعه في مكان ضيق قرب مدخل الدار، ولما كان زمن علي –رضي الله عنه–بُني السجن، وهو أول من بناه في ديار الإسلام [5].

4. المعقول:

الحبس التنفيذي وسيلة وليس غاية، لأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقاً [6].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، (349/3)، رقم (3630)، قال الألباني: حسن.

([2]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (227/10).

([3]) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم(4876)، وقال الألباني: حديث حسن.

([4]) ابن قدامة، المغني، (544/4).

([5]) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (179/4).

([6]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، (334/6).

وترى الباحثة أن الحبس التنفيذي هو وسيلة مهمة لإجبار المدين على الوفاء بدينه لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في هذه الأيام التي فسدت فيها الذمم، وقل الوازع الديني، وأصبح المال له أهمية قصوى عند الناس فلا يسدد المدين دينه إلا مجبراً، فأصبح بعض المدينين لا يسددون ديونهم إلا بالحبس.

موقف الشريعة الإسلامية من حبس المدين:

أحوال المدين في الشريعة الاسلامية ينقسم إلى ثلاثة أقسام [1]:

القسم الأول: المدين معلوم الملاءة (المدين الموسر).

القسم الثاني: المدين معلوم العسرة (المدين المعسر).

القسم الثالث: المدين مجهول الحال (الذي لا يعلم يساره من إعساره).

لكل نوع من هذه الأنواع حكم عند الفقهاء من حيث جواز حبسه أو عدمه، والبيان كالآتي:

القسم الأول: حكم حبس المدين معلوم الملاءة (المدين الموسر):

المدين الموسر: هو الشخص الذي يملك من المال ما يمكن به سداد ديونه، لكنه ممتنع عن أدائها وقضائها، فهو ظالم مستحق للعقاب من الله سبحانه وتعالى [2].

حكمه: اتفقت المذاهب الأربعة أن المدين الموسر المماطل بالسداد يحبس حتى يؤدي ديونه [3].

ومما ورد في كتب الفقهاء للدلالة على مشروعية حبس المدين الموسر ما يأتي:

([1]) أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، 1999م، دار وائل، عمان، ص27.
([2]) د. شموط، حسن تيسير عبد الرحيم، بحث حبس المدين في الشريعة الإسلامية، الأردن، جامعة جرش، ص280.
([3]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (278/7)، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (280/3)، الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (320/1)، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، 1400هـ، بيروت: المكتب الاسلامي، (310/4).

ورد في بدائع الصنائع عند ذكر موجبات الحبس: "..... ومنها المطل، وهو تأخير قضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)، فهذا ظلم فيحبس دفعاً للظلم، لقضاء الدين بواسطة الحبس"[1].

وورد في التمهيد في الموطأ: "وعقوبته، قالوا: ومن عقوبته الحبس، هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده، إلا أن أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض؛ لأن الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم" [2].

ويقول الزرقاني في حديث" ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه"، أي مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال: ظلمني ومطلني، وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما [3].

كما نص على الحبس في الروض المربع بناء على طلب صاحب الدين: "فإن أبى القادر وفاء الدين الحالّ حبس بطلب ربه" [4].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المدين الموسر القادر على أداء ديونه لا يحبس إلا إذا أبى أداء هذه الديون، فإن رضي بأدائها لا يحبس؛ لأن القصد من الحبس هو إجباره على أداء ديونه بما يملك من أموال [5].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، (173/7).
([2]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ، (289/18).
([3]) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (486/3).
([4]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1390هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (218/2).
([5]) د. شموط، حبس المدين في الشريعة الاسلامية، ص282.

الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء ديونه:

1. **من السنة:**

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" [1].

وجه الدلالة: المقصود من الحديث أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه [2]؛ لأن القادر على أداء الحق ظالم بتأخيره، والحبس على الحقوق إنما يكون بعد ثبوت استحقاقها[3]، وعقوبته بحبسه أو بيع ماله أو حجره تدخل كلها تحت العقوبة التي يستحقها[4]، والظالم يستحق العقوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وعقوبته في الدنيا تعزيره من الحاكم، ويكون الحبس منعاً له من الظلم [5]، وقد ذكر المالكية قاعدة في هذا المقام وهي أن "الحبس يكون لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص، أو للامتناع من دفع الحق لجأ إليه، أو تغييراً وردعاً عن المعاصي، أو للامتناع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين وامتنع عن تعيين أحداهما أو أقر بأخذ عين وامتنع من تعيينها، أو للامتناع من حقوق الله تعالى التي لا يدخلها النائب كالممتنع من صوم رمضان فهذه خمسة أقسام ..... ".[6].

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه"[7].

([1]) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، 1987م، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (799/2)، أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، (1197/3).

([2]) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (465/4).

([3]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م، (569/9)، (76/17).

([4]) الصنعاني، سبل السلام، (78/2).

([5]) د. شموط، حبس المدين في الشريعة الإسلامية، ص283.

([6]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، (42/11-43).

([7]) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الواجد هو الغني الموسر المليء، فإذا تماطل وتعسف المدين الموسر في سداد ديونه، فالحديث صريح بحلية عرضه وعقوبته، والحبس صورة من صور العقوبة.

2. **المعقول:** إن على حكام الشرع القادرين على رفع الظلم أن يأخذوا لصاحب الحق حقه (دَيْنَهُ) من ظالمه قهراً وقسراً، لتحقيق العدل ومن هذه الوسائل حبس المدين المماطل الموسر [1].

يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية لا تتهاون مع المدين الموسر المماطل، واعتبرت أن فعله (المماطلة) ظلم للدائن الذي يتضرر من عدم وصول حقه إليه أو تأخره، فأجازت حبس المدين الموسر (المليء) [2].

القسم الثاني: المدين معلوم العسرة (المدين المعسر).

الإعسار: هو ألاَّ يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه، لأمكنه أداء الدّين من ثمنه خارجاً عن مسكنه وثيابه، ولا يجوز أن يحبس من لم يجد إلا قوت يوم لنفسه وعياله، وما لا بد لهم من كسوة لصلاتهم ودفع البرد والحر عنهم [3].

فالمدين المعسر قد لا يكون له مال أصلاً، أو قد تكون له بعض الأموال ولكن هذه الأموال لا تفي بديونه، فتبقى ذمته مشغولة بديون الدائنين [4].

حكمه: اتفقت المذاهب الأربعة أن المدين المعسر لا يحبس إذا ثبت إعساره، وإنما يُنظِرُه الحاكم إلى أن يوسر، واشترطوا أن يثبت إعساره بالبينة أو بتصديق صاحب الدّين [5].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (250/4).
(2) د. شموط، حبس المدين في الشريعة الاسلامية، ص285.
(3) النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، (471/4).
(4) د. شموط، المصدر السابق، ص276.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (173/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (278/3)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (228/10)، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله ابن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، (502/4).

ومما ورد في نصوص الفقهاء للدلالة على عدم مشروعية حبس المدين المعسر ما يأتي:

ورد في بدائع الصنائع:" وأما الذي يرجع إلى المديون فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسراً، لا يحبس[1] لقوله سبحانه وتعالى:" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ"[2].

وقال الشافعي: "ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له، لأن الله عز وجل يقول: "" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " [3].

وورد في الشرح الكبير على متن المقنع: "من وجب عليه دين حالّ، فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته لقول الله تعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " [4].

الأدلة التي استدل بها الفقهاء على عدم جواز حبس المدين المعسر العاجز عن أداء ديونه:

1. من الكتاب:

أ- قول الله – عز وجل: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " [5].

قول مجاهد وجماعة من المفسرين: إنها عامة في كل دين، وقال ابن عباس، وشريح، والضحاك، والسدي: إن الآية خاصة بالربا.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، (173/7).
([2]) سورة البقرة، الآية: (280).
([3]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، (213/3).
([4]) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (459/4).
([5]) الآية سبق تخريجها.

فعلى القول الأول تدل الآية على أن المدين المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز حبسه أيا كان هذا الدّين، وعلى القول الثاني تدل الآية على أن المدين المعسر إنما يجب إنظاره إلى أن يوسر إذا كان ذلك في الربا [1].

2. من السنة:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" [2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المدين الموسر المماطل في سداد ديونه، يستحق العقوبة وهي الحبس، وبالتالي فإن غير الواجد وهو المعسر لا يستحق العقوبة، فيجب إمهاله وإنظاره إلى ميسرة.

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المدين الغني المماطل بالظلم، والظالم يستحق العقوبة حتى يقضي ما عليه من ديون، أما المعسر العاجز عن الأداء، فلم تظهر منه المماطلة، فلا يحبس لعدم الحاجة لذلك [4].

ج- عن أبي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه"، فتصدق

([1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران، 1405هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (372/3)؛ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب " التفسير الكبير"، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (68/7).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) النووي، شرح النووي على مسلم، (227/10)؛ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، (267/5).

الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بحبس الرجل المدين المعسر ولو كان جائزاً لأمر بذلك [2].

3. **من المعقول:**

إن الحبس يكون لإثبات العسرة أو حتى يقضي دينه، فإذا ثبت أنه معسر وعاجز عن قضاء دينه، فلا فائدة ترجى من حبسه [3].

القسم الثالث: المدين مجهول الحال (الذي لا يعلم يساره من إعساره).

المدين مجهول الحال: هو الذي لا يعلم يساره من إعساره، ولم تقم عند القاضي بينة تثبت أحد الوصفين، أو ادعى هو الفقر والإعسار، وادعى عليه الدائن أنه موسر [4].

اتفق الفقهاء على أن هذا المدين يحبس، والحكمة من حبسه هو الاستكشاف عن حاله، فيبقى محبوساً حتى يتبين إعساره من يساره، فإذا تبين أنه معسر خُلي سبيله، وإذا تبين أنه موسر بقي في الحبس لأنه يعتبر مماطلاً، ولا يخُلى سبيله حتى يؤدي دينه لصاحبه [5].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (1191/3)، رقم (1556).
([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القران، (372/3).
([3]) ابن قدامة، المغني (205/4)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (173/7).
([4]) د. شموط، حبس المدين في الشريعة الإسلامية، ص285.
([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، (173/7)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (252/3)؛ ابن قدامة، المغني، (544/4).

اشترط الفقهاء لحبس المدين توافر عدة شروط وهي:

1. أن يكون الدين حالاً، بمعنى أن يكون قد حل أجله للوفاء به، فلا يجوز الحبس في الدين المؤجل، لأنه لا يلزم أداء دين مؤجل قبل حلول أجله، فإذا كان الدائن هو الذي أخر اقتضاء حقه بالتأجيل فلا يكون هناك ظلم ولا مسوغ للحبس [1].
2. أن يكون المدين موسراً قادراً على الوفاء بدينه، لأنه إن كان معسراً لا يحبس.
3. ألا يكون له مال ظاهر، فإن كان له مال ظاهر على الحاكم أو نائبه بيعه وسداد ديونه من ماله، وإن كان له مال ويكتمه يحبسه الحاكم تعزيراً له ليُظْهِر أمواله ويدفع لدائنيه [2].
4. أن يطلب الدائن حبسه، لأن القاضي لا يحبس المدين من تلقاء نفسه دون طلب من الدائن، لأن الدين حق له والحبس وسيلة لإيصال حقه إليه، فلا بد من طلب الدائن للحبس [3].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، (173/7).
([2]) الشيرازي، المهذب، (320/1).
([3]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (278/7).

المبحث الثالث: شروط الحبس وآثاره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات الحبس وشروطه.

المطلب الثاني: مدة الحبس.

المطلب الثالث: آثار الحبس.

المطلب الأول: إجراءات الحبس وشروطه:

طلب الحبس يجب أن يسبقه إقامة دعوى تنفيذية لدى محكمة التنفيذ المختصة، أي أن يقوم المحكوم له بتقديم السند التنفيذي أمام محكمة التنفيذ، والتي تقوم بدورها بتسجيله بدعوى تنفيذية، ثم تقوم المحكمة بإخطار المحكوم عليه [1].

لا يمكن لقاضي التنفيذ إصدار قرار بحبس المدين مباشرة إذا تأخر عن سداد الديون المترتبة في ذمته إلا إذا طلب المحكوم له (الدائن) ذلك، وأوجب قانون التنفيذ الشرعي على المدين مراجعة محكمة التنفيذ فور تسلمه الإخطار التنفيذي خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبلغه، حيث إن الإخطار التنفيذي يتضمن في أحد بياناته أنه في حال تأخر المدين عن سداد الدّين خلال المدة المحددة فإن دائرة التنفيذ ستقوم بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقه حسب الأصول[2]، وفق ما نصت عليه المادة رقم: (11) من قانون التنفيذ الشرعي والتي نصت على:[..... وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه].

([1]) الشخانبة، صهيب عبد الله بشير، أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الفاروق، عمان-الأردن، 1443هـ -2022م، ص322.

([2]) شادي، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص47.

تتمثل إجراءات حبس المدين وفق المعمول به في دوائر التنفيذ الشرعية الفلسطينية بالآتي: يتقدم المحكوم له أو وكيله بطلب (الاستدعاء) لقاضي التنفيذ يطلب فيها حبس مدينه، وما يتضمنه طلب الحبس هو: اسم دائرة التنفيذ المقدم لها طلب الحبس، اسم المحكوم له رباعياً ورقم هويته، ومكان سكنه، واسم المحكوم عليه رباعياً، ورقم هويته، ومكان سكنه، ورقم الملف التنفيذي المراد إصدار قرار الحبس عليه مثلاً: 2022/15، وموضوع الملف التنفيذي، مثلاً: نفقة زوجة، ويُذَيل الطلب بتوقيع المحكوم له أو وكيله حسب الأصول [1].

يتم تقديم الطلب لقاضي التنفيذ بعد اشتماله على كافة المعلومات المشار إليها، ولا بد لقاضي التنفيذ أو أحد معاونيه وقبل أن يصدر قرار الحبس أن يتأكد من حصول التبليغات القضائية حسب الأصول، وانقضاء المدة القانونية وهي سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه، وعدم مراجعة المحكوم عليه أو وكيله دائرة التنفيذ لسداد الدّين، أو عرض تسوية قانونية، ويؤشر قاضي التنفيذ على أمر الحبس بعبارة: القلم/ للقيد، والمقتضى، وإجراء اللازم حسب الأصول، إضافة لتاريخ اليوم الذي تم فيه تحويل قرار الحبس من القاضي، وتوقيع قاضي التنفيذ.

يتم تحويل الطلب إلى محاسب دائرة التنفيذ لاستيفاء الرسم المقرر، وهو شيكل واحد عملاً بنظام الرسوم الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية رقم: (55) لسنة 1983م والتي نصت المادة (26) منه على: [يستوفى مائة وخمسون فلساً رسم قيدية مقطوع عن كل استدعاء يقدم للمحكمة الابتدائية أو أحد موظفيها أو للمحكمة الاستئنافية ولم يستحق عليه رسم آخر بمقتضى هذا النظام].

([1]) انظر الملحق رقم (6) في آخر الرسالة.
- المائة وخمسون فلساً تساوي تقريباً واحد شيكل.
- ترى الباحثة ضرورة مراجعة رسوم التنفيذ ووضع نظام خاص لرسوم التنفيذ تتناسب مع الواقع الفلسطيني.

يختم قرار الحبس بختم المحكمة الرسمي ويُوَقع من قاضي التنفيذ، ويتكون من ثلاث نسخ تعطى اثنتان منها إلى الشرطة القضائية، والنسخة الثالثة توضع في الملف التنفيذي حسب الأصول.

يقوم مأمور التنفيذ بتسطير قرار الحبس إلى الجهات الأمنية المختصة في جلب الأشخاص المطلوبين، وهي الشرطة القضائية، التي تتولى إدارة التنفيذ القضائي بالتعميم بأسماء الأشخاص المطلوبين، وأرقام هوياتهم على أجهزة الحاسوب بحيث يظهر اسم الشخص المطلوب معمماً على أجهزة الحاسوب لدى جميع المراكز الأمنية، ومراكز الحدود البرية [1].

ويكون قرار الحبس الصادر عن دائرة التنفيذ الشرعي حسب النموذج المرفق في ملاحق الرسالة [2]:

شروط الحبس:

لا يجوز حبس المدين أو المحكوم عليه إلا بتوافر عدة شروط وهي:

أولاً: أن يتبلغ المدين أو المحكوم عليه الإخطار التنفيذي الموجه إليه من محكمة التنفيذ حسب الأصول القانونية، مع مضي المدة المقررة للإخطار، والبالغة سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغه دون أن يراجع دائرة التنفيذ لعرض تسوية أو الاعتراض أو التسديد [3].

ثانياً: أن تتوافر إحدى حالات حبس المدين المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي، وهي [4]:

1. **إذا لم يسدد المدين الدّين المترتب بذمته:** على المدين مراجعة المحكمة خلال المدة المحددة في الإخطار، لسداد الدّين المترتب بذمته، ففي حالة أنه لم يراجع محكمة التنفيذ نهائياً أي أنه

(1) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ص322.
(2) انظر الملحق رقم (7) في آخر الرسالة.
(3) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص207.
(4) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ص303-310.

غير مكترث بما وُجِه إليه في الإخطار التنفيذي بالدفع، أو أنه راجع المحكمة ولكن لم يقم بأي إجراء لحماية نفسه من وسائل التنفيذ.

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم:(13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر؛ إذا لم يسدد الدين، .....].

مثلاً: أن يتبلغ المدين بوجوب دفع المهر المؤجل مبلغ 3000 دينار أردني، فلا يبادر بدفع المهر المترتب في ذمته، ولا يقوم بأي إجراء تنفيذي يحميه من الحبس التنفيذي، كأن يعرض تسوية قانونية تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.

ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم له مراجعة المحكمة وطلب حبس مدينه.

2. **إذا قام المدين بعرض تسوية** [1] **غير قانونية:** نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر؛ إذا لم يسدد الدين، أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار،]، وقد تكون التسوية غير قانونية في الحالات الآتية وهي:

أ- أن لا يقوم المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به: قد يراجع المدين المحكمة خلال مدة الإخطار القانونية، ويقوم بعرض تسوية قانونية تتناسب ومقدرته المالية، ولكن لا يقوم بدفع ربع المبلغ المحكوم به. بالتالي تفقد التسوية عنصراً أساسياً من عناصرها وهو دفع الربع القانوني من المبلغ المحكوم به.

بالتالي يحق للدائن طلب حبسه، حيث اشترطت المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي دفع ربع المبلغ المحكوم به.

([1]) التسوية: هي الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه، والذي يتضمن آلية معينة لسداد الدين المترتب في ذمته؛ الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ص263.

ب–أن يقوم المدين بدفع مبلغ أقل من الربع القانوني: قد يراجع المدين المحكمة خلال مدة الإخطار القانونية، ويقوم بعرض تسوية قانونية تتناسب ومقدرته المالية، ولكن يقوم بدفع مبلغ أقل من ربع المبلغ المحكوم به.

بالتالي يحق للدائن طلب حبسه، لعدم صحة التسوية التي قدمها للمحكمة، حيث اشترطت المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي دفع ربع المبلغ المحكوم به.

ج–عرض التسوية القانونية خارج مدة الإخطار: فقد يراجع المحكوم عليه المحكمة ويقوم بعرض تسوية قانونية، إلا أنه يخالف شرطاً من شروطها وهو تقديمها ضمن المدة القانونية أي خلال مدة الإخطار، حيث اشترطت المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.

لكن تقوم محكمة التنفيذ بتبليغ التسوية وإن كانت غير قانونية للمحكوم له، وإذا وافق المحكوم له على التسوية المقدمة، فلا مانع من اعتبار التسوية قانونية والالتزام بها.

د–أن يعرض المحكوم عليه تسوية يطلب فيها تقسيط المبلغ لمدة أكثر من (36) شهراً: قد يراجع المحكوم عليه المحكمة ويقوم بعرض تسوية قانونية، إلا أنه يخالف شرطاً من شروطها وهو تقسيط المبلغ المحكوم به لمدة تزيد عن 36 شهراً، حيث اشترطت المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

لكن هذه الشروط ليست من النظام العام، وإنما هي حق شخصي للمحكوم له، أي له أن يتمسك بها، وإن تنازل عنها جاز له ذلك قانونا، ولكن بعد الاتفاق يلتزم الجميع بما اتفق عليه ولا يجوز للمحكوم له (الدائن) أن يطلب حبس المدين متمسكاً بالقانون الذي تنازل عنه في اتفاقه [1].

(1) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص17.

3. **عدم التزام المدين بالتسوية التي تقرر اعتمادها من رئيس التنفيذ:** نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر؛ إذا لم يسدد الدين، أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يقوم بالتحقيق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات].

أما بخصوص التسوية التي يجب على المدين الالتزام بها، فقد يتوافق الدائن والمدين على تسوية معينة لسداد باقي المبلغ المحكوم به، بأن يتم الاتفاق بينهما على تسديد باقي المبلغ المحكوم به على أقساط معينة، وتحديد مبلغ كل قسط، ويقرر قاضي التنفيذ اعتماد الاتفاق والعمل بموجبه، وإذا تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط يجوز للدائن طلب حبسه.

وفي كثير من الأحيان يُنص في الاتفاق على حلول جميع الدّين إذا تخلف المدين عن دفع قسط واحد من الأقساط، فإذا وجد هذا الشرط في الاتفاق نفذ والتزم المحكوم عليه بدفع جميع المبلغ دفعة واحدة.

وإذا قام المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، ثم وافق المحكوم له عليها، وقام قاضي التنفيذ باعتمادها، فإذا تخلف المحكوم له عن الالتزام بالتسوية، يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

وإذا قام المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، ولم يوافق المحكوم له على التسوية، يجب على قاضي التنفيذ عقد جلسة اقتدار، ويقوم قاضي التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، ويجري تحقيقاته مع المحكوم له لإثبات اقتدار المحكوم عليه المالي وليس العكس، ثم يصدر

قراره المناسب بخصوص سداد باقي المبلغ المحكوم به، فإذا تخلف المحكوم عليه عن الالتزام بقرار قاضي التنفيذ وتخلف عن دفع أي قسط من الأقساط، يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

يقوم قاضي التنفيذ في جلسة الاقتدار بسماع حجج وبينات المحكوم له على أن المحكوم عليه قادر على الوفاء بالدّين دون تقسيط، فإن أثبت ذلك ألزم المحكوم عليه بسداد كافة المبلغ فوراً دون تقسيط، وإذا لم يستطع وإنما أثبت قدرة المحكوم عليه الالتزام بأقساط شهرية معينة ألزم القاضي المحكوم عليه بذلك أيضا.

فالأصل في الديون أن تسدد فوراً إلا إذا كان المحكوم عليه غير قادر على السداد فوراً فتقسط حسب ما جاء في القانون أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

4. **قيام المحكوم له بإثبات اقتدار المحكوم عليه** [1]: إذا اقتنع قاضي التنفيذ بعد التحقيقات التي أجراها مع المحكوم له والمحكوم عليه حول مقدرة الأخير المالية على تسديد المبلغ المحكوم به، وامتناعه عن الوفاء به، فإنه يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

فبعد أن يقوم المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، وعرضه تسوية لسداد باقي المبلغ المحكوم به على أقساط، تقوم محكمة التنفيذ بتبليغ عرض التسوية للدائن، فإذا لم يوافق على التسوية وادعى بمقدرة المدين على دفع الدين كاملاً دفعة واحدة، أو دفع أقساط قيمتها أعلى من الأقساط التي عرضها المدين.

والحال كذلك يقوم قاضي التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، والتحقق من مقدرة المحكوم عليه من دفع المبلغ المحكوم به، ويستمع أيضا لأقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه، ويصدر القاضي قراره المناسب.

([1]) انظر المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي.

5. **امتناع المحكوم عليه عن دفع دّين النفقات والأجور، والدّين المتراكم منها** [1]:

6. **الامتناع عن تسليم الصغير إلى الشخص الذي يعهد إليه بحفظه:** للمحكوم له صاحب الحق بحضانة الصغير أن يطلب حبس المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصغير المحكوم له بحضانته، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم: (15) من قانون التنفيذ الشرعي التي نصت على: [يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير، .....].

7. **عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ حكم المشاهدة أو المشاهدة والاستضافة:** إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية بإلزام المحكوم عليه بالسماح للمحكوم له من مشاهدة، أو مشاهدة واستضافة الصغير الذي تحت يده، ولم يلتزم بتنفيذ الحكم الصادر بحقه، يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

أما إذا راجع المحكوم عليه المحكمة وأذعن للتنفيذ، ومَكَّن المحكوم له بالمشاهدة، أو المشاهدة والاستضافة، فإنه في هذه الحالة يحمي نفسه من أي إجراء تنفيذي يصدر بحقه.

8. **الامتناع عن تسليم الصغير بعد انتهاء مدة المشاهدة أو المشاهدة والاستضافة:** للمحكوم عليه الحاضن أن يطلب حبس المحكوم له إذا امتنع عن إعادة الصغير بعد انتهاء المدة المقرر للمشاهدة أو المشاهدة والاستضافة، ويصدر قاضي التنفيذ قرار حبس للمحكوم له حتى الإذعان للتنفيذ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة رقم: (15) من قانون التنفيذ الشرعي التي نصت على:[يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنا حق المثابرة على التنفيذ؛ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه].

([1]) انظر المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي، وسيأتي الحديث عن دين النفقات والأجور في المطالب القادمة.

ثالثاً: وجوب تقديم المحكوم له طلباً صريحاً بحبس مدينه، وبدون هذا الطلب لا يجوز لرئيس التنفيذ إصدار قرار بحبس المحكوم عليه، وإن توافرت حالة من حالات الحبس [1]، لأن المعاملة التنفيذية لا تبدأ إلا بمبادرة شخصية من الدائن (وهو صاحب الحق الخاص)، أو من ينوب عنه [2]، وفق ما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه .....].

رابعاً: ألا يكون هناك مانع من موانع الحبس التي تحول دون حبس المدين أو المحكوم عليه [3].

السؤال الذي يُثار هنا: هل يشترط تبليغ قرار الحبس للمدين أو المحكوم عليه؟

الجواب: لا يشترط، حيث لم يرد في قانون التنفيذ الشرعي ولا قانون التنفيذ النظامي اشتراط تبلغ قرار الحبس للمدين أو المحكوم عليه.

وترى الباحثة أن المشرع في قانون التنفيذ الشرعي قد أحسن بعدم اشتراط تبليغ قرار الحبس للمحكوم عليه؛ لأن الإخطار التنفيذي الموجه للمحكوم عليه من محكمة التنفيذ يتضمن في بياناته أنه في حال لم يراجع المحكوم عليه محكمة التنفيذ خلال المدة القانونية ستباشر ضده الإجراءات القانونية، والتي من ضمنها الحبس، والحال كذلك يفقد التبليغ التنفيذي أهميته، إضافة لصعوبة تبليغ المحكوم عليهم بأوامر الحبس الصادرة بحقهم لكثرة أعدادها والتي تصل لآلاف الأوامر في السنة الواحدة، وقد يصدر بحق المحكوم عليه في نفس الملف التنفيذي عدد من أوامر الحبس خاصة ملفات الأحكام التي تتعلق بالنفقات مثل: نفقة الزوجة، ونفقة الصغار التي تستحق فيها دفعات شهرية.

([1]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص207.

([2]) الدحدوح، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص101.

([3]) بني بكر، المصدر السابق، ص208، وسيأتي الحديث عن موانع الحبس في المطالب القادمة.

المطلب الثاني: مدة الحبس

نصت الفقرة الثالثة البند (أ) من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دّين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدّين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة].

يتضح من المادة سالفة الذكر أن المشرع حدَّد المدة المسموح بها لحبس المدين، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة حبس المحكوم عليه ستين يوماً في السنة الواحدة عن الدّين الواحد.

مثلاً: زوجة لها ملف تنفيذي واحد موضوعه: نفقة زوجة، ولم يلتزم الزوج بالدفعات المستحقة عليه يجوز لها أن تحبس المحكوم عليه مدة ستين يوماً في السنة فحسب.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة حبس المحكوم عليه عن المائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدّين أو الدائنون.

مثلاً: زوجة لها عدة ملفات تنفيذية، مثل: نفقة زوجة، ونفقة صغار، ومهر معجل، ولم يلتزم الزوج بالدفعات المستحقة عليه يجوز لها أن تحبس المحكوم عليه مدة مائة وعشرين يوماً في السنة فحسب عن كل هذه الملفات.

وإذا انقضت السنة التي أمضى خلالها المحكوم عليه كامل مدة الحبس، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس مدينه مرة أخرى، أي أنه يجوز للمحكوم له حبس المحكوم عليه ستين يوماً في السنة الواحدة عن الدّين الواحد، وحبسه مائة وعشرين يوماً مهما تعددت الديون، وتتكرر هذه المدة في كل سنة لاحقة بنفس الشروط إلى أن يتم تسديد الدّين.

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً، يجوز للدائن طلب حبس المدين بدون حاجة لإثبات اقتداره].

يتبين من المادة سالفة الذكر أن الديون المتجددة التي تستحق فيها دفعات شهرية كالنفقات، وأجرة الحضانة، وأجرة المسكن، والديون التي تكون مقسطة بموجب السند التنفيذي كالتعويض عن الطلاق التعسفي، أو الديون التي يتم الاتفاق على تقسيطها، أو التي يتم تقسيطها بقرار من قاضي التنفيذ الشرعي كالمهر المعجل، يجوز حبس المحكوم عليه من أجل كل قسط يستحق عليه، لأن كل قسط من الأقساط يعتبر ديناً مستقلاً، (ولكن عمليا لا يصدر في الملف الواحد مهما تعددت الأقساط أمر حبس يتجاوز الستين يوما).

وقرار الحبس الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعي تكون مدته (21) يوماً حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: (157) من قانون التنفيذ النظامي رقم: (23) لسنة: (2005م) المعمول به في دوائر التنفيذ الشرعية عند عدم وجود نص في قانون التنفيذ الشرعي على: [لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن (21) يوماً إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدّين المحكوم به فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس (21) يوماً عن كل قسط يتخلف المدين عن دفعه].

بالتالي الأحكام والأقساط التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار أردني تكون مدة الحبس فيها حال تخلف المدين عن دفع أي قسط من أقساطها (21) يوماً فحسب.

وإذا كانت قيمة الحكم تزيد عن خمسمائة دينار أردني وصدر قرار من قاضي التنفيذ بتقسيطه على أقساط شهرية تكون مدة الحبس (21) يوم عن كل قسط.

وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة رقم:(158) من قانون التنفيذ النظامي رقم: (23) لسنة: (2005م) التي نصت على: [..... يجوز لقاضي التنفيذ إذا كان قد صدر قرار من المحكمة أو قاضي التنفيذ بتقسيط الدّين المحكوم به أن يعتبر كل قسط من هذه الأقساط دينا مستقلاً].

بشرط ألا تتجاوز أقصى مدة مسموح بها للحبس وهي: ستون يوماً عن الدّين الواحد، (أي الملف التنفيذي الواحد كما هو مطبق عمليا)، ومائة وعشرون يوماً مهما تعددت الديون أو الدائنون، (أي تعدد الملفات التنفيذية كما هو مطبق عمليا).

مثلاً: زوج مدين لزوجته الأولى بمبلغ وقدره 5000 دينار أردني، ومدين لزوجته الثانية بمبلغ وقدره 3000 دينار أردني، يجوز للزوجتين التنفيذ عليه وإصدار أوامر حبس على الزوج حال تخلفه عن دفع أي قسط من الأقساط بموجب التسوية، المهم ألا تزيد مدة الحبس لكلا الدينين في السنة الواحدة عن مائة وعشرون يوماً.

نصت الفقرة الثالثة البند (ب) من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه].

يتبين من نص المادة سالفة الذكر أن للمحكوم عليه الحق في احتساب مدد حبسه عن كامل الدّين أو الأقساط الشهرية خلال السنة الواحدة بنفسه، وذلك خشية أن يتجاوز الحبس المدد القانونية المحددة في حال تم تنفيذ أكثر من حكم على المحكوم عليه وكان من ضمنها أحكام متجددة الأقساط كالنفقات، وقد أعطي هذا الحق للمحكوم عليه لأنه هو المتضرر من الحبس، وهو الأعلم بمقدار مدة حبسه [1].

([1]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة: 2013م، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 81.

في الواقع العملي يقوم المحكوم عليه بمراجعة محكمة التنفيذ التي أصدرت أمر الحبس، ويقدم استدعاء بالخصوص المذكور، وتقوم محكمة التنفيذ بمخاطبة الشرطة القضائية، التي تكون مسبقا قد أدخلت بيانات أوامر الحبس على الأنظمة المحوسبة لديها، ويتم من خلالها التأشير على تاريخ إيداع المحكوم عليه في السجن ومتى تنتهي مدة حبسه عن الدّين الواحد أو الديون المتعددة، وتُزَود الشرطة القضائية محكمة التنفيذ بكتاب تبين فيه مدد الحبس للمحكوم عليه.

ما تقدم ذكره بخصوص مدة الحبس خاص بالأمور المالية، أما إذا كان مضمون الحكم لا يتعلق بالمال كأحكام الضم، والمشاهدة، والحضانة فإن قانون التنفيذ الشرعي أجاز حبس المحكوم عليه حتى الإذعان لتنفيذ الحكم وفق ما نصت عليه المادة رقم:(15) من قانون التنفيذ الشرعي، والتي سأتحدث عنها في المطالب القادمة.

المطلب الثالث: آثار الحبس

تقتصر آثار الحبس فقط على شخص المدين من الناحيتين المادية والنفسية، أما الناحية المادية بالتأثير على صحته وعدم مقدرته على ممارسة أعماله المعتادة خلال فترة الحبس، والناحية المعنوية بالتأثير على نفسيته، أما بالنسبة للدائن فلا يمس الحبس بأصل حقه والحماية القانونية المقررة له [1].

نصت المادة رقم: (160) من قانون التنفيذ النظامي رقم: (23) لسنة: (2005م) على: [لا يؤثر حبس المحكوم عليه والإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه].

بالتالي يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن حبس المدين لا يؤثر على الدّين المترتب بذمته إطلاقاً، فلا يؤدي الحبس إلى إسقاط الدّين الذي تم حبسه من أجله؛ فالحبس التنفيذي لا يتعدى كونه

(1) الدحدوح، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص111.

وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه، فتبقى ذمة المدين مشغولة، فالدّين لا يتلاشى ولا يسقط بحبس المدين، ولا يمنع الدائن من المطالبة بالدّين ومتابعة المدين بالتنفيذ الجبري على أمواله والحجز عليها إذا ظهرت له أموال فيما بعد حتى ولو بعد إكمال مدة الحبس كاملة، ما دام الحبس لم يحقق الهدف المرجو منه وهو إجباره على الأداء [1].

وأخيراً؛ من غير المعقول أن تكون مدة الحبس البسيطة كافية لإبراء ذمة المدين من التزاماتها، وإلا كان الحبس وسيلة يتوصل من خلالها لدى بعض ذوي النيات السيئة إلى التهرب من تنفيذ التزاماتهم، ومنها أداء الحقوق لأصحابها، وسداد الديون المترتبة في ذمتهم [2].

وفي هذا يتبين الفرق بين الحبس التنفيذي والذي غايته إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بحقه، والحبس العقابي والذي غايته تقييد حرية المدان بجرم من الجرائم المعتبرة.

([1]) الدحدوح، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص110-111.

([2]) شادي، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص100.

المبحث الرابع: حالات الحبس في التنفيذ الشرعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الحبس حسب المدة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحبس مطلق المدة (الحبس حتى الإذعان).

الفرع الثاني: الحبس مدة محدودة.

المطلب الثاني: حالات الحبس حسب الحاجة لإثبات الاقتدار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار.

الفرع الثاني: الحبس بعد إثبات الاقتدار.

المطلب الأول: حالات الحبس حسب المدة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحبس مطلق المدة (الحبس حتى الإذعان):

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (15) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناء على طلب المحكوم له].

يتبين من نص المادة سالفة الذكر أن قانون التنفيذ الشرعي أجاز أن تتجاوز مدة حبس المحكوم عليه المدة المقررة في القانون، وذلك حتى الإذعان لتنفيذ الحكم، وذلك عند امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو المشاهدة والاستضافة والضم، ولا تباشر محكمة التنفيذ إجراءات حبس المحكوم عليه إلا بطلب يقدم من المحكوم له.

فحبس المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصغير يعد وسيلة مجدية للضغط عليه حتى يقوم بتسليمه، حيث راعى المشرع في ذلك مصلحة الصغير، لأن عدم تسليمه للشخص الموكل إليه حفظه

ورعايته قد يلحق به الضرر لذلك أعطى قانون التنفيذ الشرعي لقاضي التنفيذ صلاحية واسعة من حيث مدة الحبس، فجعلها غير محددة فيستمر الحبس حتى يذعن المحكوم عليه للتنفيذ ويسلم الصغير، ما لم يكن عدم الإذعان للتنفيذ خارجاً عن إرادة المحكوم عليه كأن يكون الصغير المطلوب تسليمه مريضاً في المستشفى فيؤخر التنفيذ لحين شفائه، وإذا توفي الصغير فإن التنفيذ يستحيل وتعد القضية منتهية [1].

ومن المستجدات التي طرأت على قانون التنفيذ الشرعي أثناء كتابتي للرسالة وتحديداً بتاريخ 2022/3/10م صدور قرار المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم: 2022/1 والذي تضمن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم: (15) من القرار بقانون رقم: 17 لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي التي نصت على: [يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناء على طلب المحكوم له]، واعتبرت أن عبارة (يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه) التي وردت في نص المادة (15) عبارة فضفاضة توقع قاضي التنفيذ في محاذير واضحة قد تنتهي به في مجال تطبيقه للنصوص العقابية إلى إساءة استخدام سلطته، وتعارضها وتناقضها ومخالفتها الصريحة لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وتحديداً المادتين (10/1) و (11) من باب الحقوق والحريات، وكان يجب تحديد حد أقصى لمدة حبس المحكوم عليه على غرار ما فعل في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (13) من ذات القانون التي لم تجز حبس المحكوم عليه مدة تتجاوز ستين يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ومائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعددت الديون أو الدائنون.

([1]) الدحدوح، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص84.

إلا أنه أثناء كتابتي للرسالة وتحديداً بتاريخ 2022/4/9م صدر في مدينة رام الله قرار بقانون رقم: 2022/20 بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم: 2016/17 بشأن التنفيذ الشرعي المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/12م حيث نصت المادة رقم: (3) من التعديل على: [تعدل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر].

بالتالي؛ قرار الحبس الصادر عن قاضي التنفيذ الشرعي عند امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب لا تقل مدته عن ستة أشهر.

الفرع الثاني: الحبس مدة محدودة:

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: (157) من قانون التنفيذ النظامي رقم: (23) لسنة: (2005م) المعمول به في دوائر التنفيذ الشرعية عند عدم وجود نص في قانون التنفيذ الشرعي على: [لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن (21) يوماً إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدّين المحكوم به فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس (21) يوماً عن كل قسط يتخلف المدين عن دفعه].

كقاعدة عامة في التنفيذ الشرعي وحسب ما جرى عليه العمل جميع الملفات المالية على اختلاف موضوعاتها تصدر فيها أوامر الحبس مدتها (21) يوماً–فحسب–إذا كانت قيمة الدّين خمسمائة دينار أردني فما دون، وإذا كانت قيمة الدّين خمسمائة دينار أردني فأكثر، وتم تقسيطه من قبل قاضي التنفيذ أو من خلال تسوية تم عرضها من قبل المحكوم عليه.

مثلاً: ملف تنفيذي، موضوعه نفقة زوجة، مضمونه الحكم للزوجة بمبلغ 200 دينار أردني شهرياً، تكون مدة الحبس في أمر الحبس الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعي (21) يوماً فحسب.

وإذا كانت قيمة الدّين أكثر من خمسمائة دينار أردني، وتم تقسيطه على أقساط شهرية وتخلف المحكوم عليه عن دفع أي قسط تكون مدة الحبس في أمر الحبس الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعي (21) يوماً فحسب.

مثلاً: ملف تنفيذي، موضوعه مهر مؤجل، قيمته 3000 دينار أردني، وتم تقسيطه تكون مدة الحبس في أمر الحبس الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعي (21) يوماً فحسب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن لا تزيد مدة الحبس عن ستين يوماً في السنة الواحدة عن الدّين الواحد، ومائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدّين أو الدائنون كما تم ذكره سابقاً في بيان مدة الحبس [1].

وإذا زاد مبلغ الدّين عن خمسمائة دينار فيجوز أن يصدر بحق المحكوم عليه أمر حبس لمدة تزيد عن الواحد والعشرين يوماً حسب السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ في إطار القانون.

(1) انظر: الفقرة الثالثة البند رقم(أ) من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: حالات الحبس حسب الحاجة لإثبات الاقتدار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار.

الفرع الثاني: الحبس بعد إثبات الاقتدار.

الفرع الأول: الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار:

الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار في التنفيذ الشرعي تعني: أن قاضي التنفيذ يصدر قراره بحبس المحكوم عليه بغض النظر عن مقدرته على دفع الدّين المحكوم به أو عدم مقدرته [1].

وتقتصر حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره في التنفيذ الشرعي في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الديون المقسطة: مثل التعويض عن الطلاق التعسفي، ونفقة العدة، حيث إن مثل هذه الأحكام يصدرها قاضي المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على أحوال المدعى عليه المادية، ومقدرته على سداد الأقساط المحكوم بها، وتكون مقسطة بقيمة كل قسط من أقساطها، وتاريخ سداده، بنفس صيغة الحكم، ويجب على المدين المحكوم عليه الالتزام بقيمة القسط، وتاريخه.

وحال تنفيذ حكم من الأحكام المذكورة أعلاه، ولم يلتزم المحكوم عليه بدفع أي قسط من الأقساط، يجوز للمحكوم له طلب حبسه، ويصدر قاضي التنفيذ قرار الحبس دون الحاجة لإثبات اقتداره على دفع الدّين المترتب بذمته.

الحالة الثانية: ديون النفقة: مثل نفقة الزوجة، ونفقة الصغار، ونفقة الأقارب، ونفقات التعليم، وأجرَتَي الحضانة والمسكن، وأجرة الرضاع، فقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي حبس المدين لعدم دفعه

(1) أفدته من عملي في محكمة التنفيذ الشرعية في محافظة الخليل.

نفقة الملزم بالإنفاق عليهم دون الحاجة لإثبات اقتداره، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره].

ولا يشترط عند تنفيذ أحكام النفقات بأنواعها عند تقديمها لمحكمة التنفيذ الشرعي أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية، لذا يستطيع المحكوم له تقديم الحكم مباشرة للتنفيذ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (7) من قانون التنفيذ الشرعية على: [لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية؛ باستثناء الأحكام والقرارات معجلة التنفيذ، وأحكام النفقة].

بالتالي أحكام النفقات التي سبق ذكرها لا تكون خاضعة للتسوية المالية في حال قيام المحكوم له بتقديم الحكم للتنفيذ خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره من المحكمة الابتدائية، ويجب على المحكوم عليه دفع كامل الدّين المترتب بذمته، وفي حال تخلف المحكوم عليه عن دفع أي قسط من الأقساط يجوز للمحكوم له طلب حبسه، ويصدر قاضي التنفيذ قراره بحبسه دون الحاجة إلى إثبات اقتداره.

أما في حال تم تقديم الحكم للتنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم منها (المبلغ المطلوب) –فحسب– للتسوية المالية بعد أن يقوم المحكوم عليه بدفع ربع المبلغ القانوني مع المثابرة على تنفيذ بقية الأقساط الشهرية كل قسط بتاريخ استحقاقه[1]، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على:[يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره؛ إذا تم طرح السند التنفيذي للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإذا تم طرحه بعد مضي هذه

(1) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة 2013م تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، ص107.

المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة]، ونصت الفقرة (1) من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على:[يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر؛ إذا لم يسدد الدين، أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.....].

وفي حال تخلف المحكوم عليه عن دفع أي قسط من الأقساط سواء المنصوص عليها في الحكم أم المتراكمة المقسطة بموجب التسوية يجوز للمحكوم له طلب حبسه، ويصدر قاضي التنفيذ قراره بحبسه دون الحاجة الى اثبات اقتداره.

مثلاً: زوجة محكوم لها بنفقة من تاريخ 2021/1/1م وقامت بتقديم الحكم لمحكمة التنفيذ بتاريخ 2021/6/1م أي بعد ستة أشهر، بالتالي النفقات المتراكمة تخضع للتسوية المالية بعد أن يقوم المحكوم عليه بدفع الربع القانوني من النفقات المتراكمة، وتقسيط باقي المبالغ المتراكمة مع الالتزام بدفع النفقات الأصلية المنصوص عليها في الحكم.

الحالة الثالثة: إذا كان مضمون الحكم القيام بشيء معين: مثل أحكام الحضانة، والضم، والمشاهدة والاستضافة حيث يكون مضمون هذه الأحكام القيام بشيء معين كتسليم الصغير للشخص المعهود إليه حفظه ورعايته، أو تمكين المحكوم له من مشاهدة الصغير، أو مشاهدته واستضافته، ويصدر قاضي التنفيذ قراره بحبس المحكوم عليه دون الحاجة لإثبات اقتداره؛ لأن مثل هذه الأحكام ليست بحاجة لإثبات اقتدار المحكوم عليه أصلاً لعدم تعلقها بالمال، ويكون قرار حبسه حتى الإذعان لتنفيذ الحكم والتي سبق الحديث عنها، وذلك قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم: (15) من القرار بقانون رقم: 17 لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، إلى

أن صدر القرار بقانون رقم: 2022/20م والذي حدد مدة حبس المحكوم عليه عند امتناعه عن تنفيذ أحكام المشاهدة، والاستضافة، والاصطحاب مدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفرع الثاني: الحبس بعد إثبات الاقتدار:

الحبس بعد إثبات الاقتدار يكون في جميع الأحكام باستثناء الحالات الثلاثة التي تم ذكرها في الفرع الأول، مثل: أحكام المهر المعجل والمؤجل، والمال في التفريق للنزاع والشقاق، حيث إن مثل هذه الأحكام تكون خاضعة للتسوية المالية؛ أي أنه يجب على المحكوم عليه أن يدفع ربع المبلغ المحكوم به عليه خلال مدة الإخطار القانونية، وعرض التسوية المالية عن باقي المبلغ، ثم يتم تبليغ التسوية للمحكوم له فإذا وافق عليها أصبحت ملزمة للطرفين، وإذا تم رفضها من قبل المحكوم له فلقاضي التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين وسماع أقوالهما والتحقق من قدرة المحكوم عليه من دفع المبلغ، وسماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، إما بدفع كامل المبلغ في حال ثبوت اقتداره على السداد، وفي حال لم يدفع المحكوم عليه المبلغ يجوز للمحكوم له طلب حبسه، ويكون قرار الحبس الصادر عليه من محكمة التنفيذ بكامل المبلغ المحكوم به لثبوت اقتداره، أو يكون المبلغ مقسطاً على أقساط بحسب اقتداره على أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات حسب الفقرة الأولى من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي، وفي حال تخلف المحكوم عليه عن دفع أي قسط من الأقساط يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

المبحث الخامس: موانع الحبس وانقضاؤه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من لا يجوز حبسهم.

المطلب الثاني: انقضاء الحبس.

المطلب الثالث: تأجيل الحبس بسبب المرض.

المطلب الرابع: إشكاليات الحبس في التنفيذ الشرعي.

المطلب الأول: من لا يجوز حبسهم:

موانع الحبس:" هي الحالات التي منع المشرع بموجبها حبس المدين وذلك لاعتبارات إنسانية تتعلق بشخص المدين أو تخص طبيعة عمله، لتعلقها بالمصلحة العامة" [1].

راعى المشرع الفلسطيني بعض الفئات التي لها طبيعة خاصة لا ينبغي حبسها ولذلك منع من حبسها، حتى وإن تحققت حالات الحبس وشروطه، وقد حددها قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني بالمادة رقم: (14) منه التي نصت على: [لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدّين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المعتوه والمجنون.

(1) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص164.

4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

الفرع الأول: الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً.

الحكمة التي توخاها واضعو قانون التنفيذ الشرعي من عدم حبس الموظف هي مراعاة مصلحة المحكوم عليه الخاصة، فقد يؤدي حبس الموظف إلى فقدانه وظيفته التي قد تكون مصدر دخله الوحيد، كما أن المشرع راعى المصلحة العامة وذلك لأن الموظف الذي يعمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة يقدم خدمة عامة لمصلحة المجتمع، فتقدم هذه المصلحة العامة على مصلحة الدائن لأنها مصلحة أقل أهمية من المصلحة العامة، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة من جهة [1]؛ ومن جهة أخرى لا فائدة ترجى من حبس الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً، ولا يوجد مبرر شرعي أو قانوني لحبسه ما دام الحق سيصل للمحكوم له من خلال الاقتطاع من الراتب الشهري للمحكوم عليه، لأن الغاية من الحبس التنفيذي ليس الحبس بحد ذاته وإنما الضغط على المدين من أجل إيصال الحقوق لأصحابها [2].

منطوق الفقرة الأولى من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني جاء مراعياً مصلحة فئة كبيرة من المجتمع، والذين يعملون في الوظائف المختلفة، مثل: موظفو الجامعات، وموظفو البلديات، والبنوك، والمستشفيات، والشركات، ورجال الأمن والمخابرات العامة، فجميع هؤلاء

([1]) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص312؛ بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص209.

([2]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة 2013م تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، ص81.

يؤدون خدمة عامة، وحبسهم يؤدي لتعطيل هذه الخدمة، ويتقاضون راتباً شهرياً يعتبر ضامناً للوفاء بالتزاماتهم يمكن التنفيذ عليه ضمن المقدار الذي حدده القانون [1].

وإذا أُحيل الموظف إلى التقاعد أو استقال أو فُصل من عمله أو ترك الوظيفة لأي سبب كان، زالت عنه هذه الصفة، ويجوز للدائن طلب حبسه كأي شخص عادي [2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن قانون التنفيذ الشرعي راعى مصلحة الموظف بعدم جواز حبسه بالنسبة للحقوق المالية، أما إذا كان مضمون الحكم القيام بشيء معين مثل: أحكام الحضانة، والضم، التي تقضي بتسليم الصغير للشخص المعهود إليه حفظه ورعايته، أو المشاهدة والاستضافة التي مضمونها تمكين المحكوم له من مشاهدة الصغير واستضافته فيجوز حبس الموظف بطلب من المحكوم له [3].

إلا أنه أثناء كتابتي للرسالة وتحديداً بتاريخ 2022/4/9م صدر في مدينة رام الله قرار بقانون رقم: 2022/20 بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم: 2016/17 بشأن التنفيذ الشرعي المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/12م حيث نصت المادة رقم: (2) على: [تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها]، وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم: (14) من قانون التنفيذ الشرعي الأصلي على: [لا يجوز الحبس لأي من: 1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً].

بالتالي؛ يجوز حبس الموظف لإجباره على تنفيذ التزامه، ومما ينبغي الإشارة إليه أن جواز حبس الموظف في التنفيذ الشرعي يكون من بعد تاريخ صدور القرار بقانون رقم: 2022/20م بتعديل

(1) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص314.
(2) القضاة، أصول التنفيذ، ص138.
(3) الدحدوح، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة: (2005م)، ص97-98.

قرار بقانون رقم: 2016/17م بشأن التنفيذ الشرعي بتاريخ 2022/4/9م، المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/12م، أما الملفات التنفيذية المنفذة لدى محكمة التنفيذ الشرعي قبل صدور التعديل المذكور فتبقى الإجراءات التنفيذية فيها كما هي بعدم جواز حبس الموظف، واستمرار الحجز التنفيذي على ربع راتبه.

الحكمة من التعديل على النص القانوني أنه ثبت من خلال الواقع العملي أن عدم حبس الموظفين أدى إلى إهمال الأغلب منهم للحقوق المترتبة بذممهم، وعدم مراجعة محكمة التنفيذ لسداد ديونهم، والاعتماد على ربع رواتبهم مما أدى للمماطلة في أداء الحقوق لمستحقيها، وبقاء الملفات التنفيذية لسنوات في محكمة التنفيذ حتى استيفاء الدّين، والتي قد تتجاوز مدة السداد المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي وهي (36) شهراً.

الفرع الثاني: من لا يكون الشخص مسؤولاً بشخصه عن الدّين.

الحبس التنفيذي يتسم بالصفة الشخصية، لذلك يطبق على الشخص المسؤول عن الالتزام أصلاً، ولا يطبق على المسؤول عنه بصورة تبعية بغض النظر عن مصدر هذه الصفة سواء أكان القانون كما في الولاية والوصاية، أو الاتفاق كما في الوكالة، فلا يجوز حبس الولي أو الوصي في الدّين عمن هو تحت ولايته أو وصايته ممن يمثلونهم من المجانين أو الصغار أو المعاتيه، وإنما ينفذ على أموالهم إن كان لهم مال، ولا يجوز حبس الوكيل عن الدّين في ذمة الأصيل، كما يمنع حبس القيم، والناظر، وممثل الشخصية الاعتبارية، أي أن الشخص الذي لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدّين لا يجوز حبسه [1].

(1) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص315؛ بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص211؛ أبو مارية، حبس المدين: حالاته وموانعه وأسباب انقضائه، ص19.

ولا ينطبق ذلك على الكفيل، لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة، ويترتب على ذلك أن ما يطبق على المكفول له يطبق على الكفيل، فيعتبر الكفيل مسؤولاً بشخصه عن الدّين ويجوز إصدار قرار بحبسه إذا تخلف المحكوم عليه عن أداء الالتزام المترتب بذمته، إذا كان الكفيل قد كفل المحكوم عليه لدى دائرة التنفيذ [1]، وفي الواقع العملي تكون الكفالة بموجب كتاب صادر عن كاتب عدل تابع لمحكمة من المحاكم النظامية المختصة، أي أن محكمة التنفيذ تباشر الإجراءات التنفيذية على الكفيل لأنه ذو صفة فقد كفل المدين بإرادته واختياره وبقناعته الشخصية، والصفة شرط يجب أن تتوفر في الكفيل حتى يتم توجيه الإجراءات التنفيذية إليه، والتي أساسها أن يلتزم بدفع المبلغ الذي تكفل به، وصفته تكون هنا أن المحكوم له يحق له التنفيذ في مواجهته، ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسؤولاً شخصياً عن الدّين [2].

أما الوارث فإنه لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدّين المترتب على التركة إلا إذا كان قد وضع يده عليها، فإذا آلت التركة إلى الورثة وقاموا بوضع يدهم عليها وتصرفوا فيها، وامتنعوا عن سداد ديون المُتوفى فيجوز حبسهم، لأنه لا تركة قبل سداد الدّين، وامتناعهم عن السداد يجعل منهم أصحاب صفة شخصية في مسؤوليتهم عن عدم الوفاء [3].

الفرع الثالث: المعتوه والمجنون.

العلة من عدم جواز حبس كل من المجنون والمعتوه أنه لا فائدة لاتخاذ الحبس وسيلة لإكراههما على وفاء الدّين لاختلال أهلية الأداء والإدراك عندهما، ولأن كلاً منهما لا ولاية له على

([1]) أبو مارية، حبس المدين: حالاته وموانعه وأسباب انقضائه، ص19-20.
([2]) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص233.
([3]) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص211.

نفسه وغير مسؤول عن تصرفاته، فلا فائدة ترجى من حبسهما لأنهما لا يعرفان الحبس ومعناه، ولا أن المقصود منه والغاية هي إجبارهم على أداء الدّين المترتب بذمتهم [1].

أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة، فإن حبسهما جائز، لأنهما يدركان الغاية من الحبس وقانون التنفيذ الشرعي لم يستثنيهما [2].

الفرع الرابع: المحكوم عليها الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد وضع الحمل، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

جاءت هذه الموانع لاعتبارات إنسانية لمراعاة ظروف المرأة الحامل، والمولود الصغير، لما قد يصيبه من ضرر بحبس أمه، لأن الغاية المرجوة من حبس المرأة الحامل، تصبح قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقاً مع الضرر الذي قد يصيبها، فللحبس تأثير على جسم المرأة من الناحية الصحية، قد يكلفها حياتها هي أو المولود، فلا يجوز حبس المحكوم عليها الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، ولا يجوز حبس المحكوم عليها أم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره [3].

المطلب الثاني: انقضاء الحبس:

لم يذكر قانون التنفيذ الشرعي الحالات التي ينقضي بها الحبس، وتم ذكرها في قانون التنفيذ النظامي، حيث نصت المادة رقم: (164) من قانون التنفيذ النظامي رقم: (23) لسنة: (2005م) المعمول به في محاكم التنفيذ الشرعية عند عدم وجود نص في قانون التنفيذ الشرعي على: [إذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر قاضي التنفيذ أو كشف عن أموال تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغي بناء على طلب المحكوم عليه أمر الحبس ويأمر بالإفراج عنه].

([1]) الخوالدة، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة 2013م تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، ص83.

([2]) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص316.

([3]) القضاة، أصول التنفيذ، ص141؛ العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص165.

حالات انقضاء الحبس هي:

الحالة الأولى: إذا انقضى التزام المحكوم عليه لأي سبب: ينقضي الحبس التنفيذي إذا قام المدين بدفع الدّين المترتب بذمته أو الإذعان للحق المحكوم به، لأن سبب الحبس هو وجود الالتزام، فإذا قام المحكوم عليه بأداء الالتزام كأن يقوم بدفع الدّين المطالب به أو الإذعان للحق المحكوم به زال عنه الأثر المترتب عن عدم الالتزام وهو الحبس، وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الالتزام مثل: الوفاء بالدّين المطالب به مثل: دفع المبالغ المستحقة عليه في ملفه التنفيذي، أو الاذعان للحق المحكوم به مثل: تسليم الصغير لحاضنه، أو وجود المقاصة في الحقوق المالية بين المحكوم له والمحكوم عليه، أو إبراء المحكوم له للمحكوم عليه، أو وقوع الصلح بين المحكوم له والمحكوم عليه، وينقضي التزام المحكوم عليه إذا ثبت أن الوفاء بالالتزام صار مستحيلاً مثل: موت الصغير المحكوم بتسليمه لحاضنه أو مشاهدته [1].

الحالة الثانية: موافقة الدائن ورضاؤه إخلاء سبيل المحكوم عليه: الحبس التنفيذي شُرع وتقرر لمصلحة المحكوم له كضمان لاستيفاء حقه من المحكوم عليه، وبما أن هذا الضمان تقرر لمصلحة المحكوم له، بالتالي له أن يتنازل عنه في أي وقت يشاء، فإذا رضي المحكوم له بإخلاء سبيل المحكوم عليه يترتب على ذلك أولاً: إخلاء سبيله، ثانياً: لا يحق للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه مرة ثانية من أجل نفس الدّين الذي أخلي سبيل المحكوم عليه من أجله خلال السنة نفسها، وعند تقديم المحكوم له الطلب (استدعاء) بإخلاء سبيل المحكوم عليه لقاضي التنفيذ، فإنه يجب على قاضي التنفيذ إجابة طلبه والإفراج عن المحكوم عليه فوراً [2].

([1]) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص326؛ بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص219.

([2]) الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، ص454.

المعمول به في محاكم التنفيذ الشرعية أن المحكوم له إذا طلب إخلاء سبيل المحكوم عليه لعدم دفعه قسطاً من أقساط النفقة الشهرية، لا يحول ذلك دون تقديم طلب بحبسه مرة أخرى إذا تخلف عن دفع قسط آخر من النفقة خلال السنة نفسها التي طلب فيها إخلاء سبيل المحكوم عليه فيها، أي أنه لا يتم حبس المحكوم عليه من أجل نفس الدّين وإنما يُحبس من أجل الدفعات اللاحقة التي لم يلتزم بدفعها.

وذلك لأن قانون التنفيذ الشرعي اعتبر كل قسط ديناً مستقلاً حسب المادة رقم: (13) الفقرة الثانية من قانون التنفيذ الشرعي التي نصت على: [يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية دينا مستقلا، يجوز للدائن أن يطلب حبس المدين بدون حاجة لإثبات اقتداره].

الحالة الثالثة: إذا أكمل المحكوم عليه مدة الحبس المقررة في القانون: إذا أكمل المحكوم عليه المدة المقررة في القانون لحبسه بالتالي ينقضي الحبس المقرر لتلك السنة ولا يجوز حبسه ثانية من أجل نفس الدين [1].

المعمول به في محاكم التنفيذ الشرعية وفق الفقرة الثالثة من المادة رقم: (13) التي نصت على: [لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون].

الحالة الرابعة: أن يصرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدّين: وهذا الأمر طبيعي، لأن الهدف من الحبس التنفيذي هو إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالتزامه، ومحل الوفاء بالالتزام هو أموال المحكوم عليه، فإذا صرح بوجود أموال تكفي لسداد الديون المترتبة بذمته تباشر محكمة التنفيذ

(1) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 360.

بالتنفيذ على أمواله، ويصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب المحكوم عليه استرداد لأمر الحبس الصادر بحقه أو أمر إفراج إذا نُفذ عليه أمر الحبس وتم حبسه لأنه لم يعد هناك مسوغ للاستمرار بحبسه [1].

ويشترط أن يكون المال المُصرح به كافياً للوفاء بالدّين، وأن يكون من الأموال التي يسهل بيعها، لأن مجرد التصريح عن الأموال لا يكفي لانقضاء الحبس، مثل أن يكون المال مملوكاً على الشيوع وبالتالي يصعب بيعه، أو أن يكون المال من الأموال التي لا يجوز بيعها مثل: التصريح بالبيت الذي يسكنه المحكوم عليه والموافقة على الحجز عليه، لأن بيت السكن لا يجوز الحجز عليه وبيعه [2].

الحالة الخامسة: انقضاء الحبس بسبب الاستئناف: حيث إن استئناف قرار الحبس لدى محكمة الاستئناف الشرعية يوقف تنفيذه، أي في حالة تقديم الاستئناف فإن حبس المحكوم عليه ينقضي مؤقتاً ويُفرج عنه بشرط تقديم كفالة يوافق عليها قاضي التنفيذ وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة رقم: (9) من قانون التنفيذ الشرعي على:[إذا كان القرار المُستأنف يتعلق بالحبس، أو بمنع السفر، أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة، ونوعها حسب مقتضى الحال]، ومن العدالة أن يشترط قاضي

(1) القضاة، أصول التنفيذ، ص148؛ العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص172.
(2) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص327.

التنفيذ كفالة شخصية أو مالية يضمن من خلالها إيصال الحق المحكوم به للمحكوم له إذا طلب استرداد أمر الحبس، ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية واسعة في تقدير الكفالة اللازمة [1].

والذي جرى عليه العمل هو تقديم كفالة مالية تتناسب مع المبلغ الذي حبس بسببه المحكوم عليه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثر في حق المحكوم له في استيفاء ديونه من أموال المحكوم عليه والاستمرار في طرق التنفيذ الأخرى [2]، وفق ما نصت عليه المادة رقم: (160) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به في محاكم التنفيذ الشرعية عند عدم وجود نص في قانون التنفيذ الشرعي على: [لا يؤثر حبس المحكوم عليه والإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه].

المطلب الثالث: تأجيل الحبس بسبب المرض

نصت الفقرة الخامسة من المادة رقم: (13) من قانون التنفيذ الشرعي على: [لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية، مؤيدا بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس].

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن قانون التنفيذ الشرعي أجاز لقاضي التنفيذ أن يقوم بتأجيل حبس المحكوم عليه إلى أجل آخر إذا ثبت لديه بموجب تقرير طبي صادر عن طبيب مختص

(1) أبو اسنينة؛ الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، ص20، عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 360.
(2) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص285.

بأن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس [1]، وإذا شُفي المحكوم عليه من مرضه وأصبح وضعه الصحي يتحمل الحبس فلا مانع من حبسه [2].

وفي الواقع العملي يُحضر المحكوم عليه تقريراً طبياً أولياً يوضح فيه حالته الصحية وطبيعة المرض الذي يشكو منه ويُرفقه في ملف الدعوى التنفيذية، ثم يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ يطلب فيه مخاطبة الجهات المختصة في وزارة الصحة لعرضه على لجنة طبية مختصة لبيان وضعه الصحي وتزويد محكمة التنفيذ بنتيجة الفحوصات وقرار اللجنة الطبية المختصة، ويجب أن تبين اللجنة الطبية طبيعة مرضه بالتفصيل وأن المحكوم عليه لا يتحمل الحبس، ثم يحضر أحد الأطباء المذكورة أسماؤهم في اللجنة الطبية ولا يجوز أن يكون من غيرهم من الذين قاموا بالكشف الطبي على المحكوم عليه لأداء شهادته أمام قاضي التنفيذ عن الوضع الصحي وطبيعة المرض الذي يشكو منه المحكوم عليه وتنظيم محضر بشهادته حسب الأصول والقانون وتوقيعه على المحضر [3].

وبخصوص للجنة الطبية الرسمية المختصة وشهادة أحد أعضاءها أمام قاضي التنفيذ فقد تم النص عليها في قانون التنفيذ النظامي [4]. أما قانون التنفيذ الشرعي فقد اشترط التقرير الطبي المؤيد بشهادة الطبيب المختص أمام قاضي التنفيذ.

وبذلك تكون دائرة التنفيذ الشرعي طبقت قانون التنفيذ الشرعي وراعت ما ورد في قانون التنفيذ النظامي (بخصوص اللجنة الطبية الرسمية المختصة)، وذلك خشية من التقارير الطبية المزورة التي قد يقدمها المراجعين لمحكمة التنفيذ الشرعي.

وترى الباحثة أن الأولى الالتزام بما جاء في قانون التنفيذ الشرعي فحسب.

---

(1) عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص 356.
(2) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص280
(3) انظر الملحق رقم: (8) في آخر الرسالة.
(4) انظر المادة رقم: (159) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم: (23) لسنة: 2005م.

المطلب الرابع: إشكاليات الحبس في التنفيذ الشرعي:

من خلال الممارسة العملية والإجراءات التنفيذية أستطيع القول بأن حبس المدين في محاكم التنفيذ الشرعية وفق القوانين المنظمة لعمل هذه المحاكم تعترضه عدة إشكاليات هي:

أولاً: الإشكاليات القانونية:

- لم يُفرق قانون التنفيذ الشرعي بين الأفراد الذين يرفضون سداد ديونهم عمداً وأولئك الذين تمنعهم ظروفهم الاقتصادية من ذلك.

ولربما يُعذر المشرع في قانون التنفيذ الشرعي حينما لم يفرق بين الاقتدار من عدمه في موضوع النفقة، لأهمية وطبيعة الديون التي تتعلق بقوام الحياة وكرامة النفس الإنسانية التي تحمل صفة الاستعجال في تحصيلها واستيفائها، أما الديون غير النفقة فهي بحاجة للتفريق بين المدين المقتدر والمدين المعسر.

- احتساب مدد الحبس بين التنفيذ الشرعي والنظامي وغيرها من الجهات الدائنة، وهذه الجزئية بحاجة إلى نص ينظمها ويزيل الالتباس الحاصل فيها.

مثلاً: أن يكون نفس المحكوم عليه صادراً بحقه أوامر حبس من محكمة التنفيذ الشرعي وأوامر حبس من محاكم التنفيذ النظامية ويحبس من قبل الشرطة القضائية المدة المقررة في قانون التنفيذ النظامي وهي (91) يوماً، والحال كذلك يصبح تداخل بين مدد أوامر الحبس، وهل المدة التي قضاها المحكوم عليه تنفيذاً لأمر الحبس الصادر بحقه من المحاكم النظامية تدخل ضمنها المدة المقررة في أمر الحبس الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعي.

المعمول به في الواقع العملي أن العقوبة الأقصر مدة تدخل في العقوبة الأطول مدة (تداخل العقوبات) أي تُنفذ مدة الحبس الأطول.

كما في المثال الذي سبق ذكره نفس المحكوم عليه صدر بحقه أمر حبس من التنفيذ الشرعي مدته (21) يوماً، وأمر حبس من التنفيذ النظامي مدته (91) يوماً، يحبس المحكوم عليه (91) يوماً على جميع أوامر الحبس ويُخلى سبيله.

- العجز عن تفعيل الإجراءات أو تحصيل الدّين في حال استنفاذ مدة الحبس، والتأكد من انتفاء مقدرة المدين عن الوفاء بدينه من خلال البحث والتحري عن أمواله المنقولة وغير المنقولة لدى الجهات المختصة والتأكد من عدم وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها.
- لم يعالج قانون التنفيذ الشرعي تعرض المدين للحبس في حال تخلفه عن سداد الأقساط المترتبة عليه بسبب الإعسار الطارئ في حال ثبوته.
- نصت المادة رقم: (14) من قانون التنفيذ الشرعي أنه لا يجوز حبس موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً لأن في حبسهم تعطيلاً للمصلحة العامة، ويؤدي ذلك إلى الإهمال وعدم مراجعة محكمة التنفيذ من قبل الموظف الحكومي لعلمه بعدم حبسه، وأن الإجراء القانوني المتخذ عليه من محكمة التنفيذ هو الحجز على ربع راتبه، وإذا كان حجم الدّين كبيراً، فإن الحجز على راتب الموظف يزيد عن 36 شهراً المنصوص عليها في قانون التنفيذ لتسديد كامل المبلغ المحكوم به.

وترى الباحثة أنه يجب إعادة النظر في موضوع منع حبس الموظف المحكوم عليه، والتفرقة بين من لا يستطيع الوفاء فيُعذر ويُنظر وبين من يماطل دون وجه حق فحينها يجب حبسه ليقوم بالوفاء.

إلا أنه أثناء كتابتي للرسالة وتحديداً بتاريخ 2022/4/9م صدر قرار بقانون رقم: 2022/20 بتعديل القرار بقانون الأصلي رقم: 2016/17 بشأن التنفيذ الشرعي حيث نصت المادة رقم: (2) على: [تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها]، وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم: (14) من قانون التنفيذ الشرعي الأصلي على: [لا يجوز الحبس لموظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً].

بالتالي؛ التعديل على قانون التنفيذ الشرعي رقم: 2022/20 حَلَّ الإشكالية التي تتعلق بحبس الموظف من بعد تاريخ صدوره (أي أن كل الملفات التنفيذية التي تُطرح للتنفيذ بعد صدور التعديل رقم: 2022/20 يجوز فيها حبس المحكوم عليه وإن كان موظفاً)، أما الملفات التنفيذية المُنفذة سابقاً لدى محكمة التنفيذ الشرعي تبقى الإجراءات التنفيذية فيها على ما هي عليه وتبقى الإشكالية موجودة بالنسبة لحبس الموظف.

ثانياً: الإشكاليات الاجرائية:

تتمثل في تعذر تنفيذ العديد من قرارات الحبس بحق كثير من المدينين لوجود عدد كبير منهم في الأراضي المحتلة (48)، أو في مناطق (c) الخاضعة لسيطرة الاحتلال الاسرائيلي الأمنية، أو لحملة بطاقات الهوية الزرقاء، رغم الجهود الحثيثة التي يبذلها رجال الشرطة لتنفيذ هذه القرارات، وذلك

بسبب الاتفاقيات الموقعة والتي قيدت السلطة الفلسطينية في العمل في هذه الحالات، أو أحيانا تؤخر عملها مما يتيح الفرصة للشخص المستهدف بالهرب.

ثالثاً: الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية:

- الحبس المقيد للحرية أو التهديد به بسبب الديون يضعف وضع الأفراد وخاصة إذا كان المسجون معيلاً أو مسؤولاً عن أسرته بالإضافة إلى النظرة الاجتماعية لمن يحبسون وما يشكله ذلك عليهم من عبء نفسي واجتماعي.
- إن حبس المدين وخاصة إذا كان رباً للأسرة ومعيلاً وراعياً لها فإنه يعرض الأسرة بأكملها للضياع ويتركها دون وسائل تأمين لأفرادها مما يخلق مزيداً من الضغط الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع والدولة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

(فحبس المدين في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم: 17 لسنة 2016م) هو عنوان رسالتي راجية من الله عز وجل أن يكون جهدي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفع به أهل الاختصاص وطلبة العلم، وأن يعفو عني ما وقع مني من خطأ أو زلل، وأن تكون حجة لي لا علي.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

1. التنفيذ: إجراءات قانونية مخصوصة، من ذي صفة وأهلية لذي صفة وأهلية، لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك عملاً بمقتضى الحكم القضائي، وإمضاؤه على المحكوم عليه.

2. التنفيذ غاية الحكم القضائي وهو أهم مراحله، لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه".

3. بدأ العمل بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني اعتبارا من تاريخ: 2016/10/30م بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية.

4. تطبق دائرة التنفيذ الشرعي إضافة لقانون التنفيذ الشرعي القوانين الآتية: قانون التنفيذ النظامي رقم: (23 /2005م)، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (1959/31م)، وقانون المحامين الشرعيين رقم: (1952/12م)، ونظام الرسوم الأردني رقم: (1983/55م).

5. تنفيذ السندات القضائية يكون في محكمة المحكوم له مما يخفف عليه أعباء وتبعات إجراءات التنفيذ من مال وجهد خاصة بعد أن ثبت حقه.

6. يجب أن تتوفر ثلاثة شروط في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه وهي: أن يكون الحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء.

7. وكالة المحامي الشرعي لا تخوله القبض، ولذلك تصدر الشيكات بأسماء المستفيدين منها – فحسب–، إلا لمن كان يحمل وكالة مسجلة حسب الأصول لدى الجهات المختصة تتضمن توكيل المحامي بالقبض.

8. قاضي التنفيذ يعتبر قاضي إجراءات وليس قاضي موضوع، ولذلك فهو ينفذ السند التنفيذي دون أن يعدل فيه.

9. المنازعات في التنفيذ لا تستند إلى الطعن في الحكم، وإنما تستند إلى الطعن في إجراءات تنفيذ الحكم.

10. ليس من صلاحيات دائرة التنفيذ سماع الوكالات أو التفويضات، أو الكفالات، أو أية معاملة موضوعية.

11. جميع قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف، ومدة الاستئناف هي سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، والقرار الاستئنافي يكون قطعيا وغير قابل للطعن لدى أية جهة قضائية أخرى.

12. السند التنفيذي يكون أحد الأمور وهي: الأحكام القضائية القطعية، والقرارات القضائية معجلة التنفيذ، وأحكام النفقات ولو لم تكتسب الدرجة القطعية، والاتفاقيات المتضمنة حقا لأحد الزوجين على الآخر على أن تكون صادرة عن المحاكم الشرعية، أو مصادقاً عليها من المحاكم الشرعية، والأحكام الأجنبية المصدقة حسب الأصول.

13. يشترط في الحكم الأجنبي لاكسائه الصيغة التنفيذية: أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً، وأن يكون مكتسباً الدرجة القطعية، وألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون الأساسي، أو النظام العام، والآداب العامة، وأن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

14. يشترط لقبول الاعتراض بأن يقدم في المدة المحددة قانوناً وهي سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغ، وإذا تقدم الاعتراض بعد هذه المدة يرد الطلب.

15. اعتبر قانون التنفيذ الشرعي النفقة من الديون الممتازة التي تقدم على غيرها من الدين، ثم ميز بين ديون النفقة ذاتها مراعيا في ذلك الضرورة والحاجة.

16. أطراف الخصومة في التنفيذ هم: المحكوم له، والمحكوم عليه.

17. لا يُدخل قاضي التنفيذ شخصاً ثالثاً في الدعوى التنفيذية.

18. مأمور التنفيذ ليس له أية صفة قضائية، ويقتصر عمله فحسب بالإشراف على سير العملية التنفيذية والأعمال الإدارية في دائرة التنفيذ، تحت إمرة قاضي التنفيذ.

19. الحبس هو: تقييد حرية المدين أو المحكوم عليه في حالات محددة، مدة معينة، من قبل السلطة التنفيذية، حال تحقق شروطه، وانتفاء موانعه، وعدم وجود سبب لانقضائه، لحثه على وفاء الدين المطالب به، أو الحق المحكوم به، وفق الأصول والإجراءات القانونية.

20. حبس المدين يعتبر من الوسائل التي من خلالها يتوصل إلى قهر المدين لإجباره على الوفاء بالالتزام الواجب عليه.

21. جواز حبس المدين المماطل فقها وقانونا وذلك كوسيلة لإرغامه على الوفاء بحقوق الآخرين.

22. الحبس التنفيذي لا يؤثر على الدّين إطلاقا ولا يؤدي إلى سقوطه عن الدائن.

23. حالات حبس المدين أوردها قانون التنفيذ الشرعي على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

24. حدد قانون التنفيذ الشرعي الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم بالرغم من توفر شروطه.

25. حدد قانون التنفيذ الشرعي مدد الحبس وبينها من حيث الدَين الواحد أو تعدد الديون والدائنين.

26. لا يجوز حبس المدين أو المحكوم عليه إلا بتوافر عدة شروط وهي: أن يتبلغ الإخطار التنفيذي حسب الأصول، وأن تتوافر حالة من حالات حبس المدين المنصوص عليها في

قانون التنفيذ الشرعي، وأن يقدم المحكوم له طلباً صريحاً بحبس مدينه، وألا يوجد أي مانع من موانع حبسه.

27. احتساب مدد الحبس يكون للمحكوم عليه وأعطي هذا الحق لأنه هو المتضرر من الحبس.

28. الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار في التنفيذ الشرعي يكون في الحالات الآتية: الديون المقسطة، وديون النفقات، وإذا كان مضمون الحكم القيام بشيء معين.

29. لم يذكر قانون التنفيذ الشرعي الحالات التي ينقضي بها الحبس، وتم ذكرها في قانون التنفيذ النظامي.

30. أجاز قانون التنفيذ الشرعي لقاضي التنفيذ أن يقوم بتأجيل حبس المحكوم عليه إلى أجل آخر إذا ثبت لديه بموجب تقرير طبي صادر عن طبيب مختص بأن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

ثانياً: توصيات البحث:

1. تنظيم دورات تدريبية لتأهيل ذوي العلاقة بالتنفيذ من موظفين ومحامين شرعيين للوقوف على أبرز التطورات التي تتعلق بالتنفيذ من حيث الإجراءات والاختصاص.

2. استحداث مادة متخصصة في التنفيذ الشرعي وإدراجها ضمن المساقات التي تدرس في كليات الشريعة والقانون في الجامعات الفلسطينية.

3. أوصي طلبة العلم بالتوسع في البحث والكتابة في قانون التنفيذ الشرعي لحداثته وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

4. إضافة مواد قانونية لتنظيم إشكالات التنفيذ الشرعي.

5. تغيير كلمة رئيس التنفيذ الشرعي إلى قاضي التنفيذ الشرعي.

6. إضافة مادة قانونية لبيان صلاحيات مأمور التنفيذ الشرعي.

7. إضافة مادة قانونية لبيان حالات انقضاء الحبس في قانون التنفيذ الشرعي.

8. عمل دليل إجراءات ينظم عمل محاكم التنفيذ الشرعية مع الشرطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أسامة علي محمد، شادي، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008م.
- الأطرش، أنس ياسر محمد، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1438هـ-2017م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1968م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.
- بركات، محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007م.
- بشناق، باسم، اللحام، محمد، القرارات بقانون في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي، دراسة تحليلية، بحث محكم منشور في (GUA journal of Islamic studies)، دون طبعة.
- بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، وفق أحدث القوانين معززة بالقرارات والاجتهادات القضائية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005م)، فلسطين، 2020م.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1983م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ-1995م.
- جرادات، أحمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2006م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
- ابن حجر، أبو الفضل أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الحولي، رأفت حامد محمد، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1439هـ-2018م.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1994م، دار الخير، دمشق.
- حيدر، علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
- الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم: (10) لسنة (2013م)، تعريفه، اختصاصه، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2016م.
- خوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، مكتب النشر العربي، دمشق، 1936م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، 1996م.

- داود، أحمد علي، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين الحميد، دار الفكر، بيروت.
- الدحدوح، إيناس محمد جمعة سليمان، حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة(2005م)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 1435هـ-2013م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- دويك، سناء إبراهيم أسعد، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرار القضائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل، عمان، 1999م.
- الرازي، محمد، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1996م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
- السرطاوي، محمود علي، التحكيم في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، عمان، 2007م.

- السرهيد، خالد بن سعد، تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.
- سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق.
- سدر، محمود أيوب محمد، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2021م.
- أبو سنينة، محمد جمال محمد جميل، رئيس التنفيذ الشرعي–محافظة الخليل، الأشقر، محمد عبد المجيد إبراهيم، مأمور التنفيذ الشرعي، دليل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، 2017/7/25م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- الشخانبة، صهيب عبد الله بشير، أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الفاروق، عمان، 1443هـ–2022م.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1997م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- د. شموط، حسن تيسير عبد الرحيم، بحث: حبس المدين في الشريعة الإسلامية، جامعة جرش، الأردن.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، التمهيد لما ورد في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الاسلامية، المغرب، 1387هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، 2008م.
- عبد الرزاق، سميرة مطر، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2016م.
- العبد الله، فليح محمد، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية دراسة علمية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الاستئنافية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة، عمان، 2005م.
- العربي، محمد حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة 1951م-1973م، مكتبة الأقصى، عمان.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي، أحكام القران، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
- عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990م، دار الايمان، عمان.
- عياد، مصطفى عبد الحميد، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراء في فلسطين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1996م.
- فتحي، والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م.

- ابن فرحون، إبراهيم برهان الدين، أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد اعراب، محمد بو خبرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1980م.
- القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1408هـ-1987م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كحيل، عمران، أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم (1) لسنة 2016م، سوريا، 2020م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، 1991م.
- الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة (2005م)، 2008م.
- د. أبو مارية، علي محمود، بحث: حبس المدين حالاته، وموانعه، وأسباب انقضاؤه، دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم: (23) لسنة(2005م)، أستاذ القانون المدني المشارك، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، بيت لحم، 2019م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
- المرداوي، علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- محمد، محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الرواية للنشر والتوزيع، الأردن، 20132م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية مدرس بكلية أصول الدين سابقا)، دار المعرفة، بيروت.
- موقع المكتبة الشاملة الحديثة:https://al-maktaba.org/book
- موقع النجاح نت: https://www.annajah.net-
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ين محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ين محمد، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النداوي، آدم وهيب، شرح قانون البينات والإجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، 1986م.
- النعماني، عمر، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.
- هاشم، محمود محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، 1989م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة البابي، بيروت.
- هندي، أحمد، أصول التنفيذ الشرعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
- هندي، التنفيذ الجبري في الامارات العربية المتحدة، 1996م.
- الوحيدي، أسمهان يوسف يعقوب، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1441هـ-2020م.
- وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، دار الصفوة-مصر، 1427هـ.
- ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، عمان، 1999م.

القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.
- قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016م.
- قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل رقم (0) لسنة 2003م.
- قانون مؤسسة إدارة وتنمية اليتامى الفلسطيني رقم (14) لسنة 2005م.
- قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952م.
- نظام الرسوم الأردني رقم (55) لسنة 1983م، (نظام رسوم المحاكم الشرعية).

الملاحق

الملحق رقم (1)

نظام رقم (55) لعام 1983

نظام رسوم المحاكم الشرعية/

صادر بمقتضى المادة 35 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم(19) لسنة 1972

الفصل الأول

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة 1983) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

تستوفى الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام عند تقديم الدعوى والاستئناف والمعاملات الاخرى.

المادة 3-

يستوفى الرسم النسبي عن قيمة اي صك أو مستند أو دعوى أو غيرها محررة بغير العملة الاردنية بالسعر الرسمي.

المادة 4-

تستوفى الرسوم المستحقة من قبل الموظف المختص ويبين مقدارها على أوراق المعاملة ويوقع الموظف على ذلك بعد وضع ختم المحكمة وبيان التاريخ وتدون مفردات الرسوم التي استوفيت في الدعوى على الاعلام الاصلي والصورة التي تبلغ للخصم.

الفصل الثاني

رسوم الدعاوي

المادة 5-

يستوفى من المدعي رسم نسبي مقداره اثنان ونصف في المائة من قيمة المدعى به على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد على مائة دينار.

المادة 6-

يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن كل دعوى من الدعاوي التالية: -

أ 1-رفع الحجر.

2-إثبات الارشدية في التولية.

3-إثبات الوصية.

4-عزل الوصي.

5-عزل القيم.

6-عزل المتولي.

ب-يستوفى مقطوع رسم مقداره عشرون دينارا عن كل دعوى من الدعاوي التالية: -

1-إثبات النسب.

2-نفي النسب.

3-التفريق بين الزوجين لاي سبب.

4-الاستحقاق في الوقف.

5-دعوى الطاعة.

المادة 7-يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن كل دعوى من الدعاوي التالية اذا لم تكن مشتملة على مبلغ من المال: -

أ-النفقة.

ب-اجرة الحضانة.

ج-اجرة الرضاع.

د-اجرة المسكن.

هـ-طلب الحضانة.

و-طلب الولاية.

ز-طلب الضم.

ح-طلب التعويض عن طلاق التعسف.

ط-قطع او اسقاط أحد الطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ-ح) من هذه المادة إذا كان قد صدر فيها حكم.

المادة 8-

يستوفى الرسوم النسبي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام في اي من الدعاوي المبينة في المادة (7) منه إذا اشتملت الدعوى عند تقديمها على المطالبة بالحكم بمبلغ وكان الرسم النسبي على تلك الدعوى أكثر من الرسم المقطوع.

المادة 9-

يستوفى من الشخص الثالث إذا كان مدعيا الرسم الذي يستحق على دعواه كما لو تقدم بها مستقلة.

المادة 10-

مع مراعاة احكام المادة (8) من هذا النظام يستوفى عن كل موضوع دعوى رسم مستقل اذا تعددت المواضيع المدعى بها في دعوى واحدة وفي حالة تعدد المدعين يتعدد الرسم اذا كان كل منهم يطلب حقا مستقلا.

المادة 11-

يستوفى في جميع الدعاوي التي لم يرد لها ذكر في هذا النظام الرسم الذي يستوفى عند تنظيم وثيقة من نوعها.

الفصل الثالث

رسوم الاستئناف والاعتراض وغير ذلك.

المادة 12-

يستوفى من المستأنف عن موضوع الاستئناف الرسم الذي يستحق على ذلك الموضوع عند تقديم الدعوى للمحكمة الابتدائية.

المادة 13-

يستوفى الرسم المقرر كاملا عند تقديم الاعتراض على الحكم بنوعية -الاعتراض العادي واعتراض الغير -وعند استئناف القرار غير الفاصل في موضوع الدعوى.

المادة 14-

أ-يستوفى نصف الرسم المقرر عند طلب السير في الدعاوي الموقوفة أو تجديد الدعوى المسقطة إذا لم يمض على قرار الوقف أو الاسقاط ستة أشهر على ان لا يقل ما يستوفى في هذه الحالة عن دينارين وخمسمائة فلس.

ب-يستوفى الرسم كاملا إذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على قرار الوقف أو الاسقاط.

المادة 15-

يستوفى الرسم كاملا في دعاوي اعادة المحاكمة.

المادة 16-

لا تستوفى رسوم الاستئناف في الدعاوي التي ترفعها المحكمة الابتدائية من نفسها الى محكمة الاستئناف الشرعية.

المادة 17-

لا يستوفى رسم على طلب الاذن بالخصومة، أو اعتناق الدين الاسلامي الحنيف.

المادة 18-

لا يستوفى مقدما رسم على دعاوي الحسبة التي ترفع من شاهد الحسبة أو النائب العام وحين الفصل في الدعوى تحكم المحكمة على المحكوم عليه بالرسوم المستحقة ويجري تحصيلها منه من قبل مأمور الاجراء بناء على طلب الموظف المسؤول في المحكمة عن استيفاء الرسوم. ويرسلها الى محاسب الشرعية لقيدها حسب الاصول إذا لم يدفعها المحكوم عليه لمحاسب الشرعية رأسا.

المادة 19-

لا يستوفى الرسم مرة اخرى في القضية المفسوخة من محكمة الاستئناف الشرعية عند اعادة النظر فيها لدى المحكمة الابتدائية ولو تكرر استئنافها.

الفصل الرابع

رسوم الزواج والطلاق

المادة 20-

يستوفى عن كل عقد زواج أو تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع مقداره خمسة عشر دينارا ويشترط في ذلك انه إذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة من غير ان يوجد مبرر للزواج الاخر يرفع هذا الرسم الى ستين دينارا في كل زواج مكرر على انه يجوز لقاضي القضاة اعفاء افراد العشائر الرحل من دفع رسم عقد الزواج المذكور ولو كان الزواج مكررا.

المادة 21-

يستوفى خمسة عشر دينارا عن كل طلاق يسجل لدى المحكمة.

الفصل الخامس

الاشهادات أو الحجج

المادة 22-

يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند تسجيل حصر الارث ويشترط في ذلك انه إذا زادت معاملة الارث عن مناسخة ان يدفع عن كل مناسخة خمسة دنانير.

المادة 23-

يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل حجة من الحجج التالية: -

أ-تسجيل الوصية.

ب- نصب الوصي.

ج- تثبيت الولي.

د- نصب المتولي على الوقف.

هـ- نصب قائم مقام المتولي.

و- نصب الناظر أو المشرف.

ز- عند طلب تسجيل استقالة احد الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات من (ب-و) من هذه المادة.

ح- الحجر.

ط- محاسبة احد الاشخاص المذكورين في الفقرات من (ب- و) من هذه المادة.

ي- تصديق الحساب المقدم من احد الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات من (ب - و) من هذه المادة ويشترط في

ذلك ان يستوفى الرسم النسبي على المبلغ المستحق للطالب في هذه الحالة اذا زاد عن الرسم المقطوع.

ك- حجة عزوبة.

ل- حجة ابراء.

م- حجة محرم.

ن- حجة اعالة.

س- حجة خلو موانع.

المادة 24-

يستوفى خمسة دنانير عند تسجيل الوكالة التي لا تتضمن أكثر من موضوع واحد ويستوفى عشرة دنانير عن الوكالة التي تتضمن أكثر من ذلك.

المادة 25-

يستوفى مبلغ خمسة دنانير إذا كان موضوع الحجج لا يقبل تقدير قيمة ولم ينص عليه في هذا النظام ويستوفى عن الاشهادات التي لم يرد لها ذكر في هذا الفصل الرسم الذي يستحق دعوى من نوعها.

المادة 26-

يستوفى نصف الرسم المقرر في حالة الرجوع عن اي من الحجج أو عن تصحيحها على أن لا يقل عن خمسة دنانير

المادة 27-

أ- يستوفى عن المال الذي هو موضوع الحجة رسم بنسبة (1%) من قيمة المال على ان لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن عشرين دينارا للرسم النسبي.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن حجة الاذن للولي أو للوصي أو المتولي

رسم لا يقل عن دينارين ولا يتجاوز خمسة دنانير.

ج- يستوفى على كل حجج التخارج التي تسجل لدى المحكمة رسم نسبي مقداره 1 % من قيمة المال عن كل متخارج على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا 0

الفصل السادس

رسوم النسخ

المادة 28-

يحق لدافع الرسم ان يحصل على النسخة الاصلية ولمرة واحدة من اعلام الحكم أو الحجة دون ان يدفع رسما اخر 0

المادة 29-

يستوفى عن كل نسخة من اية وثيقة أو حجة أو حكم مما هو مسجل في سجلات المحاكم الشرعية ، نصف الرسم المقرر الذي استوفى عن المعاملة الاصلية على ان لا يقل عن دينارين وخمسمائة فلس ولا يزيد عن خمسة دنانير.

المادة 30-

يستوفى عن كل نسخة ضبط أو صور الدعوى وسائر الأوراق المحفوظة لدى المحكمة رسم مقطوع مقداره خمسمائة فلس عن كل صفحة.

المادة 31-

يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الوثائق والاحكام اذا مضى على هذه الوثيقة أو الحكم مدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل السابع

رسوم التركات والادانات

المادة 32 -

يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند طلب تحرير التركة وذلك عدا الرسوم الاخرى التي تستحق بمقتضى المواد التالية في هذا النظام.

المادة 33 -

يستحق رسم مقداره ثلاثة في المائة عن صافي التركة عند تقسيمها أو تسليمها للورثة أو احدهم بعد حسم النفقات والديون ورسوم التركة ومصاريفها

المادة 34-

يستوفى من المدين رسم نسبي مقداره واحد في المائة من قيمة الدين الاصلي الذي يعطى من مال الايتام سواء اكان الدين مؤمنا برهن أو كفالة.

الفصل الثامن

رسوم متفرقة

المادة 35-

يستوفى خمسمائة فلس عن كل شخص يطلب تبليغه بواسطة المحكمة أو احد موظفيها.

المادة 36-

تستوفى الرسوم التالية عما يلي :-

أ- مائتا فلس عن كل مبرز في أي دعوى.

ب-خمسمائة فلس عن كل استدعاء يقدم للمحكمة ولا يتعلق بطلب اصدار تعميم أو صورة لإعلام حكم أو حجة.

ج- خمسة دنانير عن كل استدعاء يتضمن طلب اصدار تعميم لأي جهة مهما كان نوعه.

المادة 37-

يستوفى خمسمائة فلس عند التصديق على توقيع اي موظف من موظفي المحاكم الشرعية.

المادة 38-

يستوفى مبلغ عشرة دنانير عند طلب الحجز الاحتياطي.

الفصل التاسع

رسوم الانتقال

المادة 39-

إذا قرر القاضي الشرعي اثناء النظر في دعوى اجراء كشف بأمر يتعلق بها أو اضطر الى الذهاب لمكان آخر لسماع وكالة أو شهادة أو تحليف يمين أو غير ذلك فعلى الفريق الذي تم العمل بناء على طلبه أو على المدعي اذا كان ذلك العمل قد تم بناء على تنسيب المحكمة ان يقدم وسائط نقل صالحة للموظف المنوط به اجراء ما ذكر وان يدفع ايضا المياومات المستحقة بمقتضى احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به عن الليالي التي قضاها الموظف خارج بيته وعلى هذا الموظف ان يدرج جميع النفقات في ضبط القضية.

المادة 40 -

يدفع للعاقد المأذون خمسة دنانير اجرة له عن كل عقد نكاح يجريه ويجوز لقاضي القضاة اعفاء افراد

العشائر الرحل من دفع اجرة العاقد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 41-

يلغى نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (2) لسنة 1951 واي نظام او نص آخر يتعلق برسوم المحاكم الشرعية يتعارض مع احكام هذا النظام.

الملحق رقم (2)

قانون المحامين الشرعيين رقم 1952/12م

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون المحامين الشرعيين لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

عمل المحامي الشرعي

المادة (2)

تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالإجراءات الشرعية والقانونية أمام أية محكمة شرعية ابتدائية أم استئنافية بالنيابة عن شخص آخر في أية دعوى أو معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك:

1- الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي مجلس أو لجنة أو إي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن أية محكمة شرعية أو تنفيذا لقرار من قراراتها ولدى دائرة الإجراء أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية.

2- تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.

3- إسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.

4- ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته.

في تعاطي مهنة المحاماة

المادة (3)

لا يحق لأحد ان يعلن عن نفسه انه محام لدى المحاكم الشرعية أوان يتعاطى مهنة المحاماة ما لم يكن قد حصل على اجازة بتعاطي هذه المهنة بمقتضى هذا القانون وسجل اسمه في سجل المحامين

من قبل قاضي القضاة أو كان يحمل قبل صدور هذا القانون اجازة صادرة حسب الاصول وكان مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية.

أتعاب المحاماة

المادة (4)

1- يجوز للمحامي ان ينظم اتفاقا خطيا مع موكله بأجرة اتعابه يبين فيه مقدار تلك الاجور وكيفية دفعها واذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق الا اذا رأت المحكمة الشرعية انه غير عادل ولا معقول فيجوز لها حينئذ ان تقرر المبلغ الذي تعتبره كافيا بعد النظر في جميع ظروف تلك القضية.

2- اذا لم يكن بين الموكل ومحامين اتفاق خطي بشأن اتعاب المحاماة ولم يكن قد وضع نظام للأجور الواجب استيفاؤها عن هذه الاتعاب ، جاز للمحامي ان يطلب من المحكمة الشرعية ان تقدر له الاجر الذي تراه عادلا ومعقولا ، والمقدار الذي تحكم به المحكمة يحصل بالطريقة التي تحصل بها الديون المحكوم بها.

3- كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الاجور المبينة في الفقرتين السابقتين يكون قابلا للاستئناف وفق ما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات الشرعية.

الاشخاص الذين يحق لهم تمثيل الحكومة

المادة (5)

الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية وتكون الحكومة فيها احد المتداعين أو ذات علاقة تخولها حق الدخول فيها يجوز ان يمثل الحكومة فيها ويتولى الدفاع عنها احد الاشخاص المذكورين ادناه:

1- النائب العام أو المدعي العام أو اي من ممثلي النيابة العامة

2- رئيس الدائرة التي لها علاقة بالدعوى.

3- اي موظف آخر يعتمده رئيس الدائرة. لا يطلب الى المذكورين اعلاه ابراز وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة الا اذا كان الذي يمثلها احد موظفي الدائرة غير رئيسها فيترتب عليه عندئذ ان يبرز وكالة خطية موقعة من رئيس دائرته تخوله النيابة عن تلك الدائرة وهذه الوكالة لا يستوفى عنها رسم ولا تلصق عليها طوابع.

قبول وكالة القريب أو الصديق

المادة (6)

1- مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يحق لمن لا يحمل اجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية ان يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في اية جلسة تعقدها محكمة شرعية أو اي موظف تابع لها ، غير انه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون ادناه حيث يجوز لهم بإذن المحكمة ان ينوبوا عن فريق لا يمثله محام.

أ- الزوج

ب- احد الاصول أو الفروع

جـ- الصديق ويشترط في ذلك ان لا يكون للمذكورين اعلاه اي حق في المطالبة باية اجرة لقاء اي عمل قاموا به وان لا يكون

للاذن المذكور مفعول الا في الدعوى التي صدر فيها وان لا يصرح لاحد ان يتوكل بموجب هذه المادة كصديق للمتداعين اذا ظهر للمحكمة انه اعتاد ممارسة هذا العمل.

2- يجوز لأي محام ان يفوض محاميا آخر لينوب عنه في اية اجراءات قضائية أو ليرافع عنه في اية جلسة اذا كان مفوضا إليه ان يوكل من يشاء والا فعليه ان يحصل على موافقة موكله قبل اجراء هذه التفويض ويعطي هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع.

3- بالرغم مما ورد في اي قانون أو تشريع اخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل بأحد الامور المنصوص عليها في المادة 2 من هذا

القانون باستثناء ايقاع الطلاق أو اجراء عقد الزواج أو القبض فيشترط في ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية ، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل أو لدى تلك المحاكم.

فحص طلبات اجازة مهنة المحاماة الشرعية من احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية

المادة (7)

أ- يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية احد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة ولها ان تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.

ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس احد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

د- تصدر كل من اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة.

اهلية طالب التقدم للامتحان

المادة (8)

تقدم طلبات الاجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى طالب

الاجازة ان يبرز الى اللجنة ما يبرهن على انه:

1- مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية.

2- قد اتم الثانية والعشرين من عمره.

3- حسن السيرة والاخلاق وليس محكوما بجريمة اخلاقية.

المادة 9-

يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة الشرعية بناء على (قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون.

د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

المادة (10)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون سنة واحدة.

ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (9) من هذا القانون سنتان.

ج- للجنة المركزية للمحاماة الشرعية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة 11-

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي:-

1- ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون في مكتب احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة أوشغل القضاء الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2-أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب ، وله ان يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون

المادة 12-

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انه أمضى عنده تلك المدة على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة .

المادة (13)

1- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة الشرعية وما يلي:-

أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب.

ب- المنصب الوزاري

ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.

د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة

2- لا تسري أحكام الفقرة (1)من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

آداب المهنة وواجباتها

المادة (14)

1- يجب على المحامي ان يبذل جهده لخير موكله وان يساعد المحكمة على احقاق الحق.

2- ليس للمحامي ان ينسحب من الدعوى دون ان يحصل على موافقه المحكمة وعليه عندئذ ان يعلم موكله فورا.

سلوك المحامين

المادة (15)

1- اذا عزى الى محام تصرف شائن أو احتيالي أو تصرف يمس شرف مهنته أو ادين من قبل اية محكمة من المحاكم بجرم اخلاقي ترفع الشكوى المتعلقة بذلك الى قاضي القضاة الذي عليه ان يحقق فيها وبعدئذ يحيلها الى المجلس التأديبي أو يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق.

2- يؤلف قاضي القضاة المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ويكون احد الاعضاء قاضي شرع والعضو الآخر محاميا شرعيا.

اجراءات المجلس التأديبي

المادة (16)

للمجلس التأديبي ان يأمر المحامي بالحضور امامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للإجابة عن الاسئلة التي توجه إليه وللمجلس ان يستدعي اي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى.

المادة (17)

1- يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق ان يقرر انذار المحامي أو توبيخه أو منعه من تعاطي مهنة المحاماة لأية مدة أو حذف اسمه من سجل المحامين.

2- في جميع الاحوال يتوقف انفاذ قرار المجلس على تصديق قاضي القضاة.

الرسوم

المادة (18)

على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (35) خمسة وثلاثون دينارا، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لأول مرة، ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

المادة 19 -

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية أو يقوم بأي عمل من اعمالها أو يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماة الشرعية أو على اذن من اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

رسم الوكالة

المادة (20)

يستوفى من المحامي رسم قدره (200) فلس عندما يبرز الوكالة للمحكمة الشرعية سواء اكانت خاصة ام عامة ويتكرر هذا الرسم كلما أبرز هذه الوكالة في اية دعوى ويشترط في ذلك ان لا يستوفى هذا الرسم من اي محام يرافع بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (21)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين إليها اختياريا تهدف الى رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وانشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب- تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب إليها والاحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد ممارسة المهنة واسسها وآدابها والاجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية او أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الاضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

صلاحية وضع انظمة

المادة (22)

1- يجوز لقاضي القضاة ان يضع تعليمات لتنظيم أو تعديل الامور التالية:-

أ- سلوك المحامين.

ب- مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.

ج- الاجور التي تدفع للمحامين مقابل اعمالهم التي يقومون بها.

2- يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة لتنظيم أو تعديل الامور الآتية:-

أ- المواضيع التي يجري فيها الامتحان.

ب- مدة التمرين التي يجب ان يقضيها المحامي تحت التدريب.

ج- الرسوم الواجب دفعها عن الاجازات.

الالغاء

المادة 23

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (34) لسنة 1944 واي قانون أو تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

المادة (24)

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي/ة _____

هوية رقم (_____)

من_____ وسكان_____

رقم الجوال(_____)

الموضوع: طلب تنفيذ إعلام حكم.

أعرض لفضيلتكم بأني قد حصلت على حكم في الدعوى أساس _____ الصادر عن محكمة _____ الشرعية بتاريخ _____ وهو حكم_____.

الطلب: أطلب تنفيذ هذا القرار بعد تبليغ المحكوم عليه:

_____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

الملحق رقم(4)

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة تنفيذ الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة إخبار

إلى المحكوم عليه: 0

إعلام الحكم

المحكوم به	محل صدوره	تاريخه	رقمه
0	محكمة 000 الشرعية	xxxxxxxx	000/000

اسم المحكوم له 000 /من 000 وسكنها .

يجب عليك أن تؤدي خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبلغك هذا الإخطار إلى المحكوم لها/لها المذكور/أ مضمون الحكم المشار إليه أعلاه، وإذا انقضت هذه المدة ولم تنفذ مضمون الحكم المذكور أو تعترض النصوص القانونية أو تعترض؛ ستقوم دائرة التنفيذ بمباشرة المعاملات القضائية اللازمة قانونا بحقك.

مأمور التنفيذ

ثم القاني بواسطة المحضر ---------- يوم ---------- تاريخ: ----------

وذلك

المبلغ إليه شاهد توقيع المحضر

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة تنفيذ الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة إخبار

إلى المحكوم عليه: 0

إعلام الحكم

المحكوم به	محل صدوره	تاريخه	رقمه
0	محكمة 000 الشرعية	xxxxxxxx	000/000

اسم المحكوم له 000 /من 000 وسكنها .

يجب عليك أن تؤدي خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لتبلغك هذا الإخطار إلى المحكوم لها/لها المذكور/أ مضمون الحكم المشار إليه أعلاه، وإذا انقضت هذه المدة ولم تنفذ مضمون الحكم المذكور أو تعترض النصوص القانونية أو تعترض؛ ستقوم دائرة التنفيذ بمباشرة المعاملات القضائية اللازمة قانونا بحقك.

مأمور التنفيذ

الملحق رقم (5)

بسم الله الرحمن الرحيم		بسم الله الرحمن الرحيم	
دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة دائرة التنفيذ الشرعي		دولة فلسطين محافظة الخليل الدعوى التنفيذية أساس: 000 / 000	
ورقة دعوة		ورقة دعوة	
المطلوب تبليغه:	0	المطلوب تبليغه:	0
يقتضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في الخليل ، وذلك يوم 000 الواقع بتاريخ 000/000/000 م الساعة 000 صباحا لتنفيذ دعوى 000 .		يقتضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في الخليل ، وذلك يوم 000 الواقع بتاريخ 000/000/000 م الساعة 000 صباحا لتنفيذ دعوى 000 .	
مأمور التنفيذ		مأمور التنفيذ	
تم التبليغ بوساطة المحضر ..... يوم ..... تاريخ:			
وذلك			
المبلغ إليه شاهد توقيع المحضر			

الملحق رقم (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي/ة: _____

هوية رقم (_____)

من_____ وسكان_____

رقم الجوال(_____)

الموضوع: إصدار أمر حبس.

المطلوب حبسه: _____ هوية رقم (_____)

من_____ وسكان_____

رقم الجوال(_____)

الملف التنفيذي: رقم الملف _____/_____

موضوع الملف (_____)

أعرض لفضيلتكم بأن المحكوم عليه المذكور لم يقم بمراجعة محكمة لينفذ الحكم الصادر بحقه مع أنه تبلغ ورقة الإخطار منذ أكثر من ثمانية أيام، ولم يتقدم بأية تسوية، ولم يقم بدفع المبالغ المحكوم بها عليه والبالغة (_).

الطلب: ألتمس من المحكمة الموقرة التكرم بإصدار أمر حبس بحق المحكوم عليه المذكور حتى يثابر على التنفيذ حسب الأصول سنداً لنص المادة 13 من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم: 17 لسنة 2016م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

الملحق رقم (7)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

أمر حبس لعدم دفع الدين

صادرة عن دائرة تنفيذ الخليل الشرعية

رقم الدعوى التنفيذية: ...../.....

إلى مدير مركز التأهيل والإصلاح في شرطة الخليل

أرسل إليكم:

..... من .....وسكانها هوية رقم ..... جوال رقم .....

لسجنه مدة واحد وعشرين يوماً.

بناء على القرار الصادر بتاريخ: 2021/5/30م

وذلك لعدم دفعه نفقة زوجة المحكوم بها والبالغة ..... دينارا اردنيا، وذلك لصالح المحكوم لها: ..... من .....وسكانها.

رئيس التنفيذ الشرعي

القاضي:

.....

ملحوظـــــــة: يفـــرج عـــن الســـجين فـــي أي وقـــت عنـــد دفـــع المبلـــغ المطلـــوب ....

إلــى:

....

....

الشـخص المـذكور فـي هـذا الأمـر أدخـل السـجن فـي يـوم .... تـاريخ ....

تنبيه عام: يجب التوقيع على أي تغيير في هذا النموذج من قبل المأمور الصادر منه.

...../.../...

الملحق رقم (8)

ورقة ضبط محكمة شرعية/ تنفيذ الخليل

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا القاضي ..... قاضي محكمة التنفيذ الشرعي في الخليل حضر المحكوم عليه الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ..... من ..... وسكانها وحضر بحضوره الطبيب المختص الرجل المكلف شرعا الدكتور ..... أخصائي عظام ومفاصل وهو رئيس قسم العظام في مستشفى ..... وقد حضر الطبيب المختص المذكور لتأييد تقريره بشهادته وفقا لما نصت علبيه المادة رقم: (90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وقد استعد الطبيب المختص لتأييد تقريره بشهادته وبعد أدائه القسم قال: لقد أجريت الفحص الطبي على المدعو ..... المذكور وهو مريض بمرض السكري منذ الصغر وادخل عندنا عدة مرات المستشفى وهو يعاني من غرغرينا في القدم اليمنى وأجريت له عدة عمليات لاستئصال الغرغرينا وقد تم استئصال أصابع القدم اليمنى الأربعة وفي احدى المرات كانت قدمه من تحت الركبة عرضة للبتر ولكن مشيئة الله تدخلت واكتفينا ببتر الأصابع الأربعة ويصل عنده السكري أحيانا الى 600و 700 بمعنى أنه عالي جدا وهو يتناول الأدوية والعلاجات بشكل يومي وأن موضوع الحبس يؤثر على حالته الصحية والنفسية وقد يؤدي إلى مضاعفات لا يحمد عقباها وأنا لا أنصح بحبسه حيث أنني أحد الأطباء المشرفين على حالته وأحيانا يتجاوز مكوث المدعو ..... المذكور من ثلاثة الى أربعة أسابيع في المستشفى وهذه شهادتي وبها أشهد.

الطبيب المختص: .....

المحكمة وحيث شهد الطبيب المختص وفقا لتقريره الطبي الذي قام بتنظيمه وحيث وافقت شهادته تقريره المذكور ولقناعة المحكمة بشهادة الطبيب المذكور فإنني أقرر الأخذ بها والاعتماد عليها حسب الأصول والقانون وهنا قال المحكوم عليه التمس من المحكمة اصدار استرداد لقرار الحبس الصادر بحقي حسب الأصول والقانون نظرا لظروفي الصحية وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة طلب المحكوم عليه بعد ان

ثبت لها بالبينة الفنية والتي هي عبارة عن تقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته ان حالة المحكوم عليه الصحية لا تتحمل الحبس وعليه تقرر إقفال هذا المحضر حسب الأصول والقانون أفهم علنا حسب الأصول تحريرا في .../..../.....م .

المحكوم عليه **الطبيب المختص** **الكاتب** **القاضي**

الملحق رقم (9)

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م
بشأن التنفيذ الشرعي

رئيـــس دولـــة فلسطـــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م، وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، وعلى نظام رقم (2) لسنة 1955م، بشأن صلاحيات قاضي القضاة وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، **أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

المصطلحات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خالف ذلك:

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.

رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

المأمور: مأمور التنفيذ.

السند التنفيذي: الأحكام القضائية، والقرارات معجلة التنفيذ، والسندات، والاتفاقات المتضمنة حقاً؛ الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

السنة: السنة الشمسية.

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي، أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي، أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

تشكيل دوائر التنفيذ

مادة (2)

تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك، ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

السند التنفيذي

مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.
2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.
3. **يراعى عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:**

أ. للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار؛ أن يعترض على مجموع الدين، أو على قسم منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

ب. إذا لم يتقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة، يثابر على التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ج. إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين، يدون ذلك في محضر التنفيذ، ويتم التنفيذ وفق أحكام هذا القرار بقانون.

د. إذا أقر المحكوم عليه بقسم من الدين، يعرض ذلك على المحكوم له؛ فإن صادق عليه يدون ذلك في المحضر، ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه، وإذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق أحكام هذا القرار بقانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إقامة الدعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

هـ. إذا ثبت للمحكمة بأن المحكوم عليه محق في دعواه المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة؛ فعليها أن تقضي على المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خُمس الدَّين المحكوم باسترداده.

و. إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، كُلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

الاختصاص المكاني للتنفيذ

مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه، أوفي المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

3. لرئيس التنفيذ بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

اختصاصات رئيس التنفيذ

مادة (5)

1. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

أ. الحجز على أموال المحكوم عليه، أو الاشتراك فيه، أو فك الحجز عنها.

ب. بيع الأموال المحجوزة.

ج. تعيين الخبراء.

د. حبس المحكوم عليه.

هـ. منع المحكوم عليه من السفر؛ إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.

و. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

اختصاص مأمور التنفيذ

مادة (6)

1. يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.

2. يتولى الكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ، وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور.

3. يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ.

اكتساب الحكم للدرجة القطعية

مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية؛ باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ، وأحكام النفقة.

2. إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على ألا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى أحكام الفقرة (3/أ) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.

3. لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهالك أو السفر خارج البلاد.

الرجوع عن الإجراءات

مادة (8)

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتضرر؛ الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

الاستئناف

مادة (9)

1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها، ويكون قراراها نهائياً.

3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ؛ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه؛ باستثناء الأحكام القطعية، والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار؛ إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم، أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد.

4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس، أو بمنع السفر، أو بتوزيع حصيلة التنفيذ؛ يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه

رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به؛ على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة، ونوعها حسب مقتضى الحال.

5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة؛ إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

الحلول محل المحكوم له والمحكوم عليه

مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه، أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على: اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.

2. إذا **توفي المحكوم له** قبل طلب التنفيذ؛ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب؛ يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.

3. إذا توفي المحكوم له بنفقة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة إلى يوم الوفاة.

4. إذا **توفي المحكوم عليه**؛ يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة، بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد؛ بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

5. **إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه** أو فقدت أثناء التنفيذ، يمثل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

التبليغ

مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه **وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية**، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي، أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.[1]

[1] لاحظ المادة (17) من هذا القانون.

تنفيذ الأحكام الأجنبية

مادة (12)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة[1]، وهذا القرار بقانون.

2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.

3. **يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي:**

أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.

ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.

ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون الأساسي، أو النظام العام، والآداب العامة.

د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.

حبس المدين وشروط عرض التسوية

مادة (13)

1. يجوز **للدائن أن يطلب حبس مدينه** في جميع الديون بما فيها المهر؛ إذا لم يسدد الدين، أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية؛ بعد **دفع ربع المبلغ المحكوم به** خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية؛ لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

2. **يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً**، يجوز للدائن طلب حبس المدين بدون حاجة لإثبات اقتداره.

3. أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس **ستين يوماً** مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن **مائة وعشرين يوماً** في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.

[1] انظر المواد من (36) إلى (39) من قانون التنفيذ النظامي التي نظمت هذا الأمر، علماً بأن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية تم إلغاؤه بقانون التنفيذ النظامي بموجب أحكام المادة(171) الفقرة (7).

ب. يقع **عبء إثبات احتساب مدد الحبس** المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه.

4. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره؛ إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5. لرئيس التنفيذ **تأجيل الحبس** إذا اقتنع بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية، مؤيداً بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

من لا يجوز حبسهم

مادة (14)

لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المعتوه والمجنون.
4. الحامل حتى انقضاء ثالثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

حبس المدين حتى الإذعان

مادة (15)

1. على الرغم مما ورد في المادتين (13) و(14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه **إلى حين إذعانه** عند الامتناع عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة، أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له.
2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ؛ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

ترتيب توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (16)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. **النفقات والأجور**، وتقدم نفقة الزوجة، ونفقة الصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور، ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.
2. **بقية الديون** الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

الإحالة على قانون أصول المحاكمات الشرعية

مادة (17)

لمقاصد تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات.[1]

الإحالة على قانون التنفيذ النظامي

مادة (18)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

الاختصاص الزماني للتنفيذ

مادة (19)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تصدر بعد نفاذه، ويبقى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الجاري تنفيذها قبل نفاذه أمام دوائر تنفيذ المحاكم النظامية.

[1] لاحظ المادة (11) من هذا القانون.

إلغاءات

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

عرض القانون على المجلس التشريعي

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

تنفيذ القانون

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/08/2016 ميلادية الموافق: 26/ ذو القعدة/1437هجرية

محمود عباس

رئيـــس دولـــة فلسطـــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

[1]نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/9/29 في الوقائع العدد 125، ص6

جدول المحتويات

إجازة رسالة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

مُلخّص الرّسالة ..... د

Abstract ..... و

المُقدّمة ..... ح

أسباب اختيار الموضوع: ..... ي

أهداف الدراسة: ..... ل

أسئلة الدراسة (إشكالية الدراسة): ..... ل

حدود الدراسة: ..... م

الدراسات السابقة: ..... م

منهج الدراسة: ..... س

محتوى الدراسة: ..... ع

الفصل الأول: المبادئ العامة في التنفيذ الشرعي 1

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي، وأهميته، والأنظمة والقوانين الناظمة له 2

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الشرعي 3

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الشرعي لغة 3

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ في الاصطلاح: 3

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي 11

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل قاضي التنفيذ 13
المبحث الثاني: اختصاص دائرة التنفيذ الشرعي، وفيه مطلبان: 15
المطلب الأول: الاختصاص المكاني. 15
المطلب الثاني: الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه 17
المبحث الثالث: قواعد التنفيذ الشرعي وإجراءاته ومنازعاته، وطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ 21
المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ: 21
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي 29
المطلب الثالث: منازعات التنفيذ 37
المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ 44
المبحث الرابع: أطراف التنفيذ. 48
المطلب الأول: رئيس التنفيذ 48
المطلب الثاني: مأمور التنفيذ 50
المطلب الثالث: أعوان رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ 51
المطلب الرابع: أطراف دعوى التنفيذ 54
الفرع الأول: المحكوم له. 54
الفرع الثاني: المحكوم عليه. 63
الفرع الثالث: إمكانية التنفيذ ضد الشخص الثالث. 65
الفصل الثاني: الحبس في قانون التنفيذ الشرعي 70
المبحث الأول: ماهية الحبس وطبيعته القانونية. 71
المطلب الأول: تعريف الحبس لغة. 71
المطلب الثاني: تعريف الحبس اصطلاحاً. 71

المبحث الثاني: الصفة القانونية للحبس ومشروعيته، وفيه مطلبان: 77
المطلب الأول: الصفة القانونية للحبس. 77
المطلب الثاني: مشروعية الحبس 79
المبحث الثالث: شروط الحبس وآثاره. 89
المطلب الأول: إجراءات الحبس وشروطه: 89
المطلب الثاني: مدة الحبس 98
المطلب الثالث: آثار الحبس 101
المبحث الرابع: حالات الحبس في التنفيذ الشرعي. 103
المطلب الأول: حالات الحبس حسب المدة، وفيه فرعان: 103
الفرع الأول: الحبس مطلق المدة (الحبس حتى الإذعان): 103
الفرع الثاني: الحبس مدة محدودة: 105
المطلب الثاني: حالات الحبس حسب الحاجة لإثبات الاقتدار، وفيه فرعان: 107
الفرع الأول: الحبس دون الحاجة لإثبات الاقتدار: 107
الفرع الثاني: الحبس بعد إثبات الاقتدار: 110
المبحث الخامس: موانع الحبس وانقضاؤه. 111
المطلب الأول: من لا يجوز حبسهم: 111
الفرع الأول: الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً. 112
الفرع الثاني: من لا يكون الشخص مسؤولاً بشخصه عن الدّين. 114
الفرع الثالث: المعتوه والمجنون. 115
الفرع الرابع: المحكوم عليها الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد وضع الحمل، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره. 116
المطلب الثاني: انقضاء الحبس: 116
المطلب الثالث: تأجيل الحبس بسبب المرض: 120

المطلب الرابع: إشكاليات الحبس في التنفيذ الشرعي: 122
الخاتمة: 126
أولاً: نتائج البحث: 126
ثانياً: توصيات البحث: 130
قائمة المصادر والمراجع: 132
الملاحق 141